

مؤلف التوثيق في القضاء والقانون
المغربيين - الجزء - 81 -

مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي
وزارة العدل.

محاماة - قضايا التأديب - تحفيظ
عقار

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب له
العديد من المؤلفات

.....

.....

يشغل الأستاذ مصطفى علاوي حالياً منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمملكة المغربية، وهو حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. يُعدّ الأستاذ مصطفى علاوي من أبرز القضاة الباحثين في الساحة القانونية المغربية، حيث يتميز بغزارة إنتاجه العلمي الموجه للطلبة والممارسين القانونيين عبر منصات مثل منصة فولة بوك وغيرها. وتشمل قائمة مؤلفاته وإصداراته القانونية والقضائية الحديثة ما يلي:

- جديد وأبرز المؤلفات والكتب:
- سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية: وهي سلسلة علمية ضخمة صدرت في عدة أجزاء (تصل من الجزء 1 إلى الجزء 15) وتُعدّ بتجميع وتلخيص القواعد القانونية والعمل القضائي.
- المستحدث من قرارات محكمة النقض: مؤلف قانوني يسلط الضوء على أحدث التوجهات والقرارات الصادرة عن محكمة النقض المغربية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الخطأ القضائي وإجراء الاعتقال الاحتياطي: دراسة عملية وميدانية تتناول الإشكالات المرتبطة بمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية وضمانات الاعتقال الاحتياطي. [1] تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية: كتاب يتطرق إلى المساطر القانونية والوسائل المعتمدة في الطعن وتصحيح الأحكام القضائية.
- البراءة من الالتزامات: مؤلف في القانون المدني والالتزامات والعقود.

يشغل الأستاذ مصطفى علاوي حالياً منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمملكة المغربية، وهو حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. يُعدّ الأستاذ مصطفى علاوي من أبرز القضاة الباحثين في الساحة القانونية المغربية، حيث يتميز بغزارة إنتاجه العلمي الموجه للطلبة والممارسين القانونيين عبر منصات مثل منصة فولة بوك وغيرها. وتشمل قائمة مؤلفاته وإصداراته القانونية والقضائية الحديثة ما يلي:

جديد وأبرز المؤلفات والكتب:

- سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية: وهي سلسلة علمية ضخمة صدرت في عدة أجزاء (تصل من الجزء 1 إلى الجزء 15) وتُعنى بتجميع وتلخيص القواعد القانونية والعمل القضائي. Facebook. المكتبة الشاملة للعلوم القانونية
- المستحدث من قرارات محكمة النقض: مؤلف قانوني يسلط الضوء على أحدث التوجهات والقرارات الصادرة عن محكمة النقض المغربية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الخطأ القضائي وإجراء الاعتقال الاحتياطي: دراسة عملية وميدانية تتناول الإشكالات المرتبطة بمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية وضمانات الاعتقال الاحتياطي. Scribd
- تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية: كتاب يتطرق إلى المساطر القانونية والوسائل المعتمدة في الطعن وتصحيح الأحكام القضائية.
- البراءة من الالتزامات: مؤلف في القانون المدني والالتزامات والعقود.

تتميز مؤلفات المستشار مصطفى علاوي في ميدان القانون الجنائي والمسطرة الجنائية بالتركيز على التحيين المستمر ومواكبة أحدث التعديلات التشريعية والتحولت الرقمية في العدالة المغربية، ومن أبرز هذه المؤلفات . مؤلف سلسلة "إضاءات قضائية وقانونية" بأجزائها المختلفة هو الأستاذ المستشار مصطفى علاوي، وهو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

تُعد هذه السلسلة من المراجع القانونية والعملية الهامة في الساحة القضائية المغربية، حيث يقوم بإعدادها وتجميعها بناءً على خبرته الطويلة في القضاء (وهو حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس). تتناول أجزاء السلسلة (بما فيها الأجزاء من 1 إلى 7) رصداً وتوثيقاً لأهم الاجتهادات القضائية، النوازل القانونية، والقرارات الصادرة عن محكمة النقض ومختلف محاكم الاستئناف، مما يجعله دليلاً عملياً يعتمد عليه القضاة والمحامون والباحثون في تكييف القضايا وفهم روح القانون وتطبيقاته العملية.

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولى والرياضة

مذكرة

083 – 26

2026 شتنبر 30

إلى

السيدات والسادة

المفتش العام

المفتشة العامة للشؤون التربوية

المديرين العامين

مديرات ومديري الإدارة المركزية

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

مدير مركز تكوين مفتشي التعليم

مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي

مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة بالنيابة

مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع).

المرجع: - الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24) فبراير
(1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه

المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 25 جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمراجع المشار إليها أعلاه، وفي إطار التدابير المتخذة من أجل التحضير المبكر للدخول المدرسي المقبل، ولأسيما من خلال القيام ببعض العمليات التدييرية، بشكل قبلي، كتدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية وفق الإجراءات التالية:

1- حالات الاستفادة من الاستيداع

تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و 59 و 60 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58,008 ، وبغية التخفيف من الخصاص الذي تعرفه منظومة التربية والتكوين على مستوى الموارد البشرية، فقد تم الاقتصار على الحالات التي يمكن للموظف أن يطلب بسببها الاستفادة من رخصة الاستيداع، وفق ما يلي:

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط - الهاتف: 0537771870 الفاكس: 053777 2043

1

الحالة الأولى: إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير

الحالة الثانية الالتحاق بالزوج أو بالزوجة، إن اضطر أحدهما بسبب مهنته (1) إلى جعل إقامته (1) الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل زوجته أو مكان عمل زوجها

الحالة الثالثة: تربية الولد الذي يقل سنه عن 5 سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة بالنسبة للمرأة الموظفة فقط).

2- مسطرة إيداع الطلبات

يتعين على كل موظف (ة) راغب (ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية:

تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه إلى السيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 02 نونبر إلى 13 نونبر 2026

إرفاق الطلب بالوثائق المبررة الآتية حسب الحالات

الحالة الأولى شهادة طبية مصادق عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية تثبت إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير

الحالة الثانية: نسخة من عقد الزواج مصادق عليها من لدن السلطات المختصة مشفوعة بشهادة حديثة العهد لعمل الزوجة أو الزوج

الحالة الثالثة: عقد ازدياد المولود الذي يقل سنه عن خمس سنوات، أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولد المصاب بعاهة مصادق عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

ويمكن للموظفين، الذين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من الاستيداع التراجع عن طلباتهم، عبر السلم الإداري، وذلك قبل ممت شهر فبراير 2027

3- دراسة الطلبات والبت فيها

تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات بعد مراقبة المعطيات الإدارية ومعاينة الوثائق المرفقة والبت فيها، وحصر لائحة المستفيدات والمستفيدين، وذلك في أجل أقصاه 27 نونبر 2026

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه فاتح دجنبر 2026 بلائحة المستفيدات والمستفيدين من الاستيداع (حسب النموذج المرفق رقم (1) ، وكذا بالجدول رفقته (حسب النموذج رقم (2)

4 - تدبير العملية الإدارية

يتعين على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين موافاة مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه 29 يوليوز 2027 بنسخة من ملفات الاستيداع التي تم قبولها والمتضمنة لما يلي:

- نسخ من رسائل الموافقة على رخصة الاستيداع الموجهة إلى المعنيات والمعنيين بالأمر، والتي يتعين تسليمها لهم عند انتهاء الموسم الدراسي الحالي
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط - الهاتف: 0537771870 الفاكس: 053777 2043

2

- نسخ من أوامر إيقاف صرف الأجرة بسبب الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2027، بعد معالجتها إلكترونيا وإرسالها عبر النظام المعلوماتي اندماج إلى الخزينة الوزارية المعتمدة لدى هذه الوزارة.

هذا، وتقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرية الموارد البشرية بنسخ من قرارات الاستفادة من الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2027 بعد التأشير عليها من لدن الخازن الوزاري المعتمد لدى هذه الوزارة، وإرسال نسخ منها مصادق عليها إلى المعنيين بالأمر.

- طلبات الموظفين الموضوعين رهن إشارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج

يتعين على الموظفين الموضوعين رهن إشارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج تقديم طلباتهم للاستفادة من رخصة الاستيداع، وفق الكيفيات والشروط نفسها المحددة في هذه المذكرة.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم إبلاغ الموظفين والموظفين التابعين لكم بفحوى هذه المذكرة، والتقيد بمضامينها والحرص على تنفيذها على الوجه المطلوب، والسلام.

الكاتب العام

وزارة التربية الوطنية و التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الحسن قضاض

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط - الهاتف: 0537771870 الفاكس:

053777 2043

3

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 17 مارس 2022

رقم : 466

ملف جنحي رقم : 27036/6/8/2021

جناية السرقة بالسلاح - شهادة الضحية - أثرها .

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جناية السرقة بالسلاح، دون أن تتعرض بالمناقشة لشهادة الضحية أمام قاضي التحقيق لتعتمدها أو تستبعدا بمقبول، حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها في ذلك يكون قرارها موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يجب معه نقضه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام المعد المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 05/10/2021 الذي كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 483 الصادر عن الغرفة الجنائية الاستئنافية بها بتاريخ 27/09/2021 في القضية ذات الرقم 266/2612/2021، والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به الأعلام السلمية من براءة المتهم الصديق. ح. ب. أ) من جناية السرقة بالسلاح وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية؛
وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بامضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن
بالنقض وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول
شكلا.

1

في الموضوع

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من الخرق الجوهري للإجراءات المسطرية
ونقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يناقش شهادة الضحية أمام قاضي التحقيق الذي
أكد بيمينه أنه تعرض للضرب والجرح بالسلاح وسرقة مبلغ 2500.00 درهم من
طرف المتهم ورفيق له، واكتفى بتعليل ما ذهب إليه بإنكار المتهم للسرقة بالسلاح،
مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من
القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين
الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من براءة
المتهم من جناية السرقة بالسلاح، دون أن تتعرض بالمناقشة لشهادة الضحية أمام
قاضي التحقيق لتعتمدها أو تستبعدا بمقبول، حتى تمكن محكمة النقض من
بسط رقابتها عليها في ذلك، فجاء بذلك قرارها موسوما بنقصان التعليل الموازي
لانعدامه، الأمر الذي يجب معه نقضه.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية
بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 27/09/2021 في القضية ذات الرقم
266/2612/2021، وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا
للقانون وهي متألفة من هيئة أخرى؛

وتحميل المطلوب في النقض الصائر، يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء
صائر الدعوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في الأدنى؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بمحكمة الاستئناف المذكورة إثر
القرار المطعون فيه أو بطرته؛

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت
الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين
حجاج بنوغازي مقررا والطبيي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور
المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب
الضبط السيد يونس سعيدي.

2

.....
المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ببني ملال

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف ببني ملال

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 29/04/2025

أصدرت محكمة الاستئناف ببني ملال وهي تبث في قضايا منازعات الشغل في
جلستها العلنية مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارا مقررًا.

مستشارا

كاتب الضبط

بني ملال

مستأنفا من جهة

... في شخص ممثلها القانوني

محام بهيئة بني ملال

مستأنف عليها من جهة أخرى

قرار عدد

ملف اجتماعي رقم :

2024/1501/2

القرار التالي:

بين

السكن في

ينوب عنه الاستاذ

و بين مجموعة مدارس

ينوب عنها الاستاذ.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف و مستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين . و تطبيقا لمقتضيات الفصل 134 تعديل 03/02/2004 وما يليه و الفصل 328 و ما يليه و الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

اولا : في الشكل

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 22/03/2024 المرفوع من طرف المستأنف بواسطة نائبه يقصد الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 22/06/2024 في ملف منازعات شغل و (150/2022) عن المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة والقاضي:

في الشكل : قبول الطلب

في الموضوع : رفض الطلب وتحميل رافعه الصائر

ثانيا : في الموضوع

الوقائع

يؤخذ من أوراق الدعوى وخاصة الحكم المستأنف ان المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال معنى من اداء الرسوم القضائية عرض فيه انه كان يشتغل لدى المدعى عليها كحارس أمن خاص ابتداء من تاريخ 2016/09/01 بأجرة شهرية مقدرة في مبلغ 2000 درهم وانه بتاريخ 20/07/2021 عمدت المشغلة إلى طرده تعسفيا بدعوى انها لم تعد بحاجة الى خدماته دون تمكينه من تعويضاته القانونية واضحة الى حدود اليوم عاطلا عن العمل يعيش حالة بؤس اجتماعي وان علاقة ومدة الشغل ثابتة بمقتضى وثيقة صادرة عن المؤسس المدعى عليها والتمس الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له التعويضات التالية :

التعويض عن مهلة الاخطار 60000.00 درهم التعويض عن الضرر: 80000.00 درهم التعويض عن الفصل 50.000.00 درهم التعويض عن الساعات الإضافية 30000.00 درهم التعويض عن العطل السنوية 40000.00 درهم التعويض عن تكملة الحد الأدنى للأجر 80000.00 درهم التعويض عن عدم تسوية ية وضعيته

وضعيته القانونية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 20000.00 التعويض عن علاوة الاقدمية 80000.00 درهم والحكم بتمكينه من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المدعى عليها مصاريف الدعوى وارفق مقاله بوصل تحويل بنكي.

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2022/05/18.

واجابت المدعى عليها بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها بان المدعى لم يعزز دعواه بأية حجة وانه هو من ترك عمله بمحض ارادته وقدم استقالته من عمله وانه بالرجوع الى هذه الاستقالة فإنها صادرة عن المدعي وهي ممضاة من طرفه ومصادق على صحة امضائها من طرف الجهة المختصة وفيها يوضح ويؤكد انه استقال من عمله ولم يعد يرغب به وانه استقال لظروف شخصية خاصة به وانه يتنازل تنازلاً تاماً عن جميع التعويضات والواجبات المترتبة عن عمله المذكور والتمس الحكم برفض جميع طلباته . وارفعت مذكرتها بصورة مصادق عليها من استقالة وصورة مصادق عليها من اشهاد والتزام.

وبناء على مستنتجات على ضوء البحث المدلى بها من طرف نائب المدعي والذي يعرض من خلالها أن المدعي أي ولا يجيد الكتابة والقراءة ولا يجيد التوقيع ولم يعرف مضمون الوثيقتين الصادرتين عنه وانه ارغم اكرها معنوا على المصادقة عليهما امام السلطات المختصة دون معرفة الأثر المترتب عليهما قانوناً في الحالة التي تصدر عن شخص غير ابي وان الاستقالة والتنازل المدلى بهما صادرين عن شخص ابي ولم يتلقاهما لا موثقون ولا موظفون عموميون مأذون لهم بذلك مما يعبران لا قيمة ولا اثر لهما في مواجهة المدعي بل الأكثر من ذلك فهاتين الوثيقتين غير محررتين بخط يده ولا علم له بمضمونهما وهذه قرينة قاطعة على كونه فعلاً ابي وانه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 41 من مدونة الشغل لا يمكن للطرفين ان يتنازلاً مقدماً عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن انتهاء العقد سواء كان الانهاء تعسفياً ام لا و ليس هناك أي محضر للفصل التأديبي موجه له ولا لمفتش الشغل بخصوص اتحادها المقرر الفصل التأديبي مع تخلف هذا الاخير لجلسة الاستماع مما يعد ما أقدمت عليه المدعى عليها فصلاً تعسفياً خارقة بذلك مقتضيات المواد الموماً اليها أعلاه لأجله تلتمس من حيث الشكل اسناد

النظر ومن حيث الموضوع بعد الأخذ بالدفعوات المثارة أعلاه ورد دفعوات المدعى عليها الحكم وفق ما جاء في الملتزمات النهائية للمقال الافتتاحي وبعد استنفاد الإجراءات وتامم الاجراءات ، صدر الحكم الابتدائي المشار إلى منطوقه اعلاه، وهو

موضوع الطعن بالاستئناف

ثالثا في المرحلة الاستئنافية :

ركز المستأنف أصليا بواسطة نائبه اسباب استئنافه, بعد عرض موجز لوقائع الدعوى في نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تجب على مجموعة من الدفع خاصة الدفع بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 41 من مدونة الشغل والتنازل عن المطالبة بالحقوق الناتجة عن تنفيذ وإنهاء عقد الشغل المدلى به من طرف المستأنف عليها والموقع من طرفه لا يمكن الركون إليه مادام خارقا لمقتضيات الفصل أعلاه . ولكونه كان مشوبا بأحد عيوب الإرادة ألا وهو الإكراه إذ تقدمت المستأنف عليها بشكاية كيدية من أجل خيانة الأمانة قصد تهريب وتخويفه من أجل التنازل عن كافة حقوقه في مقابل تنازلها عن الشكاية . كما أن التعليل الذي انت به لرد الدفع بالأمية طبقا للفصل 427 من ق.ل. ع يبقى تعليلنا ناقصا ، كما ان المحكمة لم تبحث في حصول الابتزاز والتوقيع والمصادقة على الوثائق التي عرضتها عليه تحت الاكراه والبحث ايضا أن تلك الوثائق حصلت ووقعت وصادق عليها في الفترة التي تقدمت المستأنف عليها بشكاية ضده وتنازلت عنها والتمس أساسا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي و تصديا الحكم وفق الملتزمات النهائية الواردة بالمقال الافتتاحي

وأدرجت القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 15/04/2025 حضرها نائب المستأنف وتسلم جواب نائب المستأنف عليها فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة والنطق بالقرار بجلسة

2025/04/29

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث أسس المستأنف أوجه طعنه في كون الحكم الابتدائي جانب الصواب لما قضى برفض طلباته ومحكمة الدرجة الأولى لم تبحث في حصول اكراه وقت تنازله

عن مستحقاته وارادته كانت معيبة وقت تقديم الاستقالة وقد حصلت في الفترة التي تقدمت مشغلته بشكاية ضده من اجل خيانة الأمانة في حين نازعت المستأنف عليها في ذلك موضحة بانه استقال من عمله لظروف شخصية

وحيث انه من المقرر قانونا أنه يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل، فإن الاستقالة باعتبارها تصرف قانوني يجب أن تصدر عن إرادة حرة لا يشوبها أي ضغط أو إكراه من طرف المشغلة، كما أن الإكراه هو إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون ويحمل بواسطته شخص على أن يعمل عملا بدون رضاه كما انه لا يخول إبطال الالتزام إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه، أو إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير، طبقا لمقتضيات الفصلين 46 و 47 من قانون الالتزامات والعقود مما يفيد أن هذا الإكراه يجب أن يكون أنيا ومتزامنا مع الالتزام المقصود بالنظر إلى طبيعة الأضرار الناتجة عن ذلك والتي تشكل خطورة على صحة الملتزم الجسمانية أو النفسية أو على مصالحه المادية انظر قرار محكمة النقض عدد

214/1 519/5/1/2021 الصادر بتاريخ 28/02/2023 في الملف الاجتماعي رقم 28/02/2023
وحيث الثابت من وثائق الملف وخاصة جلسة البحث المأمور به ابتدائيا ان المستأنف اكد بانه ((توقف عن العمل منذ شهر يوليوز 2021 اثناء اتهامه بالسرقة من المدعى عليها وتقدمت بشكاية ضده تتعلق بسرقة مبلغ مالي قدره 67000 درهما إضافة الى شيكات و طوابع خاصة بالمؤسسة وان الشكاية تم حفظها وطرده من العمل واشترطت عليه التخلي عن العمل مقابل تنازلها عن الشكاية بشأن السرقة ووقع مقابل ذلك على (التزام واستقالة) في حين تخلفت ممثلة المستأنف عليها رغم التوصل .

وحيث أن المستأنف عليها اكتفت بتأكيدهما في كافة مراحل التقاضي بان المستأنف هو هو من ترك عمله وقدم استقالته من عمله بمحض ارادته وقد تنازل تنازلا تاما عن جميع التعويضات والواجبات المترتبة عن عمله المذكور وان الاستقالة صادرة عنه وهي ممضاة من طرفه ومصادق على صحة امضائها من طرف الجهة المختصة والحال ان الاستقالة لكي تكون مقبولة يجب ان تكون حرة ولا يشوبها أي ضغط او اكراه والثابت من خلال مستندات الملف ان المستأنف أدلى بتنازل

مصحح الامضاء تحت عدد 15198/2021 صادر عن ممثلة المستأنف عليها خديجة رافعي تشهد بموجبه انها تتنازل عن الشكاية التي تقدمت بها ضده وهو التنازل الذي حرر بتاريخ 08/10/2021 وهو نفس يوم تقديم المستأنف لاستقالته المصححة الامضاء

تحت عدد 15197/2021 والذي سبقه صدور اشهاد وتنازل مصحح الامضاء تحت عدد 14081/2021 وتاريخ 24 شتنبر 2021 مما تكون معه الاستقالة وتنازل المشتكية عن شكايتها قد حصل في وقت واحد وفي نفس اليوم فيكون الاكراه المتمسك حال و آني وارداته لم تكن حرة حين تقديمه الاستقالة ومحكمة الدرجة الأولى لما نحت خلاف ذلك وناقشت فقط الدفع بالامية دون الالتفات لما ذكر ومعاينة تاريخ تقديم الاستقالة مع تاريخ تقديم التنازل عن الشكاية تكون قد عللت قرارها تعليلا سينا ولم تقدر الوقائع تقديرا صحيحا مما وجب معه الغاء الحكم وتصديا التصريح بكون الاستقالة صدرت معيبة و انتهاء الاجير لعقد الشغل كان تحت تأثير الضغط والاكراه وبعد مشويا من طرف المشغلة بالشطط في استعمال حق الفسخ وتحمل بالتالي الناتج الاضرار اللاحقة به من جراء فقدانه لعمله ومصدر عيشه.

وحيث أن الأجر الذي كان يتقاضاه المستأنف وقت الطرد يقل عن الحد المقرر قانونا مما يتعين معه رفعه إلى الحد الأدنى للأجور الذي هو 2828.71 درهم .

وحيث انه لا يمكن الاستجابة لملتزمات ومطالب المستأنف الا في ظل القوانين والمراسيم الجاري بها العمل مما يبقى معه محق في المطالب بها وذلك على أساس مدة العمل من 01/09/2016 إلى غاية تاريخ الطرد الذي هو

2021/07/20

1- التعويض عن مهلة الاخطار:

حيث انه ما دام المستأنف يعتبر من فئة الإجراء وقد قضى في خدمة المشغل 5 سنوات فانه يستحق مهلة محددة في شهرين عن الاخطار و ذلك إعمالا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم: 204-469 الصادر بتاريخ 29/12/2004 المتعلق بأجل الاخطار لإنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة بارادة منفردة و تستحق

بالتالي مبلغ 2828.71 درهما

2- التعويض عن الضرر ((الطرد التعسفي)) :

حيث يستحق المستأنف تعويضاً عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجره شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهر طبقاً للمادة 41 من مدونة الشغل.

وحيث أن المستأنف يستحق بذلك تعويضاً قدره درهما اشتغلت مدة خمس سنوات يحتسب كما يلي

$$21215.35 \times 4243.06 \text{ درهما}$$

التعويض عن الفصل ((الاعفاء من العمل))

حيث طبقاً للمادة 52 و 53 من مدونة الشغل تستحق الاجرة المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة تعويضاً عن فصله بعد قضائه ستة أشهر من العمل داخل نفس المقابلة بصرف النظر عن الطريقة التي يتقاضى بها أجره وحيث يعادل مبلغ التعويض عن العمل عن كل سنة أو جزء منها 96 ساعة من الاجرة فيما يخص الخمس سنوات الأولى من الاقدمية و 144 ساعة عن الاجرة فيما يخص الاقدمية عن الفترة المتراوحة بين السنة السادسة والعاشرة و 192 من الاجرة فيما يخص الاقدمية عن الفترة المتراوحة ما بين الحادية عشر والخامسة عشر

وحيث أن الأجير عمل لدى مشغله مدة خمس سنوات

وحيث انه تبعا لذلك يستحق التعويض التالي:

$$\text{اجرة الساعة وهي } 14.81 \times \text{في عدد الساعات التي اشتغلتها وهي } 480 \text{ ساعة} = 7108.8 \text{ درهم.}$$

4- التعويض عن العطلة السنوية

حيث إن المشغل ملزم بتمتع اجرائه بالعطلة السنوية أو تعويضهم عنها طبقاً للمادة 231 من مدونة الشغل و أمام خلو الملف مما يفيد استفادة المستأنف من عطلته السنوية أو توصله بالتعويض عنها مما يكون محققاً في طلب التعويض عن العطلة السنوية الاخيرة مادام لم يدل بالاتفاق الكتابي على ضم العطل ويستحق بالتالي تعويضاً عن العطلة يحتسب كما يلي

$$18 \times 108.79 = 1958.22 \text{ درهم}$$

5- عن التعويض عن الاقدمية

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المدعي قضى في خدمة مشغله مدة خمس ولا يوجد بالملف ما يفيد أنه كان يتوصل بمنحة الأقدمية.

وحيث وتطبيقا للمادة 350 من مدونة الشغل فإن كل أجير يستفيد من علاوة الأقدمية قدرها 5% من الأجر بعد قضائه سنتين من العمل ثم 10% بعد قضائه 5 سنوات ثم 15% بعد قضائه 12 عشر سنة ثم 20% بعد قضائه 20 سنة من العمل ثم 25% بعد قضائه 25 سنة من العمل ما لم يحتسب له الأجر على أساس الأقدمية بموجب بند من بنود العقد أو نظام داخلي أو اتفاقية شغل جماعية.

الأجرة السنوية × النسبة المئوية × عدد السنوات التي قضاه

اذن $33944.52 \times 10 \div 100 = 3394.45$ درهم

6- عن طلب التعويض عن الاعياد الدينية والوطنية والساعات الإضافية والعطل الأسبوعية حيث المستأنف لم تثبت انه كان يعمل أيام الأعياد ولا يتوصل بأي تعويض عنها لكون المشرع منع في المادة 217 من مدونة الشغل على المشغلين تشغيل الاجراء ايام الاعياد المؤدى عنها والمحددة بلائحة تنظيمية كما انه لم يتبت انه كان يعمل طيلة الاسبوع ولا يتمتع باية راحة خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 205 من المدونة وبالتالي فان المستأنف لا تستحق عما ذكر أي تعويض

7 - حول طلب الفرق بين الاجرة المتقاضاة والحد الأدنى للاجور وحيث ان هذا الطلب جاء غير واضح وغير محدد من حيث تاريخ بداية استحقاقه وتاريخ انتهاء المطالبة به ومن تم فهذا الطلب يكون غير مقبول لهذه العلة .

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا وحضوريا تصرح

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع الغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم على المستأنف عليها مجموعة مدارس في شخص ممثلها القانوني بادائها لفائدة المستأنف التعويضات الآتية :

عن الضرر مبلغ 21215.3 درست

عن الفصل مبلغ 7108.8 درهما

عن الاخطار مبلغ 2828.71 درهما

عن الاقدمية مبلغ 3394.45 درهما

عن العطلة السنوية مبلغ 1958.22 درهما

مع تحميل المستأنف عليها المصاريف ورد باقي الطلبات

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بيني ملال دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

امضاء

المستشار المقرر:

كاتب الضبط

الرئيس :

.....
.....
.....
.....

قرار لمحكمة النقض خاص بالتلاعب بأموال الشركة

ملف جنحي

مجلة المجلس الأعلى (محكمة النقض) العدد 55

القرار محكمة النقض رقم 3/463

المؤرخ في

17/3/1999

ملف جنحي رقم

12972/98

التصرف في مال مشترك - مساهم ضرر - المطالبة بالتعويض ..

• المساهم في شركة الأموال يعتبر شريكا وتنطبق عليه صفة الشريك في مال مشترك الفصل 523 من القانون الجنائي.

• إن الضرر الذي لحق باقي المساهمين من تصرف أحدهم يخول للشركة المساهمة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الشركة ككل باعتبارها شخصية معنوية.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ صبور بوشتي الجامعي.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك طبقا للفصل المذكور رغم أن مقتضيات هذا الفصل لا تنطبق على النازلة لأن تطبيقه يتطلب التوفر على صفة مالك على الشياخ أو شريكا في مال معين، والطاعن لا يمتلك أية واحدة منهما باعتبار أن الشركة المطالبة بالحق المدني ليست شريكة له وإنما هو مساهم فيها وليس شريكا معها في مال معين خصوصا وإن هذه الشركة هي شركة محدودة المسؤولية أي شركة أموال والمساهمون فيها لا يملكون سوى حصصهم في الشركة التي تخولهم حقوقا معينة كحق التسيير واقتسام الأرباح ولذلك فإنه لا يجوز التوسع في تفسير القانون الجنائي وبالتالي فإن الفصل 523 لا يمكن أن يطال المساهم في شركات الأموال والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما طبقت مقتضيات الفصل المذكور تكون قد توسعت في (تقدير) القانون الجنائي وأساءت تطبيقه وعرضت قرارها للنقض.

حيث أنه وخلافا لما جاء في الوسيلة، فإنه يتجلى من وثائق الملف وخاصة من عقد الشركة أن الطاعن يملك حصة مساوية لحصة كل واحد من شريكه مكنيف أحمد و مكنيف لبنى في شركة مونفلوري وبذلك، فهو يتمتع بصفة الشريك إضافة

إلى أنه كان أحد مسيرتها : هذا فضلا عن انه لا مجال للتمييز بين صفته كمساهم أو شريك لتطبيق مقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي، وأن الأفعال المنسوبة إليه ارتكبت أثناء وجوده بالشركة بهذه الصفة قبل أن يتنازل عن حصته لباقي الشركاء، ولذلك فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرته شريكا بمفهوم الفصل المذكور وطبقت عليه مقتضياته مما تكون معه الوسيلة على غير أساس من القانون.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من فساد التعليل ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتبر الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن لإثبات صرف المبالغ موضوع النزاع وعللت قرارها بأنها لا تتعلق بشركة مونفلوري للبناء وإنما شركة أبو مهدي وهي التي حولت اسمها إلى شركة مونفلوري ولكن الأداء الذي تم كان ديونا مترتبة قبل تحويل الاسم والمحكمة حين عللت قرارها بأنه لا يعقل التعامل بالاسم القديم رغم الاتفاق على تغييره وبكلمة لا يعقل أمر غير قانوني وأنه كان عليها ألا تكتفي بهذا التعليل عليها أن تبرز الأساس القانوني المعتمد للتعليل بمثل ذلك، خصوصا وأنه ليس هناك في القانون الجنائي ولا حتى في القانون التجاري ما يمنع التعامل بالاسم القديم بالنسبة للديون المترتبة قديما، ولذلك جاء القرار فاسد التعليل الموازي لانعدامه

حيث أن المحكمة لم تقتصر في تعليل قرارها بخصوص ؛ إثبات الأداء على ما أوردته الوسيلة بل أنها وفي نطاق سلطتها التقديرية لقيمة الحجج لم تقتنع بحجية الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن واعتبرتها غير كافية لإثبات ادعاءاته وقد عللت قرارها بما فيه الكفاية فجاء فيه : " وحيث إن ما ادعاه المتهم من انه أنفق هذا المبلغ على مصالح الشركة أي أنه أدى مجموعة من الديون والمصاريف التي كانت عليها هو ادعاء مجرد وغير مؤسس باعتبار أن الفواتير المدلى بها هي مجرد صور شمسية وحتى على فرض التسليم بها فإنها تتعلق بشركة أبو مهدي الحسن إخوان والتي لم يبق لها وجود كما أن المبالغ المضمنة بتلك الفواتير لا تتعلق بديون كانت على الشركة قبل تحويل اسمها ويظهر من خلال الاطلاع عليها أنها تحمل تواريخ لاحقة على تاريخ تحويل اسم الشركة إلى اسم شركة سوموكو مما يفيد أن تلك الفواتير لا تتعلق بالشركة مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام هذه المطالبة بالحق المدني ذلك أن الطاعن أبدى دفعا وجيها جدا وهو أنه ما دام هو شخصا ليس شريكا على

الشياع مع شركة مونفلوري للبناء لأن المتضرر في جريمة التصرف بسوء نية في المال المشترك يكون هو الشريك على الشياع وصاحب الصفة في التقدم بطلب التعويض فشخصية الشركة مستقلة تماما بقوة القانون عن شخصية الشركاء لكن المحكمة اعتبرت الضرر اللاحق بالشركة هو ضرر لاحق بالشركاء وبطبيعة الحال فإن الصفة ليست للشركة إطلاقا باعتبارها ليست شريكة مع المنوب عنه.

فكان التعليل للمحكمة بشأن هذا الدفع تعليل ناقص وفاسد أمام انعدام حجة المطالبة بالحق المدني.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت الدفع بانعدام صفة الشركة في المطالبة بالحق المدني عللت قرارها تعليلًا كافيًا وسليماً إذ جاء فيه (...). أن الدفع المثار من طرف دفاع المتهم والمتمثل في أن شركة مونفلوري للبناء المطالبة بالحق المدني لا صفة لها على أساس أن ما قام به المتهم من أفعال ألحق أضراراً مادية بالشركة كشخصية اعتبارية مستقلة وبالتبعية الحق الضرر بكافة الشركاء، وما دام أن هذه الأخيرة هي الإطار الذي يعمل فيه الشركاء فإنها تكون صاحبة الصفة في التقدم بالطلبات المدنية وتكون صفتها منسجمة تماماً مع مقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي الذي يعاقب الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أي رأس المال مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من ابو مهدي ابو الحسن علي وبأن القدر المودع أصبح ملكاً للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة إدريس المزدغي رئيساً والمستشارين عزيزة الصنهاجي، محمد السفريوي، عبد الحق مرحبا، محمد مقتاد وبحضور المحامية العامة السيدة الجيراري أمينة التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط جميلة المغراوي.

المحين في اثبات النسب في القضاء و التشريع المغربيين

- ملحق تأصيل نسب الأشراف -
إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

DALLOZ Etudiant

Dalloz-Étudiant

Actualité > À la une

À la une

[8 octobre 2019]

DROIT PÉNAL GÉNÉRAL

Sanctions administratives et sanctions pénales, l'inapplication persistante de non bis in idem

La réserve émise par la France pour l'application de l'article 4 du protocole 7 à la Convention européenne des droits de l'homme n'est pas contraire à l'article 57 de la Convention et justifie alors l'inapplication du principe non bis in idem aux sanctions pénales prononcées après des sanctions fiscales avec lesquelles elles peuvent se cumuler. La seule réserve à ce cumul réside dans le principe de proportionnalité des peines qui suppose quant à lui une comparaison de peines de même nature.

Br. M et B. M ont revendu des véhicules provenant d'un autre État de l'Union européenne en faisant application du régime de la TVA sur la marge et non sur le prix de vente totale, consistant dans une fraude à la TVA. Suite à l'avis conforme de la

commission des infractions fiscales, l'administration fiscale a déposé plainte pour fraude fiscale. L'enquête préliminaire diligentée par le procureur de la République devait se solder par la poursuite de Br. M et B. M sur les fondements respectifs de fraude fiscale aggravée et de complicité de fraude fiscale aggravée pour minoration des déclarations de TVA. Ayant déjà fait l'objet de pénalités fiscales de 80% pour les mêmes faits, Br. M soulève, dès la première instance, une exception de procédure sur le fondement de l'application du principe non bis in idem tel qu'il est énoncé à l'article 4 du protocole n° 7 à la Convention européenne des droits de l'homme. Le tribunal correctionnel le relaxe sur ce même fondement. A la suite de l'appel interjeté par les prévenus, le procureur de la République et l'administration publique, la cour d'appel de Besançon infirme le jugement du tribunal correctionnel, rejetant l'exception tirée de l'application de non bis in idem, et condamnant notamment Br. M à une peine d'un an d'emprisonnement avec sursis. Les prévenus se pourvoient en cassation et avancent deux moyens dont seul le premier est recevable, tiré de la violation de l'article 4 du protocole n° 7 précité.

Les deux premières branches du moyen sont relatives à l'application du principe d'interdiction du cumul des poursuites pour de mêmes faits sous-tendu par non bis in idem. Il est avancé au soutien du pourvoi que la réserve émise par la France pour l'application de l'article 4 du protocole n° 7 selon laquelle « le gouvernement de la République française déclare que seules les infractions relevant en droit français de la compétence des tribunaux statuant en matière pénale doivent être regardées comme des infractions au sens des articles 2 à 4

du présent Protocole » n'est pas conforme à l'article 57 de la Convention. Ce dernier subordonne la validité des réserves à plusieurs conditions, notamment le caractère non général des réserves, qui ne seraient pas réunies par la réserve émise par la France. Un tel argument pouvait d'ailleurs convaincre vu l'arrêt Grande Stevens c/ Italie rendu par la Cour européenne des droits de l'homme le 4 mars 2014. Par cet arrêt d'ailleurs soulevé par les prévenus, la Cour EDH a invalidé la réserve émise par l'Italie, réserve analogue à celle émise par la France. La Cour d'appel devait au contraire considérer que cette réserve n'est pas remise en cause par la Cour européenne des droits de l'homme vu l'arrêt postérieur A et B c/ Norvège du 15 novembre 2016. Les prévenus reprochent également à la cour d'appel de n'avoir pas, alors qu'elle y était invitée, recherché si cette même réserve émise par la France n'était pas contraire aux dispositions de l'article 57 de la Convention qui imposent que les réserves ne soient pas générales et soient accompagnées d'un bref exposé des lois. La dernière branche du moyen est relative à l'insuffisance de motivation de la cour d'appel à qui il est reproché de n'avoir pas recherché la disproportion invoquée eu égard à la sanction pénale prononcée en regard du redressement fiscal prononcé préalablement à l'encontre du prévenu.

La Cour de cassation après avoir rappelé sa jurisprudence constante consistant dans un refus d'application de non bis in idem aux sanctions fiscales et pénales, même postérieure à l'arrêt Grande Stevens de 2014 rejette le pourvoi. Elle ajoute que la réserve émise par la France n'a pas été remise en cause par l'arrêt A et B de 2016, justifiant ainsi le rejet du pourvoi. Le pourvoi est également rejeté sur la troisième branche du

moyen relatif à l'exigence de proportionnalité. La Cour de cassation rappelle à ce titre la limite énoncée par le Conseil constitutionnel sur le cumul des sanctions fiscales et pénales qui approuve le cumul des sanctions sous réserve que le montant global des sanctions éventuellement prononcées ne dépasse pas le montant le plus élevé de l'une des sanctions encourues. Elle souligne que cette réserve ne concerne à l'évidence que les sanctions de même nature et n'était dès lors pas applicable en l'espèce, la cour d'appel ayant prononcé une peine d'emprisonnement avec sursis insusceptible d'être comparée avec l'amende fiscale préalablement prononcée.

Cette décision s'inscrit dans la droite ligne de la position de la Cour de cassation tant relative à l'application de non bis in idem en regard de la réserve émise par la France pour l'application du protocole additionnel n° 7 à la Convention européenne des droits de l'homme que relative au cumul des sanctions de mêmes natures. A ce titre, ce même jour, la Cour de cassation dans l'affaire Thévenoud allait rejeter le pourvoi sur les mêmes fondements que ceux avancés dans l'arrêt ici commenté. La Cour de cassation énonçait pareillement que « la Cour de cassation juge de façon constante que l'interdiction d'une double condamnation en raison des mêmes faits, prévue par l'article 4 du protocole n°7 ne trouve à s'appliquer, selon la réserve émise par la France en marge de ce protocole, que pour les infractions relevant en droit français de la compétence des tribunaux statuant en matière pénale et n'interdit pas le prononcé de sanctions fiscales parallèlement aux peines infligées par le juge répressif ». De même, elle allait rejeter, à l'occasion de trois arrêts, l'application de non bis in idem au cumul de sanctions fiscales et pénales pour le motif de la

gravité de l'infraction qui peut justifier, selon le Conseil constitutionnel, l'application de peines cumulées fussent-elles de même nature (2016-545 QPC et 2016-546 QPC du 24 juin 2016, n° 2016-556 QPC du 22 juill. 2016 et n° 2018-745 QPC du 23 nov. 2018).

Crim. 11 septembre 2019, n° 18-82.430.

Crim. 11 septembre 2019, n° 18-81.067.

Crim. 11 septembre 2019, n° 18-84.144, n° 18-81.040 et n° 18-81.980.

Références

■ Convention européenne des droits de l'homme

Art. 57 « Réserves. 1. Tout État peut, au moment de la signature de la présente Convention ou du dépôt de son instrument de ratification, formuler une réserve au sujet d'une disposition particulière de la Convention, dans la mesure où une loi alors en vigueur sur son territoire n'est pas conforme à cette disposition. Les réserves de caractère général ne sont pas autorisées aux termes du présent article.

2. Toute réserve émise conformément au présent article comporte un bref exposé de la loi en cause. »

■ CEDH, gr. ch., 15 nov. 2016, A. et B. c/ Norvège, n° 24130/11 et 29758/11: AJDA 2016. 2190 ; D. 2017. 128, obs. J.-F. Renucci et A. Renucci ; AJ pénal 2017. 45, obs. M. Robert ; RSC 2017. 134, obs. D. Roets

■ CEDH 4 mars 2014, Grande Stevens et autres c/ Italie, n° 18640/10, 18647/10, 18662/10, 18668/10 et 18698/10 : RSC

2014. 110, obs. F. Stasiak ; ibid. 2015. 169, obs. J.-P. Marguénaud.

■ Cons. const. 24 juin 2016, n° 2016-545 QPC et 2016-546 QPC : D. 2016. 2442, note O. Décima ; ibid. 1836, obs. C. Mascala ; ibid. 2017. 1328, obs. N. Jacquinet et R. Vaillant ; AJ pénal 2016. 430, obs. J. Lasserre Capdeville ; Constitutions 2016. 436, chron. C. Mandon ; RSC 2016. 524, obs. S. Detraz

■ Cons. const. 22 juill. 2016, n° 2016-556 QPC : D. 2016. 1569

■ Cons. const. 23 nov. 2018, n° 2018-745 QPC : D. 2018. 2237 ; ibid. 2019. 439, point de vue J. Roux

.....
.....
.....

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

1268/2013 مذكرة رقم

الموضوع : في شأن تحفيظ الأملاك الغابوية المحددة تحديدا إداريا مصادقا عليه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، كما هو معلوم فإن مسطرة التحديد الإداري للأملاك الغابوية تخضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 03/01/1916 المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة الخاصة الذي يضع قواعد خاصة لضبط الوضع المادي والقانوني لهذه الأملاك.

ولئن كانت مسطرة التحديد الإداري تحسم بشكل نهائي في ملكية تلك العقارات من خلال التثبيت النهائي للحالة القانونية والمادية لتلك العقارات، فإن المشرع نص على إمكانية إخضاعها لنظام السجلات العقارية متى طلب ذلك من طرف الجهة المعنية دون أي إشهار والاقتصر على مراجعة تحديدها ووضع تصاميم عقارية من أجل تأسيس رسوم عقارية لها، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير المؤرخ في 24/05/1922 المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة الخاصة التي كانت موضوع تحديد إداري وفقا لظهير 03/01/1916 المذكور

وفي هذا الإطار فقد أبرمت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية اتفاقية مع المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تصفية المطالب العالقة والمودعة طبقا لظهير 1922 المذكور.

وتفعيلا للاتفاقية المذكورة أطلب منكم إيلاء أهمية خاصة لتلك المساطر والتسريع بالبت فيها بإخضاعها لنظام السجلات العقارية، وذلك مع مراعاة ما يلي :

التأكد من مطابقة الحدود الواردة في محاضر التحديد الإداري مع محاضر مراجعة التحديد.

• اعتبار المساحة النهائية لمجموع العقار الذي تم تحديده إداريا هي المساحة التي أظهرها التصميم العقاري بعد مراجعة التحديد انطلاقا من علامات التحديد الإداري، مع لفت انتباهكم إلى أن أثر التطهير ينسحب على مجموع العقار الذي تم تحديده تحديدا إداريا، وبالتالي لا مجال للحديث عن الفرق في المساحة كما هو الشأن بالنسبة لمساطر التحفيظ العادية، ما دام أن حدود العقار المبينة بمحضر مراجعة التحديد والتصميم العقاري النهائي هي نفس الحدود الواردة بمحضر التحديد الإداري.

• الحرص على الإشارة بالرسم العقاري إلى أجزاء الملك العام المشمولة بالتحديد الإداري، والواردة بمحضر التحديد الإداري وكذا محضر مراجعة التحديد ضفاف الوديان طرق عمومية، منابع المياه....

• الحرص على الإشارة إلى كل الحقوق العينية والتحملات العقارية التي أظهرها محضر التحديد الإداري في حينه أو تلك التي تأسست بعد ذلك بموافقة طالب

التحديد الإداري والمضمنة بمحضر مراجعة التحديد والتصميم العقاري المرفق به.

• الحرص بصفة عامة على الإشارة إلى كل البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الرسم العقاري الفصل 52 من ظهير التحفيظ العقاري).

هذا وأنهى إلى علمكم أن المصادقة على التحديد الإداري يترتب عليها التثبيت النهائي للمشتملات المادية والوضعية القانونية للعقار المحدد، الذي لا يتأتى ضبط مساحته بصفة نهائية إلا بعد المسح العقاري بالوسائل التقنية الجاري بها العمل، بعد استثناء الأملاك التي تم تحفيظها سابقا أو التي كانت موضوع مطالب تأكيدية للتعرضات ضد التحديد الإداري وتم البت فيها لصالح المتعرضين بأحكام قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

وإذ أؤكد لكم في الأخير على طبيعة المسطرة الخاصة للتحفيظ العقاري المحددة تحديدا إداريا مصادقا عليه كما هو وارد أعلاه، أطلب منكم إخباري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق مقتضيات هذه المذكرة.

والسلام

.....
.....
من المحافظ العام

إلى السادة

المحافظين على الأملاك العقارية

341/2004 ديرية رقم

الموضوع: في شأن الحيازة في التبرعات

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم بأن المجلس الأعلى بجميع غرفه، أصدر قرارا تحت عدد 555 بتاريخ 08/12/2003 في موضوع الحيازة في التبرعات المتصلة بالعقارات المحفظة يستخلص منه ما يلي :

أن تقييد عقد الصدقة بالرسم العقاري قبل حدوث المانع يعتبر حيازة قانونية تغني عن إشهاد العدول بمعاينة الحيازة الفعلية أو إثباتها بأية وسيلة أخرى.

أنه بمجرد تقييد عقد الصدقة بالصك العقاري، تنتقل ملكية وحيازة العقار المتصدق به إلى المتصدق عليه بشكل قانوني، حيث يصبح هذا الأخير مالكا له، ويمكنه الاحتفاظ به والتصرف فيه.

أن تقييده عقد الصدقة بما يوفره من ضمانات قانونية لفائدة المتصدق عليه، يحقق غاية الفقه الإسلامي المرجوة من التبرعات، وهي خروج العين المتصدق بها من يد المتصدق إلى يد المتصدق عليه .

وبهذا الاجتهاد، وضع المجلس الأعلى حدا للتعارض بين مواقف المحاكم في شأن الحيازة في التبرعات المتعلقة بالعقارات المحفظة، حيث اعتبر أن الحيازة القانونية الناتجة عن التقييد بالرسم العقاري، تقوم مقام الحيازة الفعلية المطلوبة بالنسبة للعقارات غير المحفظة، وبهذا حقق انسجام القضاء مع مبادئ وأحكام نظام التحفيظ العقاري من غير مخالفة قواعد الفقه الإسلامي.

وتأسيسا على ما سبق، فإن تقديم طلب التقييد من طرف المتصدق عليه أو من يقوم مقامه

بوجه صحيح يعتبر في حد ذاته قبولا للصدقة من طرفه، كما أن إنجاز التقييد في الرسم

العقاري يكون كافيا لتحقيق الغاية من اشتراط الحيازة الفعلية في عقود الصدقات أو الهبات .

ولهذا، واستنادا على الاجتهاد القضائي المذكور، فقد أصبح بإمكان المالك المقيّد بالرسم العقاري أن يتصدق برقبة ملكه ويحتفظ لنفسه بحق الانتفاع، دون أن يكون تصرفه مختلا لغياب عنصر الحيازة الفعلية، حيث أصبح التقييد يقوم مقامها وينتج أثرها بين الأطراف واتجاه الغير .

وتبعا لما سبقت الإشارة إليه، فإني أحث السادة المحافظين على العمل وفق الاجتهاد القضائي المذكور كلما تعلق الطلب بتقييد عقد صدقة أو هبة بالرسم العقاري، دون مراعاة ما جاء في دوريتي عدد 319 المؤرخة في 12-10-1992

والسلام

.....
.....
.....
المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد

2015/404

الموضوع في شأن تطبيق الأحكام القضائية الصادرة بصحة التعرضات ضد مطالب
تحفيظ العقارات الواقعة داخل مناطق ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد لفت انتباهي وجود اختلاف بينكم فيما يخص تطبيق الأحكام القضائية
الصادرة بصحة التعرضات على مطالب تحفيظ العقارات الواقعة داخل مناطق
الضم المنظمة بموجب الظهير الشريف رقم 1.62.105 المؤرخ في 30 يونيو
1962 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، وكذا المرسوم رقم
2.62.240 المؤرخ في 25 يوليو 1962 المتعلق بتطبيقه كما تم تغييرها وتتميمها.

وبناء عليه، ومن أجل توحيد العمل بينكم يشرفني أن أنهي إلى علمكم ما يلي:

أولاً: إن الظهير الشريف المنظم لمسطرة الضم والمرسوم التطبيقي له، لا يتضمنان
أي مقتضى قانوني يتعلق بكيفية تطبيق الأحكام القضائية الصادرة بصحة
التعرضات المضمنة بمطالب تحفيظ العقارات الواقعة بمناطق الضم، أما
مقتضيات الفصل 17 من الظهير المذكور التي تنص على تأسيس الرسم العقاري
للقطعة المضمومة، فإنها تتعلق بمطالب التحفيظ المثقلة بتعرضات وصارت
أحكام قضائية نهائية لفائدة طالب التحفيظ، أي بتت بعدم صحة هذه
التعرضات، وهو ما ينسجم مع الإشهار الذي يطال حقوق طالب التحفيظ، سواء
من خلال تعليق البيان والتصميم الجزئيين لدى السلطة المحلية أو نشر الإعلان
عن ذلك بالجريدة الرسمية، أو من خلال البحث المتعلق بمشروع الضم أو نشر

مرسوم المصادقة عليه، بخلاف المتعرض الذي لا يشار إليه في الوثائق المذكورة إلا ضمن خانة الملاحظات إذا أقام تعرضه خلال تلك المراحل، أو لا يشار إليه إطلاقاً إذا أقام تعرضه بعد توجيه مشروع الضم قصد المصادقة عليه بموجب مرسوم؛

ثانياً: إن الفصل 20 من المرسوم التطبيقي للظهير الشريف المنظم لمسطرة الضم المذكور ينص على أنه يتم تقديم التعرضات ضد مطالب تحفيظ العقارات الواقعة بمناطق الضم وفقاً للشروط المنصوص عليها في الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، باستثناء أجل تقديم هذه التعرضات الذي ينتهي بانصرام أجل 6 أشهر يبتدئ من يوم نشر مرسوم المصادقة على مشروع الضم بالجريدة الرسمية، ومن ضمن هذه الشروط بطبيعة الحال شروط إيداع التعرضات والتنازل عنها وإلغائها والبت فيها من طرف القضاء ولما لا كيفية تطبيق الأحكام القضائية الباتة في التعرضات المنصوص عليها في الفصل 37 من الظهير المذكور؛

ثالثاً: إن تأسيس رسم عقاري للملك موضوع مطلب التحفيظ في اسم المتعرض، استناداً إلى الأحكام القضائية التي بتت بصفة تعرضه دون القيام بأي إجراء آخر، من شأنه حرمان الأغيار من إمكانية التعرض على الحقوق المحكوم بها، والإخلال تبعاً لذلك بمبدأ الإشهار الذي يعد من المبادئ الأساسية لنظام التحفيظ العقاري؛

رابعاً: إن المتعرض في مسطرة التحفيظ العادية لا يكتسب صفة طالب التحفيظ إلا بعد نشر خلاصة إصلاحية لمطلب التحفيظ المعني وفقاً لمقتضيات الفصل 83 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، والأكد أن الأحكام القاضية بصفة التعرضات المضمنة بمطالب تحفيظ العقارات الواقعة بمناطق الضم لا تكسب وحدها المتعرض صفة طالب التحفيظ، مما يقتضي القيام بإجراء يكتسب بموجبه المتعرض هذه الصفة، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بواسطة نشر خلاصة إصلاحية

خامساً: إن نشر خلاصة إصلاحية لمطلب تحفيظ العقار الواقع بمنطقة الضم المضمن به تعرضات حكم القضاء بصحتها، لا يتعارض مع مقتضيات الفصل 17 من الظهير المنظم لمسطرة الضم، لأن هذا الأخير يتعلق بطالب التحفيظ الذي حكم القضاء لصالحه كما سلف القول، كما لا يتعارض بالضرورة مع الطابع الإجباري لمسطرة الضم، إذ يمكن نشر الخلاصة الإصلاحية مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع الإجباري المذكور، ولعل هذا الأمر هو الذي دفع المشرع بموجب القانون

رقم 8.79 الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.80.281 المؤرخ في 17.12.1980
المتعلق بمطابقة الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ المتعلقة بالعقارات

الواقعة بقطاعات الكرازة وبني ملال"، إلى التنصيب صراحة بموجب الفصل
الثامن منه على أن الحقوق المتعلقة بالتعرضات التي حكم القضاء بصحتها يجب
إشهارها بموجب خلاصة إصلاحية وفقا لمقتضيات الظهير المتعلق بالتحفيظ
العقاري.

وبناء على كل ما سبق، وأمام غياب مقتضيات قانونية خاصة تتعلق بكيفية تطبيق
الأحكام القضائية الصادرة بصحة التعرضات المضمنة بمطالب تحفيظ العقارات
الواقعة بمناطق الضم، فإنه يتعين عليكم الرجوع إلى المقتضيات العامة المنصوص
عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري التي
تنص على أن المحافظ على الأملاك العقارية يقوم بالإعلان عن الحقوق المحكوم
بها وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83 من نفس الظهير.

هذا، وألفت انتباهكم إلى أنه نظرا للطابع الإجباري لمسطرة الضم، فإنه يتعين
عليكم، مع مراعاة باقي المقتضيات القانونية الأخرى، القيام بإجراءات الإعلان عن
الحقوق المحكوم بها لفائدة المتعرض عن طريق نشر خلاصة إصلاحية وإعلان
جديد عن إنتهاء التحديد، وذلك إما بناء على طلب المتعرض المحكوم بصحة
تعرضه أو بكيفية تلقائية من طرفكم، مع التذكير أن هذا الإجراء لا يستوجب أداء
وجيبات المحافظة العقارية عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من
الظهير المنظم لمسطرة الضم المذكور.

وفي الأخير أطلب منكم الرجوع إلي بخصوص الصعوبات التي قد تعترضكم في
تطبيق مقتضيات هذه الدورية.

والسلام

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 354

الصادر بتاريخ 14 يونيو 2022

في الملف المدني رقم :
466/1/8/2020

شروط تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية.

إذا كان المحافظ على الأملاك العقارية والرهون هو من يتولى تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية فإن ذلك رهين بكون الوثائق المدلى بها تسمح بذلك فهو ملزم بموجب الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري بالتحقق من أن التقييد المطلوب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف أن "ع م" تقدم بتاريخ 15/08/2013 بمقال لدى المحكمة الابتدائية بتمارة، أعقبه بمذكرة إصلاحية بتاريخ 30/10/2013 ضد كل من ورثة "ع. ط" وهم زوجته "ص. ح" وأولاده "ش" المجلس روا" الشاة المسافة المضارع"، و"ش. ب" وبحضور "م. أ. ع" بالهرهورة الصخيرات، عرض فيه أنه استصدر قرارا بتاريخ 21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 عن محكمة الاستئناف بالرباط قضى بعد إلغاء الحكم الابتدائي بنقل ملكية نصف مساحة العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وهي 16 آرا على وجه التقريب والتشطيب على ملكية جميع المدعى عليهم في نفس الرسم بالنسبة للمساحة المذكورة واعتبار هذا القرار بمثابة عقد قابل للتسجيل على نفس الرسم من طرف "م. أ. ع" بتمارة، وأن القرار أصبح بانا بصدور القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 15/03/2006 في الملف عدد 1028/1/5/2005، وأنه راسل المحافظ لتسجيل القرار الاستئنافي المذكور، غير أنه طلب منه رخصة التقسيم والملف التقني بالتقسيم، وأنه استحال عليه الحصول على رخصة التقسيم لكون العقار يوجد بالمدار الحضري الذي يمنع فيه التقسيم عموما للمنشآت المقامة عليه، ونظرا لهذه الصعوبة، فالمدعي يطلب الحكم بتحويل واعتبار أن نقل الملكية المتمثلة في نصف مساحة العقار المذكور المقررة بمقتضى القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه، هي نصف الحقوق المشاعة فيه لفائدته. مع الإبقاء على ما تضمنه القرار، وأمر "م" بالهرهورة الصخيرات باعتبار الحكم الذي سيصدر، تكملة للقرار

الاستثنائي، وتسجيله على الرسم العقاري عدد (...). وأدلى المدعي رفقة مذكرته المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 06/01/2014 بنسخة من

1

القرار الاستثنائي ونسخة من قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المذكورين أعلاه وجواب كل من "ر.م.ب" للهرهورة وجواب "م". وبتاريخ 16/2/2014 أدخل المدعي "م. ت. و. ب" في الدعوى باعتبارها دائنة مرتهنة. وأدلى رفقة مذكرته المؤرخة في 18/02/2014 بشهادة الملكية المتعلقة بالرسم العقاري (...) عدد

وبعد جواب كل من ورثة "ع. ط" و "ش.ب" المشتري للعقار بالمزاد العلني و"ش.ت. و. ب" الدائنة المرتمنة، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 93 بتاريخ 04/03/2015 في الملف رقم 362/1402/2013 قضى باعتبار نقل الملكية المتمثلة في نصف مساحة العقار عدد (...)، المقررة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 هي نصف الحقوق المشاعة لفائدة المدعي، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالهرهورة الصخيرات بتقييد منطوق هذا الحكم عند صيرورته نهائيا، فاستأنفته ش.ب"، فالغته محكمة الاستئناف وقضت من جديد بعدم قبول الطلب، وذلك بقرارها المطعون فيه من المستأنف عليه "ع.م" بوسيلة فريدة بسوء تطبيق الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وفساد وتناقض التعليل المنزل منزلة انعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن استعمال القرار المطعون فيه المصطلح التعديل والمساس بالحجية غير مبرر وغير مستساغ أن يجتمع في سياق واحد مع المصطلح التكملة الذي يناقضه، فضلا عن مخالفة استعمال مصطلح التعديل والمس بالحجية والله إلى العالم المنطقي للدعوى ووقائعها، وعدم بيان القرار المطعون فيه للعناصر التي شملها هذا التعديل وأوجه المساس بهذه الحجية، فالطلب موضوع النازلة هو طلب جديد لم يسبق البت فيه سواء بمقتضى هذا القرار أو بقرار آخر ليكون بذلك المملكة المغربية الشرط الأول المنصوص عليه في الفصل 153 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثل في وحدة الموضوع والطلبات غير محقق لكي يستجابة للدفع بسبقية البت المثار من طرف المطلوبين في النقض.

لكن، ردا على الوسيلة، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن المطلوبة في النقض "ش.ب" هي المالكة حاليا للعقار بعدما اشترته عن طريق المزاد العلني في إطار

مسطرة لتحقيق الرهن من طرف الدائن المرتهن بنك (ق.ع)، وأن القرار الصادر بتاريخ 21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 عن محكمة الاستئناف بالرباط والذي قضى بعد إلغاء الحكم الابتدائي بنقل ملكية نصف مساحة العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وهي 16 آرا على وجه التقريب لفائدة الطاعن، إنما صدر في مواجهة ورثة "ع. ط" ولا يمكن أن تواجه به المالكة المقيمة حاليا، لأن المحافظ على الأملاك العقارية وإن كان هو من يتولى تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية، فإن ذلك يتوقف على كون الوثائق المدلى بها ومندرجات الرسم العقاري تسمح بالتقييد، إذ بمقتضى الفصل 74 من قانون التحفيظ العقاري كما عدل وتمم بالقانون 14.07 "يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات

2

هذا القانون، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد"، وبالتالي فإن ما يطالب به الطاعن يستدعي التشطيب على المالكة المقيمة حاليا وإبطال التصرفات التي على أسسها تملك العقار إذا ما توافرت شروط إبطالها وأن ذلك وجه آخر للنزاع، وهو أمر لا يمكن أن يتم استنادا على القرار المطلوب تقييده، وأنه بهذه العلة المستخلصة من الواقع الثابت لقضاة الموضوع والتي تحل محل العلة المنتقدة تكون الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أحمد دحمان رئيس الغرفة -رئيسا والمستشارين عبد اللطيف تجاني - مقررا وجواد النهاري والمحمد بوزيان ومحمد أعبوش أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن ذ الشائب رشيد رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء.

بناء على المواد من 233 الى 243 من قانون المسطرة المدنية.

بواسطة

في شخص ممثلها القانوني تقدم (ت) بمقال بتاريخ 07/10/2026

القانوني قصد أداء مبلغ 376552.00 درهما قيمة 6 كمبيالات

من أجل إصدار أمر الي في شخص ممثلها

وحيث يتبين من المقال انه خال من البريد الالكتروني للمدعى عليها

وحيث انه اذا كان احد الأطراف شخصا اعتباريا يجب ان يتضمن المقال بريده
الالكتروني تطبيقا لمقتضيات المادة 234 من قانون المسطرة المدنية ، مما يتعين
معه التصريح برفض الطلب

لذلك

نصرح برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وحرر بتاريخ : 2026/10/07 .

الإمضاء

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)

بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية..

الجريدة الرسمية عدد : 5748 - 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)

صفحة : 1220

مسطرة الأمر بالإدعاء

المادة 234 من قانون المسطرة المدنية :

مسطرة الأمر بالأداء

المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب، أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب، وقضى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد، عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونيا، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

ظهر شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)
بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية..
الجريدة الرسمية عدد : 5748 - 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)
صفحة : 1220
المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول :

الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛

• صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛

• رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعى أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها،
وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛

• إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو
مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده
الإلكتروني؛

موجزا الموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل
يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال
مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه
بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخاطبة
معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحا ومنتجا لآثاره.

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه، بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية والمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

.....
.....

القرار عدد 274

الصادر بتاريخ 23 أبريل 2019

في الملف المدني عدد 4335/1/2/2018

دين - ثبوته بالكتابة - التحلل منه بالكتابة - طلب توجيه اليمين الحاسمة - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الدين ثابت باعترافات بدين لم تكن محل طعن من طرف المدعى عليها، وأن ادعاء الوفاء لا يوجد بالملف ما يدعمه، واعتبرت أن الدين ثابت بالكتابة فيجب أن يثبت التحلل منه كتابة، وأن طلب اليمين الحاسمة غير مبرر ما دام إقرار الطاعنة بصحة الاعترافات لا يجوز الرجوع فيه، وتوجيهها لليمين لإثبات ما يخالف الثابت بالكتابة، ولإثبات وفاء يخالف إقرارها، يجعلها تعسفية يكون قرارها غير خارق للفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، ومرتكزا على أساس

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المدعية (ت.ن) تقدمت بتاريخ 03/12/2015 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالناظور، عرضت فيه أنه سبق لها أن أقرضت المدعى عليها (ف.ب) مبلغ 130.000 درهم الثابت بمقتضى اعترافات بدين، وأنها امتنعت عن إرجاعه لها رغم حلول الأجل

بتاريخ 2/10/2015، وأنها وجهت لها إنذارا بالأداء لم تستجب له، والتمست الحكم عليها بأدائها لها المبلغ المذكور، أجابت المدعى عليها بأنها اتفقت مع المدعية على الأداء بعد أن تقوم ببيع نصيبها من إرث زوجها، وأنها لازالت في طور سلوك مسطرة تصفية المتروك، مما تكون معه دعوى المدعية سابقة لأوانها لعدم تحقق الشرط الواقف الوارد بالاعترافات موضوع الطلب، وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة بتاريخ 14/07/2016 حكمها عدد 588 في الملف عدد 1134/2015 قضت فيه بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 130.000 درهم، استأنفته المحكوم عليها، فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 85 من ق.م.م وانعدام التعليل، ذلك أنها تمسكت بتوجيه اليمين الحاسمة للمطلوبة في النقض، لكونها لم تقتض منها سوى مبلغ 29.000 درهم وأرجعت لها سنة 2012 منه مبلغ 5000 درهم، وأن المتبقي بذمتها هو مبلغ 24000 درهم فقط، وأنها استغلت أميتها ودونت المبلغ المطلوب في الاعترافات بالدين موضوع الطلب، والمحكمة رفضت طلب توجيه اليمين الحاسمة بعلّة مفادها أن الدين ثابت بالكتابة ويتعين إثبات التحلل منه بالكتابة، وهي علة منافية لمقتضيات الفصل 85 من ق.م.م، وفاسدة لأن اليمين الحاسمة حجة من لا حجة له.

لكن، حيث إن الطاعنة أقرت بمقتضى جوابها الابتدائي المدلى به بتاريخ 17/2/2016 بالاعترافات بالدين الثلاثة موضوع الدعوى، وحضرت دفعوها في كون الوفاء بالدين معلقا على شرط تصفية متروك زوجها، وهو تاريخ لاحق لما ادعته من وفاء جزئي بشهر دجنبر 2012 السابق عن تاريخ جوابها الابتدائي والمحكمة بردها استئناف الطاعنة بتعليلها الذي جاء فيه: "أن الدين ثابت باعترافات بدين لم تكن محل طعن من طرف المدعى عليها، وأن ادعاء الوفاء لا يوجد بالملف ما يدعمه، وأن الدين ثابت بالكتابة فيجب أن يثبت التحلل منه كتابة وأن طلب اليمين الحاسمة غير مبرر"، لم تخرق الفصل 85 من ق.م.م ما دام إقرار الطاعنة بصحة الاعترافات لا يجوز الرجوع فيه، وتوجيهها لليمين لإثبات ما يخالف الثابت بالكتابة، وإثبات وفاء يخالف إقرارها، يجعلها تعسفية، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

من أجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة خديجة غيري مقررة، حسن بوشامة عبد الرحيم سعد الله وعبد الرحمان انويدر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد المرابط وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

القرار عدد 402

الصادر بتاريخ 24 مارس 2022 في الملف الإداري رقم 980/4/4/2020

محاماة - قضايا التأديب - توجيه الطعن بحضور الوكيل العام للملك - أثره.

بمقتضى المادتين 94 و 95 من قانون المحاماة، فإن الوكيل العام للملك محكمة الاستئناف يعتبر طرفاً أصلياً في مادة التأديب. ولما كان مقال النقض مرفوعاً "بحضور" الوكيل العام للملك، والحال أنه طرف أصيل في الدعوى، يجب أن يرفع الطعن في مواجهته، وبصفة صريحة وأنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية مفهوم "بحضور" - فإن طلب النقض يكون بذلك مخالفاً للقانون، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 17 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ج) الراعي إلى نقض القرار عدد 227 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 30/10/2019 في الملف عدد :

108/20171124

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف نصبة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

(أنظر : ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)

بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية..
الجريدة الرسمية عدد : 5748 - 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026) صفحة :
(1220)

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 03/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
24/03/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع
إلى مستنتاجات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى
مراجعته أعلاه - أن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة الأستاذ
(ع. ج) أنجز محضر جلسة بتاريخ 21/12/2017 في حق المطعون ضده جاء فيه
أنه بالتاريخ المذكور أعلاه وأثناء ترأسه الجلسة العلنية المنعقدة بالقضايا
الجنحية التلبسية على الساعة الثانية بعد الزوال رفقة الكاتب السيد المهدي
الرفيق

1

بصفته كاتباً للضبط وبحضور وكيل الملك في شخص نائبه الأستاذ (ص. ف)
وبعد ما نادى على الملف عدد 1687/17 والمتهمين فيه التمس الأستاذ (م. ع)
دفاع أحد المتهمين تأخير القضية قصد تمكينه من تجريح رئيس الهيئة، فقرر
القاضي عدم قبول الملتمس وبعد احتجاج المحامي المذكور على قرار المحكمة
أصدرت مقررًا بطرده من القاعة ورفع الجلسة مؤقتًا والتي عُلقت لحوالي ثلاث
ساعات من أجل تنفيذ مقرر الطرد، وبعد العودة إلى القاعة وانعقاد الجلسة مجدداً
تقدم الأستاذ (م. ع) باعتذار علني إلى الهيئة القضائية عما صدر منه فقررت
المحكمة العدول على قرار الطرد إلا أن المطعون ضده الأستاذ (م. س) قاطعها

وأخذ الكلمة دون إذن منها قائلا: "شريطة عدم تكرار إصداره أي المقرر أعلاه في المستقبل"، ثم حضر نقيب هيئة المحامين الأستاذ (إ.ز) ملتمسا من المحكمة إعادة تلاوة مقررهما بالنظر إلى عدم سماعه فاستجاب القاضي لملتمسه متناولا في الآن نفسه الكلمة ذكر فيها بأهمية الأعراف والتقاليد في العلاقة بين هيئتي القضاء والمحاماة، كما تدخل النقيب في كلمة أثنى خلالها على العلاقة المتميزة التي تجمع الهيئتين فقاطعه الأستاذ (م.س) مجددا مقتنصا الكلمة فقاطعه المحكمة لسحبها منه بقولها: "لا نسمح لأي محامي بالحديث في حضور النقيب هذه الأعراف والتقاليد فتراجع المطعون ضده إلى الخلف، وبعد إحالة هذا المحضر على النيابة العامة التي عملت بدورها على إحالته على السيد النقيب، أصدر هذا الأخير موقرا صريحا بالحفظ بتاريخ 12/07/2018 ، تم الطعن فيه من قبل السيد الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة التي أصدرت بتاريخ 24/10/2018 قرارا قضت فيه بإلغاء مقرر الحفظ وإحالة الملف من جديد لعرضه على مجلس الهيئة المواصلة لإجراءات المتابعة في حق الأستاذ (م.س) مع تحميل هذا الأخير المصاريف، وبعد الإحالة على مجلس الهيئة أصدر هذا الأخير بتاريخ 26/04/2018 موقرا صريحا بعدم مؤاخذة المطعون ضده، تم الطعن فيه من قبل السيدة الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة، التي قضت بإلغاء المقرر الصريح المتخذ من طرف المجلس هيئة المحامين بالقنيطرة تحت عدد 2/2019 بتاريخ 26/04/2019 فيما قضى به من عدم مؤاخذة الأستاذ (م.س) وتصديا التصريح بأن المخالفة المهنية المنسوبة إلى المطعون ضده ثابتة في حقه وبمعاقبته من أجلها بعقوبة الإيقاف لمدة شهرين مع تحميله المصاريف، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن قبول الطلب

بناء على مقتضيات المادة 94 من قانون المحاماة التي تنص على أنه يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة. وبناء على مقتضيات المادة 95 من نفس القانون والتي تنص على أن محكمة الاستئناف بغرفة المشورة، تبت بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف، لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتزمات الكتابية للوكيل العام للملك.

وحيث إنه عملاً بالمقتضيات المذكورة أعلاه، فإن الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف يعتبر طرفاً أصلياً في مادة التأديب .

2

وحيث إنه لما كان مقال النقض مرفوعاً "بحضور الوكيل العام للملك، والحال أنه طرف أصيل في الدعوى، يجب أن يرفع الطعن في مواجهته، وبصفة صريحة - وأنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية مفهوم "بحضور" - فإن طلب النقض يكون بذلك مخالفاً للقانون، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي رئيسا والمستشارين السادة : أنوار شقروني مقررا، نادية للوسي، عبد السلام نعناني وحميد ولد البلاد، وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.75 بتاريخ 18 غشت 2026، ونُشر في الجريدة الرسمية عدد 7536 بتاريخ 20 غشت 2026، ودخل حيز التنفيذ في تاريخ نشره
الجريدة الرسمية عدد 7536 - 7 ربيع الأول 1448 (20) أغسطس 2026
ثانيا

المسطرة التأديبية

المادة 99

تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.

يحيل النقيب لزوما جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بها.

يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكى داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه

إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من انصرام الأجل المذكور ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن ينازع في قرار الحفظ الضمني بتكليفه للوقائع الواردة في الشكاية واتخاذ قرار بالمتابعة ويحيله على مجلس الهيئة المختص، الذي يبت في المنازعة داخل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة.

للكوكل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكليفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكى والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 100 و 101 و 102 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.

يكون القرار الصادر عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 4 و 5 أعلاه قابلا للطعن من قبل الوكيل العام للملك المختص أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

صفحة : 5400

إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.

للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.

المادة 100

إذا قرر النقيب تلقائياً أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة حسب الحالة، متابعة محام تأديبياً، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقرراً أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع ومن يؤازره الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر المؤازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقرراً آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكليف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصاً لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يجوز للمقرر حضور مداوالات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 101

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة، مع إشعاره بإمكانية اختيار محام لمؤازرته وحقه في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 102

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصاً للأفعال الواردة في قرار المتابعة.

يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه.

الجريدة الرسمية عدد 7536 - 7 ربيع الأول 1448 (20) أغسطس 2026

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوراً في حقه.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قراراً بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

تكون مداورات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات.

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره، إلى المشتكى والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.

في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكى يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تعليقه.

المادة 103

يحق لكل من المحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل.

المادة 104

يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محامياً أو محامياً متمرنًا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 142 أدناه.

يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي.

في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني يحدد النقيب داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.

المادة 105

تحرك، تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 106

يمكن الطعن بالنقض في قرار غرفة المشورة وفقا للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 107

تمسك هيئة المحامين بطاقة شخصية لكل محام أو محام متمرن تقيد فيها القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضده ومالها ووضعية تنفيذها.

تدرج هذه البطاقة في الملف المهني للمعني بالأمر، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار تضمينه في البطاقة المشار إليها أعلاه.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 108

يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمهنة أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث المانع.

الجريدة الرسمية عدد 7536 - 7 ربيع الأول 1448 (20) أغسطس 2026

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 78

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة.

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا يتضمن بيانا مفصلا بما قد يصدر من المحامي أثناء الجلسة من سب أو قذف أو إهانة أو أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرار أشغالها، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور للبت فيه.

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

المادة 79

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جنائية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 80

لا يمكن تنفيذ مقرر قضائي بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب

أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.

الجريدة الرسمية عدد 7536 - 7 ربيع الأول 1448 (20) أغسطس 2026
المادة 50

يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

يمنع رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.

الفرع الرابع

المساعدة القضائية

المادة 51

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مقيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين النقيب من يحل محله.

المادة 52

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنياية عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.

المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الأخير يحدد مبلغها بالتوافق بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7536 - 7 ربيع الأول 1448 (20) أغسطس 2026
صفحة : 5392

المادة 45

يمنع على المحامي أن يمارس، مباشرة أو بواسطة الغير، أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته ، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة.

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية التقيد بالسر المهني. ويجب عليه، بصفة خاصة أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الجزرية، وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق مازال جاريا.

الفرع الثالث

العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور، في إطار ممارسة مهامه، أمام الهيئات القضائية أو التأديبية إلا إذا كان مرتديا للبدلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره.

يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحامين المتشاركين المنتمين لهيئتين

مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر.

يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

.....
.....

القرار عدد 5/1284

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/31

في ملف جنحي عدد 2018/5/6/3888

و حيث إنه إذا كان من حق المحكمة تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها و الأخذ بها متى اقتنعت بحجيتها أو طرحها إن هي لم تطمئن إليها ، فإنه يتعين عليها أن

تتجنب في ذلك سوء التقدير المؤدي الى الفساد في التعليل ، وعليه فإنه لما كان المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة ن اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ما أفضى به الشاهد الحديوي الخمار أمامها من إفادة بشأن علاقة المطلوبين في النقض بالأحداث التي راح ضحيتها المرحوم أيت الجيد بعلة التناقض و التضارب مع ما صرح به أمام الضابطة القضائية و مع ما صرح به في قضية أخرى تتعلق بمتهم اخر لم يكن المطلوبين في النقض أطرافا فيها و لم يسأل الشاهد عن علاقتهم بالأحداث و بعلة عدم وجود أي دليل اخر يعززها دون اعتبار باقي الأدلة منها التشریح الطبي و الصور الفطوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة في ذات الوقائع تكون أساءت تقدير الدلة المعروضة عليها فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه و ابطاله .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/21 في القضية ذات العدد 2017/2611/123 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

16 س 1/4

إلى

HE toColo+ | +OK+ MINISTERE DE LA JUSTICE

الرباط في 6 - أكتوبر 2026

السيدات والسادة

الكاتب العام

المفتش العام

مديري الإدارة المركزية

المديرين الإقليميين للعدل

رؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بمحاكم المملكة

الموضوع: حول مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار تنزيل التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وتخليق المرفق العمومي، وتنفيذا لاستراتيجية وزارة العدل الرامية إلى تخليق الحياة المهنية والادارية، وترسيخ قيم النزاهة والشفافية في تدبير مصالحها الإدارية، يشرفني أن أحيطكم علما بأن الوزارة أعدت مدونة للأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل، باعتبارها مرجعا مؤسسيا يوطر السلوك المهني والإداري للموظف ويعزز ثقافة الالتزام والمسؤولية داخل هياكلها المركزية و اللامركزية ومختلف محاكم المملكة.

ويأتي إعداد هذه المدونة انسجاما مع أحكام دستور المملكة لسنة 2011، لاسيما الفصل الأول منه الذي كرس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، والفصل 154 منه الذي نص على أن المرافق العمومية تخضع المعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية، وكذا الفصل 155 الذي ألزم أعوان المرافق العمومية بممارسة مهامهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والنزاهة والمصلحة العامة. واستحضارا كذلك لمقتضيات القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، ومقتضيات ع الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958

كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا المرسوم رقم 2.11.473 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط، لاسيما المادة 4 المكرر منه التي نصت على إعداد مدونة للأخلاقيات والقيم تروم تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وترسيخ قواعد السلوك المهني القويم. وكذا تنزيلا لتوصيات الميثاق الوطني للإصلاح العميق والشامل المنظومة العدالة. الذي أكد على ضرورة إرساء منظومة متكاملة للأخلاقيات المهنية داخل قطاع العدالة.

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ضريب 1015 الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma 1/2

لذلك، أطلب منكم إبلاء هذا المنشور العناية اللازمة والعمل على تنزيل مضامين المدونة، والحرص على تعميمها على كافة الموظفين العاملين تحت إشرافكم بكافة الوسائل المتاحة، على أن تعمل مصالح هذه الوزارة على المواكبة والتتبع والتأطير من خلال تنظيم دورات تكوينية وورشات عمل للتعريف بمضامينها ودمجها ضمن المحاور الأساسية للتكوين السامي والمستمر بغية نشر وشرح أهدافها ومبادئها الأساسية وأبعادها القيمية، والعمل على تجويد مضامينها وتنقيحها، كلما دعت الضرورة لذلك أو طرأ مستجد، بما يساهم في تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وإشاعة البعد التخليقي بالقطاع.

مع خالص التحيات والسلام.

عبد اللطيف وهبي

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015 الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdi@justice.gov.ma

2/2

.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية وزارة العدل

مدونة الأخلاقيات والقيم

لموظفي وزارة العدل

مرجع اخلاقي وسلوكي يعزز مبادئ النزاهة والشفافية ويكرس قيم العدالة والإحترام
المهني في خدمة المواطن

وزارة العدل

إصدار 2026

مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل

19 إن إصلاح الإدارة يتطلب تغيير السلوك والعقليات وجودة التشريعات من أجل
مرفق إداري عمومي فعال في خدمة المواطن. ((

مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية
التشريعية العاشرة 14 أكتوبر 2016

19 القطاع العام يحتاج دون تأخير إلى ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد ثورة في التبسيط
وثورة في النجاعة وثورة في التخليق.

مقتطف من الخطاب الملكي السامي ل 29 يوليوز 2019 بمناسبة الذكرى العشرين
لتربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه
المنعمين.

تقديم السيد وزير العدل

تعتبر مدونة الأخلاقيات والقيم إطارا مرجعيا هاما في توجيه السلوك الفردي والوظيفي والمهني لموظفي وزارة العدل

ويأتي إعداد هذه المدونة في سياق مجتمعي يسعى لتنزيل التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية إلى تخليق الحياة العامة وترسيخ قيم النزاهة والشفافية باعتبارها مرتكزات أساسية لتنزيل ورش التخليق الذي يندرج ضمن استراتيجية الوزارة في تدبير القطاع، وأحد أبرز أورش الإصلاح الشامل والعميق المنظومة العدالة، وتفعيلا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

إن موضوع الأخلاقيات والقيم لا يختزل فيما هو إداري أو مهني أو تدييري، بل هو موضوع يتقاطع مع مجموعة من السياسات العمومية والاستراتيجيات الوطنية، فهو من جهة يرتبط بحقوق المرتفقين و انتظاراتهم من مرفق العدالة، ومن جهة ثانية يرتبط برفع منسوب الثقة في الخدمات التي تقدمها الوزارة بالسرعة والجودة المطلوبتين

لذلك، فإن الاهتمام بتعزيز الأخلاقيات والقيم والسلوك يبقى أحد المقاربات الأساسية

لكسب رهان التخليق داخل الوزارة لتحظى بثقة المواطن والمجتمع، على نحو تسود معه سلطة القانون وتعزيز الوعي الأخلاقي لدى عموم الموظفين.

إن اعتماد مدونة الأخلاقيات والقيم خطوة مهمة نحو تنزيل أحكام دستور المملكة والتزاماتها الدولية واعتبارها إطارا مرجعيا للموظف يسترشد به في أداء مهامه وفي سلوكه اليومي وحياته الشخصية، لاسيما وأن موظفي وزارة العدل بما يحملونه من مسؤولية جسيمة ملزمون بضرورة التقيد بواجب التحفظ والسلوك المهني القويم الذي يحفظ هيبة ووقار وسمعة الموظف العمومي سواء أثناء تأدية مهامه أو خارج فضاء العمل في علاقته بمحيطه، مما يجعله دائما أمام مواقف وأوضاع قد لا يعرف كيف يتعامل معها في غياب إطار مرجعي للأخلاقيات والقيم.

وإذا كانت هذه المدونة قد تضمنت مجموعة من القيم والمبادئ التي تصون حياد موظف وزارة العدل وتقيد به بواجبات عدة كالتحفظ والحياد والمساواة والتجرد وغيرها من مقومات السلوك المهني القويم، فإنها تضمنت أيضا إطارا مؤسسيا

يهدف إلى تخليق الحياة العامة للموظف من خلال إحداث لجان خاصة تعنى بالتوجيه والتأطير.

فمهما كانت القوانين متقدمة ومهما كانت مبادئ هذه المدونة متناغمة مع الأهداف النبيلة للعدالة، فإن الرهان الأكبر يبقى هو الضمير

المسؤول، كما جاء في خطاب جلالة الملك نصره الله بمناسبة الذكرى الرابعة عشرة لاعتلاء جلالته عرش أسلافه الميامين حيث قال: "..... ما فتئنا منذ تولينا أمانة قيادتكم نضع إصلاح القضاء وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله في صلب اهتماماتنا ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية والاستثمار وفي هذا الصدد، نسجل بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية. حيث توأمت له كل الظروف الملائمة. ومن ثم، فإنه يجب أن نتجند جميعا من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام، إلى محطاته النهائية.

ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية وآليات فعالة فسيظل "الضمير المسؤول" للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته...".

لذلك فإن موظفي وزارة العدل اليوم مدعوون لأن يكونوا قدوة في وقارهم وعملهم وهندامهم وتجردهم وعلاقتهم بمحيطهم الأسري والمجتمعي.

إننا جميعا مدعوون اليوم للمساهمة في تكريس وترسيخ القيم والسلوك المهني القويم ومن هذا المنطلق فإن وزارة العدل تتحمل من موقعها أمانة دستورية في صون المبادئ والقيم وتقويم السلوك الوظيفي والمهني.

إن الغاية من إصدار هذه المدونة باعتبارها وثيقة مرجعية وأداة توجيهية تربوية هي تملك الموظفين لمبادئها في حياتهم اليومية. وفي هذا الإطار، فإن العزم الأكيد على العمل سويا مع كافة المتدخلين في منظومة العدالة من أجل تفعيل أحكامها وأهدافها، فضلا عن الحرص على تناغم مبادئها مع كل ما يرمي إلى تحقيق مضامين ومبادئ الأخلاق الفضلى المنصوص عليها في المواثيق الدولية في سبيل التنزيل الأمثل لهذه المبادئ والأسس بما يستجيب للإنتظارات وللتطلعات التي يصبو إليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والذي ما فتى جلالته يؤكد عليها من خلال توجيهاته السامية الرامية إلى تخليق السلوك الوظيفي وربط المسؤولية بالمحاسبة.

حفظ الله مولانا الإمام جلاله الملك محمد السادس دام عزه ونصره إنه سميع الدعاء وبالإجابة جدير، والسلام عليكم ورحمة الله.

عبد اللطيف وهبي

وزير العدل

5

ديباجة

تنخرط وزارة العدل بكل مكوناتها، في ورش تخليق الحياة العامة الذي جعل منه صاحب الجلالة الملك محمد السادس أساسا للتحويلات التي تشهدها بلادنا.

وبهذا الخصوص، تعتمد وزارة العدل مدونة الأخلاقيات والقيم التي تعد بمثابة إطار مرجعي لموظفيها وتسمح بالتعريف بالسلوك الواجب اتباعه أثناء مزاولة مهامهم، وتضع دليلا لما ينبغي أن يتحلوا به من مبادئ وصفات، وما يتعين تجنبه من ممارسات و سلوكات تتنافى والأخلاقيات المهنية.

إن الغرض من اعتماد هذه المدونة هو تعزيز وإشاعة القيم الأخلاقية الفضلى في صفوف موظفي وزارة العدل بشكل شامل من خلال وضع قواعد مع ترجمتها المبادئ سلوك وقيم تؤطر عملهم.

إن هذه المدونة باعتبارها دليلا للسلوك المهني تستند على التراكبات الإيجابية لموظفي وزارة العدل، كما أنها مستنبطة من المبادئ الأساسية التي لا يمكن تجاهلها أو تجاوزها في أي قطاع عمومي ويتعلق الأمر أساسا بمبادئ الالتزام بالقانون الحياد والتجرد المساواة النزاهة والإخلاص اللباقة وحسن المظهر السرية والتحفظ الكفاءة والاجتهاد، وهي كلها مبادئ تدخل في صميم الحكامة الجيدة التي خصص لها دستور المملكة لسنة 2011 بابا كاملا.

ولا شك أن الالتزام بمضامين هذه المدونة يأتي في إطار تنزيل القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، أحد أهم محاور البرنامج

الحكومي المتعلق بإصلاح المرفق الإداري، وتكريسا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، الشيء الذي سيكون له الأثر الإيجابي البالغ، ليس فقط على موظفي وزارة العدل بما سيكسبونه من احترام وتقدير، بل ستمتد هذه الآثار إلى منظومة العدالة بجميع مكوناتها.

إن صياغة هذه المبادئ والقيم لا تفيد الحصر والاقتصار عليها فقط، بقدر ما يشكل تذكيرا بعنوانين أساسية تختزل الكثير من التفاصيل التي يبقى لها نفس الطابع الإلزامي. إذ يجب على الموظف أن يسترشد في عمله، إلى جانب ما ذكر بكل ما يزره به المجتمع من أخلاق حميدة وقيم نبيلة.

إن مخالفة أي من هذه المبادئ يعتبر تنكرا للضمير المهني ويترتب عنها جزاء معنوي إلى جانب ما ورد في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. تتكون مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل من ثلاثين (30) مادة موزعة على أربعة أبواب وذلك وفق ما يلي:

الباب الأول يتعلق بالمقتضيات العامة وتحديد مجال التطبيق وبيان الأهداف في حين يتناول الباب الثاني المبادئ الأساسية المدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل

ويتطرق الباب الثالث لتشكيل لجان التتبع وتحديد اختصاصاتها وسير أعمالها ؛ ونختتم في الباب الرابع بأحكام ختامية تلکم هي الأهداف العامة للمدونة ومضامينها.

6

01

الباب الأول

المقتضيات العامة ومجال التطبيق والأهداف
الفصل الأول المقتضيات العامة

تحديد المفاهيم

يشار في هذه المدونة إلى:

. المدونة مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل

. موظف أو موظفو وزارة العدل: جميع الأطر والموظفين النظاميين العاملين بالإدارة المركزية

والمصالح اللامركزية ومحاكم المملكة

. قانون الوظيفة العمومية الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377

(24) فبراير (1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

. قواعد السلوك مختلف القيم والأخلاقيات الحميدة

8

الفصل الثاني مجال التطبيق وبيان الأهداف

المادة 02 مجال التطبيق

تسري مقتضيات هذه المدونة على جميع موظفي وزارة العدل النظاميين العاملين بالإدارة المركزية والمصالح اللامركزية بوزارة العدل وبمختلف محاكم المملكة.

يتعين على جميع موظفي وزارة العدل الممارسين قبل صدور هذه المدونة، والموظفين الجدد الملتحقين حديثاً قبل مباشرتهم لمهامهم، الاطلاع على مضامين هذه المدونة، والتقيد بمقتضياتها.

المادة 03: الأهداف

تهدف مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل إلى:

. وضع معايير موحدة للسلوك والقيم وتعزيز الالتزام بها لدى كل موظفي وزارة العدل بغرض تحفيزهم وتشجيعهم لتنمية قدراتهم ومهاراتهم الإدارية والوظيفية والفنية

. الحرص على إرساء معايير الأخلاقيات والقيم، والتعريف بها للمرتفقين قصد تعزيز ثقتهم في مرفق العدالة

. ترسيخ القيم والقواعد والمبادئ التي تحكم عمل الموظف العمومي وإشاعة ثقافة خدمة الصالح العام

- . تكريس الآليات الرامية إلى الحفاظ على كرامة وهيبة ووقار موظفي وزارة العدل
- . تشجيع الممارسات الفضلى لتحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء المهني والإداري وإرساء قواعد الحكامة الجيدة
- . تنمية الوعي لدى موظفي وزارة العدل بأهمية الالتزام بقواعد السلوك والقيم، والأخلاقيات المهنية النبيلة.
- . تعزيز العلاقة البناءة والتميز الأخلاقي.
- . حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي العدالة والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون.

9

02

الباب الثاني

المبادئ الأساسية لمدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل

الفصل الأول الالتزام بالقانون

المادة 04: التعريف

يقصد بالالتزام بالقانون التقيد بمبدأ المشروعية من خلال تطبيق المقتضيات الدستورية والنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها تطبيقاً سليماً، وتنفيذ المقررات الصادرة عن المحاكم بكل دقة وفعالية، وكذا التوجيهات الصادرة عن الرؤساء ما لم تكن مخالفة للقانون.

المادة 05: الأهداف

يهدف الالتزام بالقواعد القانونية من طرف موظفي وزارة العدل إلى رفع مستوى ثقة المرتفقين ومختلف المتدخلين في منظومة العدالة، ويُعد هذا الالتزام شرطاً جوهرياً لضمان حسن سير هذا المرفق.

المادة 06 مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بالقانون ما يلي:

- . التزام موظفي وزارة العدل بالتطبيق السليم للقواعد والأحكام العامة الواردة في دستور المملكة وقانون الوظيفة العمومية، وبمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامهم؛
- . أداء اليمين القانونية من طرف موظفي المحاكم قبل ممارسة مهامهم؛
- . الانخراط في خطة العمل والبرامج والأهداف المسطرة من طرف الرؤساء
- . القيام بالمهام المسندة إليهم بالفعالية والشفافية المطلوبتين
- . التقيد بتنفيذ توجيهات الرؤساء الشفوية والكتابية في إطار الالتزام بالقانون
- . تنفيذ جميع المقررات التي يصدرها القضاء بالنجاعة المطلوبة
- . التقيد بالمناشير والدوريات والدلائل الصادرة عن وزارة العدل
- . الاستجابة لدعوة الإدارة لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت المصلحة الإدارية ذلك

11

مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل

- . تسهيل إجراءات التفتيش والتدقيق والمراقبة والتتبع والتقييم التي تقوم بها الجهات المختصة وتقديم المعلومات والمعطيات الضرورية
- . الإدلاء ببطاقة الإنتاج كلما طلب منهم ذلك، تتضمن بأمانة ما تم إنجازه من المهام الموكولة إليهم؛
- . إشعار الإدارة من طرف المسؤول الإداري بكل خطأ تم ارتكابه، يؤثر سلباً على حسن سير العمل؛
- . إخبار الإدارة بأي تغيير في الوضعية العائلية أو الأنشطة المهنية للزوج
- . التقيد بمقتضيات القانون 54.06 المتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات بالنسبة للموظفين

الملزمين بالتصريح بكل صدق وأمانة، والتعهد بتحسينه في الإبان تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

12

الفصل الثاني الحياء والتجرد

المادة 07: التعريف

يقصد بالحياد والتجرد أداء موظفي وزارة العدل لوظائفهم وفق ما يمليه الضمير المهني دون تحيز أو محاباة، وكل ما يؤثر على المراكز القانونية للأطراف.

المادة 08: الأهداف

يهدف إرساء مبدأ الحياد والتجرد تعزيز ثقة المرتفقين بمرفق العدالة، ويكفل الحق في الحصول على الخدمة على قدم المساواة دون تمييز.

المادة 09 مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بمبدأ التجرد والحياد ما يلي:

. التحلي بالموضوعية عند تقديم الخدمات واحترام المسار الطبيعي للإجراءات القانونية والإدارية

. الحرص على التحلي بسلوك مهني مسؤول، وعدم التدخل في القضايا.

عدم توجيه المتقاضين إلى أي من مساعدي القضاء، من أجل تقديم الخدمة

. تفادي كل التصرفات أو الإشارات أو الإيحاءات التي قد تمس بمبدأ الحياد والتجرد والابتعاد عن التدخل أو إبداء الرأي الشخصي في أية قضية معروضة على المحاكم

. التصريح التلقائي لكل حالة بتنازع المصالح طبقاً للمادة 19 من القانون 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي.

13

الفصل الثالث: المساواة

المادة 10: التعريف

يقصد بالمساواة معاملة جميع المرتفقين دون أي تمييز عند تقديم الخدمات والإجراءات الإدارية.

المادة 11: الأهداف

يهدف إرساء مبدأ المساواة معاملة جميع المرتفقين بنفس الدرجة من الاحترام ودون أي تمييز عند تقديم الخدمة، والتحلي بسلوكيات تضمن الحفاظ على حقوقهم.

المادة 12 مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بمبدأ المساواة ما يلي:

- . استحضار المبدأ الدستوري القائم على المساواة أمام القانون
- . التحلي بسلوك مهني يضمن الحفاظ على حقوق المرتفقين في الحصول على فرص متكافئة في تلقي الخدمات.
- . التعامل مع المرتفقين على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة
- أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو العرقي أو اللغة أو الجنسية أو أي وضع شخصي أو جسماني مهما كان؛
- . اجتناب المجاملة التي قد توحى بنوع من المفاضلة بين الأطراف.

14

الفصل الرابع : النزاهة والإخلاص

المادة 13: التعريف

يقصد بالنزاهة والإخلاص الاستقامة والوفاء وتجنب كل سلوك مشين والابتعاد عن كل الإغراءات المادية أو المعنوية التي تسيء لسمعة موظفي وزارة العدل

المادة 14: الأهداف

يهدف الالتزام بمبدأ النزاهة والإخلاص، تكريس قيم الاستقامة والشفافية والأمانة والتفاني في العمل

المادة 15 مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بمبدأ النزاهة والإخلاص ما يلي:

. الامتناع بصفة مطلقة عن قبول هدايا أو مكافآت، أو أي مقابل لأداء الخدمة
كيفما كانت طبيعته

عدم استغلال أو تسخير صفة موظف وزارة العدل، لتحقيق مكاسب أو مارب
شخصية؛

. تحصين الحياة الخاصة من كل الشبهات، برفض كل الدعوات من أشخاص لهم
علاقة بدعوى رائية أمام المحكمة

. احترام أوقات العمل وتكريس الزمن الإداري للقيام بالواجبات الوظيفية والمهام
الموكولة إليهم بكل جدية وحزم

عدم مزاوله أي نشاط حر خارج الوظيفة إلا بترخيص من الإدارة؛

عدم تنزيل البرامج المعلوماتية وفتح المواقع الإلكترونية التي لا علاقة لها بالوظيفة
على جهاز الحاسوب، إلا إذا كان بهدف تطوير المهارات والقدرات وبعد موافقة
الرئيس المباشر

. التحلي بالاستقامة والحضور في الأوقات الإدارية الرسمية.

. الالتزام بتسليم الممتلكات التي تخص الإدارة، سواء كانت في شكل عقارات أو
منقولات أو وثائق أو ملفات أو غيرها قبل مغادرة العمل بصفة نهائية.

15

الفصل الخامس اللباقة وحسن المظهر

المادة 16 التعريف

يقصد باللباقة، إظهار الاحترام المتبادل من خلال الأفعال والأقوال في التعامل
داخل محيط العمل.

ويراد بحسن المظهر الاعتناء بالهندام والحرص على الظهور بمظهر لائق ومحترم.

المادة 17: الأهداف

يهدف مبدأ اللباقة وحسن المظهر، إلى الحفاظ على سمعة مرفق العدالة من خلال حسن التواصل والاعتناء بالهندام والظهور بمظهر لائق وأنيق.

المادة 18 مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بمبدأ اللباقة وحسن المظهر ما يلي:

. الالتزام بالقيم الإنسانية في آداب التعامل مع المرتفقين، مع إظهار الاحترام الكامل في التصرفات والأقوال

. التحلي بأدبيات التعامل والحوار وحسن التواصل والتصرف برزانة وضبط النفس، وحسن الاستقبال

. الحرص على حسن التعامل داخل محيط العمل

. التجاوب مع طلبات المتقاضين والحرص على حسن توجيههم في إطار القانون

. الحرص على ارتداء هندام لائق ومحترم داخل فضاءات العمل

. ارتداء البذلة الرسمية المحددة أو صافها بقرار لوزير العدل أثناء انعقاد الجلسات فقط والاعتناء بها والمحافظة عليها؛

. معاملة الزملاء باحترام وتقدير، والعمل كفريق واحد أثناء ممارسة المهام.

16

الفصل السادس السرية والتحفظ

المادة 19 التعريف

يقصد بالسرية والتحفظ كتمان الموظف للسر المهني والحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها بمناسبة قيامه بمهامه والتحفظ عن إبداء مواقف من شأنها المساس بثقة المرتفقين، ما لم يتعلق الأمر بخدمة العدالة أو بحكم أداء الواجب أو في إطار ما يفرضه القانون.

المادة 20 الأهداف

يهدف مبدأ السرية والتحفظ المحافظة على المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تنفيذاً لمقتضيات القانون رقم

09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 21 مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بمبدأ السرية وواجب التحفظ ما يلي:

. كتمان ما يروج أمامه وما يصل إلى علمه بحكم مزاولة مهامه حتى بعد مغادرته للعمل ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به بموجب القانون

. الامتناع عن إطلاع الأغيار على الملفات والوثائق والمستندات أو تبليغها بصفة مخالفة للقانون؛

. الحرص على عدم إفشاء معلومات تحصل عليها من خلال مزاولة وظيفته لوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة، دون الحصول على ترخيص مسبق

. التقيد بالمساطر القانونية الجاري بها العمل بشأن استعمال المعطيات المسموح بها قانوناً في مجال التكوين والبحث العلمي

. التزام السرية التامة في التعامل مع المعلومات الشخصية المتعلقة بأطراف النزاع وعدم استغلالها لغايات شخصية

. الالتزام بمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

17

الفصل السابع: الكفاءة والاجتهاد

المادة 22 التعريف

يقصد بالكفاءة والاجتهاد، الإلمام والإحاطة بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالوظيفة، ومواكبة التغيرات والتطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي تطرأ على أساليب العمل من أجل إنجاز الخدمة بالسرعة والنجاعة المطلوبتين.

المادة 23: الأهداف

يهدف مبدأ الكفاءة والاجتهاد الإلمام بالمستجدات القانونية والمساطر الادارية ذات الصلة بمهام موظفي وزارة العدل بغية تطوير مهاراتهم الشخصية، ومواكبة أساليب العمل الحديثة للرفع من مستوى الأداء.

المادة 24 مجال التطبيق

يتطلب الإلتزام بمبدأ الكفاءة والاجتهاد ما يلي:

. الإلمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتطبيقها تطبيقاً سليماً؛

. مواكبة التطورات والتغيرات المهنية والتكنولوجية لاكتساب خبرة وكفاءة مهنية عالية

. توسيع نطاق المعرفة القانونية والثقافية، وتنمية القدرات الذاتية وتحسين الأداء المهني والإداري؛

. العمل على نقل وتقاسم المعارف والخبرات التي يملكها أو التي اكتسبها الموظف في الإدارة مع زملائه في العمل

حضور الدورات التكوينية والندوات وورشات العمل المنظمة من طرف الإدارة للرفع من المعارف والمهارات والكفاءات المهنية

. تقديم المقترحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء المهني والإداري؛

. العمل على دعم مجهودات الزملاء في العمل وتحفيزهم بشكل يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم وتأدية مهامهم.

18

03

الباب الثالث

تشكيل لجان المتابعة واختصاصاتها وسير أعمالها

الفصل الأول تشكيل لجان المتابعة

المادة 25 اللجنة المركزية للأخلاقيات

تحدث لجنة مركزية للأخلاقيات بقرار لوزير العدل

تتكون اللجنة المركزية للأخلاقيات من

. الكاتب العام أو من ينوب عنه بصفته رئيسا وعضوية كل من:

. المفتش العام أو من ينوب عنه؛

. المديرين المركزيين أو من ينوب عنهم.

ويمكن للجنة المركزية للأخلاقيات أن تستعين بكل من تراه مناسبا لسير أشغالها.

المادة 26 اللجان الفرعية للأخلاقيات

تحدث لجان فرعية للأخلاقيات بقرار لوزير العدل بالإدارة المركزية والمديريات الإقليمية للعدل، وبمختلف محاكم المملكة وتضم ثلاثة أعضاء:

على مستوى الإدارة المركزية

. رئيس قسم تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري أو من ينوب عنه بصفته رئيسا وعضوية كل من:

. رئيس قسم الموظفين أو من ينوب عنه؛

. رئيس قسم التخطيط والتدبير التوقيعي أو من ينوب عنه.

على مستوى المديريات الإقليمية للعدل

. المدير الإقليمي للعدل أو من ينوب عنه بصفته رئيسا وعضوية كل من:

. رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية أو من ينوب عنه؛

. رئيس مصلحة التجهيز وتدبير الممتلكات ونظم المعلومات أو من ينوب عنه.

على مستوى مختلف محاكم المملكة

. المدير الإقليمي للعدل أو من ينوب عنه بصفته رئيسا وعضوية كل من:

. رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛

. ورئيس كتابة النيابة العامة أو من ينوب عنه.

20

الفصل الثاني اختصاصات وسير أعمال اللجان

المادة 27 اختصاصات اللجان

يعهد إلى مختلف اللجان المشار إليها في المادتين (25) و (26) القيام ب .

- التحسيس والتوعية من خلال تنظيم الندوات والدورات التحسيسية ذات الصلة لفائدة الموظفين

تلقي مراسلات الموظفين بخصوص محاولات التأثير على ممارسة مهامهم بشكل قانوني؛

- تقديم الاقتراحات والتوصيات والتقارير الرامية لتعميق القواعد والمبادئ الواردة بمدونة الأخلاقيات والقيم إلى اللجنة المركزية للأخلاقيات بوزارة العدل

- السهر على مواكبة احترام مضامين هذه المدونة ومدى التقيد بمقتضياتها، وإبلاغ الوزارة بكل إخلال يقتضي تحريك المسطرة التأديبية

- تتولى اللجنة المركزية إعداد تقرير سنوي شامل لعملها بالإدارة المركزية، وعمل مختلف اللجان الفرعية، يرفع لوزير العدل عند نهاية السنة حول حصيلة السنة الفارطة بالنسبة للجنة المركزية للأخلاقيات

- تتولى اللجان الفرعية إعداد تقارير دورية بمعدل تقرير عن كل ستة أشهر، وتقرير سنوي شامل يرفع إلى اللجنة المركزية للأخلاقيات لدراسته والتقييم حصيلة السنة المنصرمة بالنسبة للجان الفرعية

المادة 28 سير أعمال اللجان

- تعقد اللجنة المركزية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة

- تعين اللجنة المركزية في أول اجتماع لها مقررًا من ضمن أعضائها، يعهد إليه بحفظ وأرشفة الوثائق والمحاضر الخاصة باجتماعاتها ؛ ونائبا عنه يتولى مهامه في حالة غيابه

- تعقد اللجان الفرعية التابعة للإدارة المركزية اجتماعاتها بدعوة من رئيس قسم تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة، ولا تعتبر اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم حضور الأغلبية تتم الدعوة لاجتماع ثان في الأسبوع الموالي، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر؛

- تعقد اللجان الفرعية التابعة للمديريات الإقليمية اجتماعاتها بدعوة من المدير الإقليمي للعدل مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة ولا تعتبر اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم حضور الأغلبية تتم الدعوة لاجتماع ثان، في الأسبوع الموالي، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر؛

. تعقد اللجان الفرعية التابعة لمختلف محاكم المملكة اجتماعاتها بدعوة من المدير الإقليمي للعدل مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة، ولا تعتبر اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم حضور الأغلبية تتم الدعوة لاجتماع ثان، في الأسبوع الموالي، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر

- تعين اللجان الفرعية بكل من الإدارة المركزية والمديريات الإقليمية وبمختلف محاكم المملكة، في أول اجتماع لها مقررا من ضمن أعضائها، يعهد إليه بحفظ وأرشفة الوثائق والمحاضر الخاصة باجتماعاتها، ونائبا عنه يتولى مهامه في حالة غيابه.

يتعين على الرؤساء المباشرين لموظفي وزارة العدل التقيد بمقتضيات هذه المدونة والعمل على تعميمها.

كما يتعين على موظفي وزارة العدل الاطلاع على هذه المدونة والإلمام بمضامينها والالتزام بأحكامها، وعلى الإدارة تمكين المرتفقين ومتلقي الخدمات من الاطلاع عليها، بمختلف الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية المتاحة.

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 مكرر من النظام الأساسي لهيئة كتابة الضبط، يعمل بمقتضيات هذه المدونة وتدخل حيز التطبيق من تاريخ تعميمها ونشرها.

محتويات المدونة

تقديم السيد وزير العدل

ديباجة.

الباب الأول: المقتضيات العامة ومجال التطبيق والأهداف

الفصل الأول: المقتضيات العامة.

الفصل الثاني: مجال التطبيق وبيان الأهداف.

الباب الثاني: المبادئ الأساسية لمدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل

الفصل الأول: الالتزام بالقانون .

الفصل الثاني: الحياد والتجرد

الفصل الثالث: المساواة

13

الفصل الرابع: النزاهة والإخلاص

14

الفصل الخامس : اللباقة وحسن المظهر

15

الفصل السادس: السرية والتحفظ

16

17

الفصل السابع: الكفاءة والاجتهاد

18

الباب الثالث: تشكيل لجان المتبع واختصاصاتها وسير أعمالها

الفصل الأول : تشكيل لجان المتبع

20

21

25

الفصل الثاني اختصاصات وسير أعمال اللجان .

الباب الرابع: أحكام ختامية

محتويات المدونة .

25

.....
.....
مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل

+ ΟΧΗΛΣΗ | ΗΕΥΟΣΘ

+++ЖОН+

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

المملكة المغربية

وزارة العدل

+212537213737

www.justice.gov.ma

mdj@justice.gov.ma

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب

1015 الرباط، المغرب

.....
.....

قانون رقم 54-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-58 صادر في 3 ذي
الحج 1442 (14 يوليو 2021) بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

القانون رقم 14-16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-43 صادر في 4
رجب 1440 (11 مارس 2019) المتعلق بمؤسسة الوسيط.

القانون رقم 31-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-15 صادر في 5
جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) المتعلق بالحق في الحصول على
المعلومات.

القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-192 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

قانون رقم 06-54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-202 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم.

قانون رقم 01-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

القانون رقم 99-61 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ظهير الشريف رقم 58-07-1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

مرسوم رقم 580-22-2 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) المتعلق بإرساء منظومة مراقبة التدبير بالقطاعات الوزارية.

مرسوم رقم 582-17-2 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.

مرسوم رقم 384-17-2 صادر في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) بإحداث المجلس الوطني للأرشيف.

مرسوم رقم 265-17-2 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كفاءات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها.

مرسوم رقم 1235-07-2 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نونبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 879.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح
أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف وكذا الوثائق
والمعلومات التي يجب أن يدلي بها لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في
العمل التطوعي التعاقدية.

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة
العمومية رقم 2488.17 صادر في 8 محرم 1439 (29 سبتمبر 2017) بتحديد
نموذج تقديم الشكاية ونموذج الإشعار بالتوصل بها.

منشور رقم 1-19-د بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1440 (8 يناير 2019) حول
تجديد التصريح الإجباري بالامتلاكات للموظفين والأعوان العموميين.

منشور رقم 2-18-وع بتاريخ 25 ديسمبر 2018 حول تعيين الشخص أو
الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات
المعنية بتنفيذ القانون رقم 13-31 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات.

منشور رقم 6-13-د بتاريخ 12 جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) حول
ترسيخ الحكامة الجيدة في تدبير المالية العمومية وتجويد برمجة وإنجاز اعتمادات
الاستثمار في الميزانية العامة.

منشور رقم 3-12-د بتاريخ 26 ربيع الآخر 1433 (19 مارس 2012) حول حكامة
المؤسسات والمنشآت العامة.

منشور رقم 1-12-أم بتاريخ 27 من ربيع الأول 1433 (20 فبراير 2012) حول
التصريح الإجباري بالامتلاكات : تطبيق الظهير الشريف رقم 72-08-1 الصادر في
20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتميم الظهير الشريف رقم 331-74-1
الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء
الحكومة وتأليف دواوينهم.

منشور رقم 8-11-د بتاريخ 24 رمضان 1432 (25 غشت 2011) حول تفعيل
دور المفتشيات العامة للوزارات.

- منشور رقم 1-11-د بتاريخ 5 ربيع الآخر 1432 (10 مارس 2011) حول ترشيد نمط عيش الإدارة والمؤسسات والمنشآت العامة برسم السنة المالية 2011.
- منشور رقم 2-04-دع حول ميثاق حسن سلوك الموظف العمومي.
- منشور رقم 06-1-د بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) متعلق بإحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية"
- منشور رقم 8-05-د بتاريخ 2 ربيع الأول 1426 (11 ماي 2005) حول التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة
- منشور رقم 15-05 بتاريخ 28 شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) حول صياغة النصوص التنظيمية.
- منشور رقم 8-04-د بتاريخ 12 ربيع الآخر 1425 (فاتح يونيه 2004) حول إعداد دليل مرجعي للوظائف والكفاءات بالإدارات العمومية.
- منشور رقم 556-04-د بتاريخ 17 محرم 1425 (9 مارس 2004) حول الوضعية الإدارية لبعض الموظفين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية للمملكة.
- منشور رقم 1-04-دع الصادر في 21 يناير 2004 المتعلق بتطبيق القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.
- منشور رقم 15-03-د الصادر بتاريخ 20 شوال 1424 (15 دجنبر 2003) المتعلق بإصلاح مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.
- منشور رقم 13-03-د بتاريخ 29 رجب 1424 (26 شتنبر 2003) المتعلق باستعمال المناصب المالية الشاغرة.
- منشور رقم 2-03-د بتاريخ 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) حول إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.
- منشور رقم 16-02-د بتاريخ 20 رمضان 1423 (25 نونبر 2002) حول تأليف الدواوين الوزارية.

منشور رقم 4-01-د بتاريخ 20 صفر 1422 (14 ماي 2001) حول إحداث موقع على شبكة الأنترنت لتخزين البرامج التوقعية وحصيلة عمليات منح الصفقات العمومية.

منشور رقم 8-00-د الصادر في 27 ربيع الأول 1421 (30 يونيو 2000) المتعلق بعدم تركيز الاعتمادات وضبط وتيرة إصدار النفقات العمومية.

منشور رقم 33-99-د الصادر في 16 شعبان 1420 (25 نونبر 1999) الخاص بالسهر على تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتدبير وتسيير حظيرة سيارات الإدارات والمؤسسات العمومية.

منشور رقم 30-99-د بتاريخ 10 شعبان 1420 (19 نونبر 1999) حول الجمع بين الوظيفة والأنشطة الحرة.

منشور رقم 19-99-د بتاريخ 4 جمادى الأولى 1420 (16 غشت 1999) حول تكوين ملفات الالتزام بصفقات الدولة.

منشور رقم 13-99-د الصادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) حول الاهتمام بتظلمات المواطنين-إحداث خلية التواصل.

منشور رقم 4-99-د بتاريخ 30 شوال 1419 (17 فبراير 1999) حول إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة وإحداث شعبة قانونية بالوزارات والمؤسسات العمومية.

منشور رقم 8-98-د بتاريخ 21 شعبان 1419 (10 دجنبر 1998) حول عقلنة تدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية.

منشور رقم 48-98-د بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1419 (15 أكتوبر 1998) حول إحداث لجنة استراتيجية لإصلاح الإدارة

منشور رقم 41-98-د بتاريخ 30 جمادى الاولى 1419 (22 شتنبر 1998) حول عقلنة تدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية

منشور رقم 31-98-د بتاريخ 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليوز 1998) حول ترشيد تسيير حظيرة سيارات المؤسسات والمنشآت العمومية.

- منشور رقم 98-28-د بتاريخ 29 ربيع الأول 1419 (24 يوليوز 1998) حول الإقرار بالامتلاكات العقارية والقيم المنقولة.
- منشور رقم 98-24-د بتاريخ 28 ربيع الأول 1419 (23 يوليوز 1998) حول القيام بالمأموريات في الخارج من طرف مستخدمي المؤسسات والمنشآت العامة.
- منشور رقم 98-16-د بتاريخ 6 صفر 1419 (فاتح يونيه 1998) حول تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية.
- منشور رقم 98-17-د بتاريخ 10 صفر 1419 (5 يونيه 1998) حول حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.
- منشور رقم 98-11-د بتاريخ 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) المتعلق بمسطرة تفويت سيارات المصلحة للإدارات العمومية.
- منشور رقم 98-9-د بتاريخ 24 ذي القعدة 1418 (23 مارس 1998) حول تطبيق القانون رقم 92-25 المتعلق بالإقرار بالامتلاكات العقارية والقيم المنقولة.
- منشور رقم 98-4-د بتاريخ 22 شوال 1418 (20 فبراير 1998) حول تدبير وتسيير حظيرة سيارات الإدارات العمومية.
- منشور رقم 97-31-د بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 شتنبر 1997) حول إحترام سياسة ترشيد النفقات العمومية.
- منشور رقم 97-29-د بتاريخ 13 ربيع الآخر 1418 (25 غشت 1997) حول تطبيق القانون رقم 92-25 المتعلق بالإقرار بالامتلاكات العقارية والقيم المنقولة.
- منشور رقم 97-23-د بتاريخ 16 ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) حول تطوير علاقة الإدارة بالمتعاملين معها : تحديد الشهادات والرخص الإدارية والاهتمام بالشكايات المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف الإدارة.
- منشور رقم 96-16-د بتاريخ 20 رجب 1417 (2 دجنبر 1996) حول ولوجيات الأشخاص المعاقين.
- منشور رقم 95-35-د بتاريخ 19 ربيع الأول 1416 (17 غشت 1995) حول الاستمرار في شغل المساكن الادارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل.

منشور رقم 20-95-د الصادر في 28 ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) المتعلق بتحسين ظروف استقبال المواطنين وإرشادهم.

منشور رقم 104-93-د بتاريخ 6 دجنبر 1993 متعلق بتطبيق القانون رقم 92-25 المتعلق بالاقرار بالممتلكات العقارية و القيم المنقولة.

منشور رقم 99-93-د بتاريخ 28 أكتوبر 1993 حول تصفية متاخرات القطاع العام.

منشور رقم 93-83-د بتاريخ 7 ابريل 1993 حول تحسين تدبير الاعتمادات ,الالتزام بالنفقات العمومية و شساعة النفقات.

منشور رقم 79-93-د بتاريخ 15 مارس 1993 بتطبيق القانون رقم 93-25 المتعلق بالاقرار بالممتلكات العقارية و القيم المنقولة

منشور رقم 71-92-د الصادر في 29 جمادى الاولى 1413 (25 نونبر 1992) حول تبسيط الاجراءات والأساليب الإدارية.

منشور رقم 17-92-د الصادر في 8 سبتمبر 1992 حول احترام أوقات العمل.

منشور رقم 43-90-د بتاريخ 22 فبراير 1990 يغير المنشور رقم 38 صادر في 25 شتنبر 1956 ضبط تدبير سيارات الدولة.

منشور رقم 19-85-د الصادر في 22 يوليوز 1985 حول لائحة العطل الرسمية.

منشور رقم 619-84-د الصادر في فاتح أكتوبر 1984 حول مراقبة الالتزام بنفقات الدولة - اقتراحات مقررات بالعدول عن التأشيرة .

منشور رقم 21-80-د الصادر في 14 أكتوبر 1980 الخاص بسحب مقرر إداري.

منشور رقم 3-80-د بتاريخ 2 جمادى الأولى 1400 (19 مارس 1980) متعلق بمسطرة المصادقة على النصوص القانونية المتعلقة بالموظفين

منشور رقم 12-79-د بتاريخ 17 جمادى الثانية 1399 (14 مارس 1979) خاص بالموظفين الذين يتابعون دروسا خلال ساعات العمل.

منشور رقم 12-78-د الصادر في 14 ماي 1978 حول الموظفون الذين يتابعون دروسا خلال ساعات العمل.

منشور رقم 72-17-وع صادر في فاتح ابريل 1972 حول التنقل - تقارب عائلة الموظف.

منشور رقم 56-26-وع صادر في 10 يوليوز 1956 حول إتلاف المراسلات الإدارية.

رسالة ملكية سامية إلى السيد الوزير الأول بتاريخ 30 جمادى الأولى 1414 (15 نونبر 1993).

الإدارة الإلكترونية

قانون رقم 54-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

رقم النص : 19-54 نوعية النص : قانون

الموقع : محمد بن الحسن بن محمد تاريخ النشر : 2021/07/14

رقم الجريدة الرسمية : 7006 تاريخ آخر تعديل : 2021/07/22

الموضوع : ميثاق المرافق العمومية

ظهير الشريف رقم 1-21-58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 54-19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 54-19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 54-19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولاسيما الفصل 157 منه، يحدد هذا الميثاق مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

المادة 2

يقصد بالعبارات التالية في مدلول هذا الميثاق ، ما يلي :

- المرافق العمومية : الإدارات العمومية والمحاكم والجهات والجماعات الترابية الأخرى ومجموعاتها والهيئات التابعة لها والأجهزة العمومية ؛
- المرفق العام : كل نشاط تقوم به المرافق العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تلبية حاجيات المرتفق وتحقيق المصلحة العامة ؛
- الأجهزة العمومية : المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام ؛
- الخدمة العمومية : كل خدمة تقدمها المرافق العمومية لفائدة المرتفق ؛
- المرتفق : الشخص المتعامل مع المرافق العمومية ، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا ؛
- الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام : كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص يتولى تدبير مرفق عام طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

تعتبر أحكام هذا الميثاق إطارا مرجعيا وطنيا لمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة ، يجب على السلطات الحكومية وجميع مسؤولي المرافق العمومية ، كل في ما يخصه ، التقيد بمضامينه والعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه.

كما أن المرافق العمومية ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية تخضع لأنظمة المساطر الخاصة والمصادق عليها من طرف أجهزتها التقريرية.

الباب الثاني

أهداف قواعد الحكامة الجيدة ومبادئها

المادة 4

تهدف قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بالمرافق العمومية إلى :

- تحقيق الأهداف الاستراتيجية لهذه المرافق ، عبر اعتماد برمجة تقوم على أساس النجاعة وتحقيق النتائج ، وتراعي الالتقائية ومتطلبات التنمية والحاجيات المتنامية للمرتفقين ؛
- تطوير منظومة تنظيم المرافق العمومية ، من خلال توزيع المهام وتحديد المسؤوليات وفق هياكل تنظيمية تستجيب للأهداف المحددة ولمبدأ القرب في إطار الجهوية المتقدمة واللامركز الإداري ؛
- تعزيز نجاعة المرافق العمومية في تدير مواردها ؛
- الرفع من جودة الخدمات العمومية وتيسير الولوج إليها ؛
- إرساء دعائم انفتاح المرافق العمومية على محيطها الداخلي والخارجي ، وإشراك مختلف الفاعلين في تطوير الخدمات وتحسين جودتها ؛
- ترسيخ قيم النزاهة ، من خلال اعتماد آليات التخليق وتطوير السلوك الوظيفي ؛
- إعمال مبدأ الشفافية ، من خلال تقديم ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمرافق العمومية والخدمة العمومية.

المادة 5

تخضع المرافق العمومية للمبادئ التالية :

- احترام القانون ، من خلال تقيد المرافق العمومية في جميع أنشطتها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- المساواة بين جميع المرتفقين المتوفرين على نفس الشروط ، دون أي تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء السياسي أو النقابي أو الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي آخر ، وذلك مع مراعاة خصوصيات الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- الإنصاف في تغطية التراب الوطني ، من خلال العمل على تغطية عادلة لتقريب الخدمات من المرتفقين ؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات ، من خلال ضمان انتظام سير المرفق العام ؛
- الملاءمة ، عبر التطوير المستمر لتنظيم وتدبير المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها ، استجابة لحاجيات المرتفقين المتنامية ومسايرة للتطورات التي يشهدها محيط هذه المرافق ، لاسيما منها التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- الجودة ، عبر تقديم خدمات تستجيب لحاجيات المرتفقين وانتظاراتهم ، بتعبئة جميع الوسائل المتاحة ، أخذا بعين الاعتبار تحقيق النجاعة والفعالية ؛
- الشفافية ، عبر تمكين العموم من الولوج إلى المعلومات ، لاسيما تلك المتعلقة بسير وعمل المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها مع احترام اللغتين الرسميتين للبلاد ، مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- ربط المسؤولية بالمحاسبة ، من خلال إلزام مسؤولي المرافق العمومية بتقديم الحساب عن تدبيرهم للأموال العمومية وعن أدائهم بناء على النتائج المحققة مقارنة مع الأهداف المسطرة والوسائل الممنوحة ؛
- النزاهة ، من خلال تقييد موظفي وأعوان ومستخدمي المرافق العمومية بقواعد السلوك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الانفتاح ، من خلال التواصل مع المرتفقين وتلقي ملاحظاتهم واقتراحاتهم وتظلماتهم بخصوص تطوير أداء المرفق العام والتفاعل معها.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة بنجاعة

وفعالية المرافق العمومية

الفرع الأول

تنظيم وتدير المرافق العمومية

المادة 6

تضع المرافق العمومية برامج عمل متعددة السنوات في إطار السياسة العامة للدولة، وأخذاً بعين الاعتبار السياسات العمومية أو القطاعية، والخصوصيات الترابية والعدالة المجالية، وحاجيات المرتفقين ومقاربة النوع، وكذا متطلبات تطوير المرفق العام والتنمية المستدامة.

تنشر هذه البرامج بمختلف الوسائل المتاحة، لاسيما الإلكترونية منها.

المادة 7

تعمل المرافق العمومية على رصد المخاطر المحتملة التي قد تحول دون إنجاز البرامج والمشاريع والعمليات التي تشرف عليها، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتفادي تأثيرها.

المادة 8

تعتمد المرافق العمومية تنظيماً يراعي على الخصوص القواعد التالية :

- تحديد وتوزيع المهام التي يتعين القيام بها من طرف كل مرفق عمومي ، في ضوء الأهداف العامة التي أحدث من أجلها ؛

- إخضاع المرافق العمومية للتدقيق والتقييم من طرف الجهات المختصة ، حسب كل حالة ، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- وضع تصاميم للهياكل التنظيمية تأخذ بعين الاعتبار المهام والصلاحيات المسندة إليها بالنظر إلى حاجيات المرتفقين ؛
- اعتماد مبدأ التفريع في توزيع الاختصاصات من أجل اتخاذ القرارات وتنفيذها على المستوى الأكثر ملاءمة تحقيقا للفعالية والنجاعة والقرب من المرتفقين ؛
- اعتماد اللاتمركز الإداري كقاعدة عامة لتوزيع الصلاحيات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية التابعة لها ، وفق المبادئ والقواعد المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

- تعمل المرافق العمومية على تعزيز الاتقائية برامجها وتعاضد وسائلها وتقديم خدماتها بطريقة مدمجة ، من خلال :
- اعتماد وتطوير قنوات التعاون والتشاور والتنسيق في ما بينها ؛
 - تبادل المعلومات عبر مختلف الوسائل بما فيها الإلكترونية ؛
 - تعاضد البنيات ذات المهام الأفقية المتقاربة أو دمجها ؛
 - إحداث فضاءات مشتركة تتولى تقديم خدمات مدمجة وأكثر فعالية.

المادة 10

تقوم المرافق العمومية بجرد النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والدوريات والمذكرات المتعلقة بمجال اختصاصها وتجميعها حسب المجالات ، ونشرها عبر مختلف الوسائل المتاحة.

ويمكن لها ، عند الاقتضاء ، أن تقدم للجهات المختصة كل اقتراح يرمي إلى تحسين النصوص المذكورة لملاءمتها مع احتياجات وانتظارات المرتفقين.

المادة 11

تعمل المرافق العمومية على تفعيل آليات الشراكة مع القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات ومعاهد التكوين والبحث العلمي ، من أجل الاستفادة من قدراتها الابتكارية والتدبيرية ، وضمان توفير الخدمات في الآجال وبالجودة المطلوبة.

ويمكن لها أن تبرم في ما بينها اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشاريع أو أنشطة ذات فائدة مشتركة ، والاستفادة من الوسائل والخبرات التي تتوفر عليها.

كما تعمل هذه المرافق ، عند الاقتضاء ، على إسناد القيام ببعض الخدمات التي لا تدخل ضمن مهامها الاستراتيجية ، لمتعهدي الخدمات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تنشر أهم البيانات المتعلقة بالاتفاقيات وبعقود الشراكات وإسناد الخدمات بكافة الوسائل المتاحة.

المادة 12

يعمل مسؤولو المرافق العمومية على إجراء تقييم سنوي لحصيلة المنجزات مقارنة مع الأهداف المحددة والوسائل المتاحة في برامج العمل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ، مع الإشارة ، عند الاقتضاء ، إلى الصعوبات التي اعترضت تحقيق هذه الأهداف أو بعضها ، وكذا التدابير الواجب اتخاذها لتجاوزها.

يكون هذا التقييم موضوع تقرير ينشر بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 13

تقوم المرافق العمومية سنويا بتتبع إنجازات مسؤوليها وفق مقتضيات البند الثاني المشار إليه في المادة 17 أدناه.

يجب على كل مسؤول بالمرافق العمومية تقديم حصيلة إنجازاته بناء على المهام والأهداف المحددة له.

وتخضع هذه الحصيلة لتقييم من طرف المرفق العمومي المعني.

المادة 14

يجب على المرافق العمومية أن تقوم بإجراء عمليات منتظمة للتدقيق وللمراقبة التدبير، وياخضع مصالحها لرقابة داخلية، ضمانا لحسن سيرها ونجاعة أدائها.

المادة 15

تعمل المرافق العمومية على تفعيل وتتبع تنفيذ التوصيات الهادفة إلى تدعيم قواعد الحكامة الجيدة بها وتحسين علاقتها بالمرتفقين، الصادرة عن هيئات المراقبة والضبط والحكمة والمؤسسات الاستشارية ، لاسيما منها تلك المنصوص عليها في الدستور.

تعمل المرافق العمومية المعنية بالتوصيات أعلاه على نشر الإجراءات المتخذة لتفعيلها بجميع الوسائل المتاحة ، وذلك خلال السنة الموالية لصدورها.

المادة 16

تعمل المرافق العمومية على اتخاذ التدابير اللازمة ووضع الآليات المناسبة لتمكين المرتفقين من الإدلاء بملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأن الخدمات التي تقدمها.

الفرع الثاني

تدبير الموارد البشرية

المادة 17

تعمل المرافق العمومية على اعتماد أساليب وأنماط فعالة وناجعة لتدبير مواردها البشرية ، تركز بالخصوص على :

- دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصيلة الكفاءات ، ومخططات للتدبير التوقعي، تمكن من تحديد حاجياتها من الكفاءات والموارد والإجراءات اللازم اتخاذها لتغطية هذه الحاجيات ؛
- إطار تعاقدى قائم على تحقيق النتائج عند إسناد مهام المسؤولية ؛
- مخططات تطوير الأداء وتحفيز الموارد البشرية ؛
- آليات لاستقطاب الكفاءات الملائمة لاحتياجاتها ؛
- توفير بيئة ملائمة لعمل الموارد البشرية.

المادة 18

تعمل المرافق العمومية على اتخاذ التدابير اللازمة لتأطير وتقوية قدرات مواردها البشرية عبر برامج منتظمة للتكوين ، وذلك بناء على مخططات التدبير التوقعي المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

كما تعمل على إعداد أطر قيادية كفأة ، من خلال إحداث مشاتل للكفاءات واعتماد برامج مناسبة لتعدها.

المادة 19

تقوم المرافق العمومية ، بكيفية منتظمة ، بتقييم أداء مواردها البشرية بناء على الأهداف والمهام المحددة لها.

تعتمد نتائج التقييم في تحفيز الموارد البشرية وتأهيلها ومحاسبتها.

الفرع الثالث

تدبير الوسائل العامة

المادة 20

تعمل المرافق العمومية على ترشيد استعمال مواردها وحسن تدبير ممتلكاتها أو تلك الموضوعة تحت تصرفها.

يجب على المرافق العمومية التقيد بمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة في إبرام الطلبات العمومية وتديرها ، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في أنظمتها حسب الحالة.

المادة 21

تلتزم المرافق العمومية بتنظيم وتدبير الأرشفة الخاص بها وحفظه وصيانته، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

تضع المرافق العمومية مخططات استباقية للوقاية من الأزمات والوقائع الكارثية أو ذات الطابع التكنولوجي وإدارتها، تقوم على أساس التنسيق والتضامن والتعاقد في استعمال الوسائل المتاحة على المستويين الوطني والمحلي.

الباب الرابع

القواعد المنظمة لعلاقة المرافق العمومية بالمرتفقين

الفرع الأول

الانفتاح والتواصل

المادة 23

يجب على المرافق العمومية تمكين المرتفقين من الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزتها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تقوم المرافق العمومية بالتعريف المنتظم بمهامها وبرامجها والأنشطة التي تقوم بها وبالخدمات التي تقدمها، وذلك عبر وسائل التواصل المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها المواقع الإلكترونية التي توضع لهذا الغرض.

الفرع الثاني

استقبال المرتفقين

المادة 25

يجب على المرافق العمومية أن تعمل بكيفية منتظمة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان جودة وحسن استقبال المرتفقين ، لاسيما من خلال توفير كفاءات مؤهلة في مهام الاستقبال والتوجيه وتأهيل الفضاءات والبنىات المخصصة لذلك ، بما يضمن الإصغاء إلى المرتفقين وإخبارهم وتوجيههم وإرشادهم وتيسير استفادتهم من الخدمات التي تقدمها.

كما تتخذ التدابير اللازمة لتيسير ولوج الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة لمصالحها ، ومساعدتهم في الحصول على خدماتها في ظروف مواتية ، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 26

يجب على المرافق العمومية ضمان استمرارية تقديم الخدمات. ولهذه الغاية، تعتمد هذه المرافق نظاما للمداومة يمدد الحيز الزمني لأوقات العمل بالمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين أو تلك التي تشهد إقبالا متزايدا على خدماتها.

الفرع الثالث

تقديم الخدمات العمومية

المادة 27

يجب على المرافق العمومية العمل على تبسيط مساطرها وإجراءاتها الإدارية ورقمنتها، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، لاسيما في ما يتعلق بتلقي طلبات المرتفقين ومعالجتها وتقديم الخدمات موضوع هذه الطلبات.

وتعتمد هذه المرافق على رمز تعريفى موحد خاص بكل مرتفق ، يستعمل فى جميع أنظمتها المعلوماتية ، ويمكن من تيسير تبادل المعلومات بينها والرفع من جودة الخدمات التى تقدمها.

المادة 28

تعمل المرافق العمومية على تطوير الخدمات التى تقدمها لمرتفقيها ، ولاسيما من خلال :

- دراسة وتحليل وضعية هذه الخدمات انطلاقا من العرض الذى توفره وحجم الطلب المعبر عنه ؛
- تحديد حجم الخصاص على المستويين الكمي والكيفي ؛
- توفير الخدمات وتوسيع وتنويع أساليب تقديمها ، لا سيما باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

المادة 29

تحرص المرافق العمومية على تقديم خدماتها على أساس معايير الجودة ، وذلك من خلال :

- إعداد ونشر موثيق للخدمات تتضمن التزامات المرافق العمومية بتقديم الخدمات وفق مؤشرات محددة ؛
- اعتماد برامج عمل سنوية لتطوير جودة الخدمات ؛
- القياس المنتظم لرضا المرتفقين حول أدائها ، وإعداد تقارير سنوية عن حصيلة برامج تطوير الجودة ونتائج قياس رضا المرتفقين ، ونشرها عبر جميع الوسائل المتاحة.

الفرع الرابع

معالجة التظلمات

المادة 30

تتلقى المرافق العمومية تظلمات المرتفقين وتقوم بمعالجتها وتتبعها ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تعد المرافق العمومية تقريرا سنويا حول حصيلة معالجتها للتظلمات التي تلقتها.

تعمل هذه المرافق على استغلال نتائج معالجة التظلمات الواردة عليها ، من أجل تحسين أدائها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها.

تنشر المرافق العمومية حصيلة معالجتها للتظلمات ، وكذا التدابير التي تم اتخاذها أو التي تعزم اتخاذها بجميع الوسائل المتاحة ، وذلك خلال الربع الأول من السنة المالية.

المادة 31

يمكن للمرافق العمومية أن تلجأ، في علاقتها مع المرتفقين، إلى مساع توفيقية لتجاوز الخلافات التي قد تنشأ بينهما.

الفرع الخامس

تنفيذ الأحكام القضائية

المادة 32

تنفذ المرافق العمومية دون تأخير الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية القابلة للتنفيذ الصادرة في مواجهتها.

الباب الخامس

القواعد المتعلقة بتخليق المرافق العمومية

المادة 33

يمارس موظفو وأعوان ومستخدمو المرافق العمومية مهامهم ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفق المبادئ والمعايير التالية :

- التحلي بروح المسؤولية والمبادرة ؛

- الانضباط في العمل واحترام القانون والأنظمة الداخلية ، وضمان استمرارية المرفق العمومي ، وتجنب أي فعل من شأنه تأخير أو تعليق أو توقيف تقديم الخدمات ؛

- الحياد والموضوعية والتجرد ؛

- الامتناع عن طلب أو قبول أو تلقي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، هدايا أو هبات أو امتيازات كيفما كان نوعها كمقابل عن أداء واجباتهم المهنية أو الامتناع عن القيام بها ؛

- عدم استغلال السلطة أو النفوذ.

المادة 34

تقوم المرافق العمومية بإعداد واعتماد مدونات أخلاقية وبرامج لتعزيز قيم النزاهة والوقاية من كل أشكال الفساد ومحاربتها، وكذا لترسيخ قيم التخليق والمواطنة في

تدبير شؤونها، واتخاذ التدابير اللازمة لحسن تنفيذها وتقييم نتائجها، مع الحرص على التنسيق مع باقي الجهات المعنية لضمان فعالية هذه البرامج والتقائيتها.

الباب السادس

المرصد الوطني للمرافق العمومية

المادة 35

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة مرصد وطني للمرافق العمومية، يتولى مهمة رصد مستوى نجاعة أداء المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة.

ولهذا الغرض، يضطلع المرصد بالمهام التالية :

- جمع المعطيات والمعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمرافق العمومية ؛
- إنجاز دراسات وأبحاث حول حكمة المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة ؛
- تقييم وقع الاستراتيجيات والمخططات والبرامج التي تم تنفيذها لتحسين أداء المرافق العمومية وقياس مدى رضا المرتفقين عن جودة الخدمات المقدمة ؛
- اقتراح التدابير أو الإجراءات التي من شأنها تطوير أداء المرافق العمومية والرفع من جودة خدماتها.

يحدد تنظيم وتأليف آليات اشتغال هذا المرصد وكيفيات سيره بمرسوم.

الباب السابع

أحكام متفرقة

المادة 36

تسري أحكام هذا الميثاق على الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام كما تم تعريفها في المادة 2 منه، في كل ما يتعلق بتدبيرها لهذا المرفق، وذلك دون الإخلال

بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية وبشروط هذا التدبير المنصوص عليها في العقود التي تبرم لهذا الغرض.

المادة 37

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة المتعلقة بالنشر، بكل من المواد 6 و10 و12 و15 و30 من هذا الميثاق، مع مراعاة الاستثناءات المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، والمتعلقة على الخصوص بحماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة 38

يحدد بنص تشريعي أو تنظيمي ، حسب الحالة ، كل إجراء لازم لتطبيق مقتضيات هذا الميثاق.

.....

مرسوم رقم 2-11-473 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

رقم النص : 473-11-2 نوعية النص : مرسوم

الموقع : عباس الفاسي تاريخ النشر : 2011/09/14

رقم الجريدة الرسمية : 5981 تاريخ آخر تعديل : 2024/10/31

الموضوع : النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط

مرسوم رقم 2-11-473 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62-68 الصادر في 19 صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّنين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-73-722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2-73-723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 بتاريخ 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدث هيئة لكتابة الضبط بوزارة العدل.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط في وضعية عادية للقيام بالوظيفة بمختلف محاكم المملكة وبالمصالح المركزية واللامركزية لوزارة العدل.

ويخضعون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تقوم بتدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يمارس الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط، تحت سلطة رئيس الإدارة، المهام التي تدخل في مجال اختصاصهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويساعدون القضاء على أداء رسالته.

يمكن بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، تحديد مهام أخرى لكل إطار من أطر هيئة كتابة الضبط بقرار لوزير العدل.

المادة 3 المكررة

- (تمت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-24-955 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

يتعين على موظفي هيئة كتابة الضبط التقيد، في ممارسة مهامهم، بأيام ومواقيت العمل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، دعوتهم لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل العادية وخلال أيام العطل والأعياد، وبصفة استثنائية، خارج مقرات تعيينهم، بما يضمن استمرارية سير الإدارة القضائية في تقديم خدماتها.

ويتعين عليهم، متى استلزمت ضرورة المصلحة ذلك، الاستمرار في أداء مهامهم اعتبارا لخصوصيتها، حتى بعد انتهاء أوقات العمل العادية.

المادة 4

يؤدي موظفو هيئة كتابة الضبط عند تعيينهم وقبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية أمام المحكمة التي يتم تعيينهم بها :

' أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص ، وأن أحافظ على السر المهني وأسلك في ذلك مسلك الموظف النزيه ' .

يجب أن يجدد هذا اليمين لكل موظف توقف عن العمل لمدة سنة أو أكثر.

المادة 4 المكررة

- (تممت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 955-24-2 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

طبقاً لأحكام المادة 34 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية،
تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل مدونة أخلاقية لموظفي هيئة كتابة
الضبط العاملين بمحاكم المملكة وبوزارة العدل.

المادة 5

تشتمل هيئة كتابة الضبط على الأطر التالية :

- إطار المنتدبين القضائيين ؛

- إطار المحررين القضائيين ؛

- إطار كتاب الضبط.

الفرع الأول

المادة 6

يشتمل إطار المنتدبين القضائيين على أربع درجات :

- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة ؛
 - منتدب قضائي من الدرجة الثانية ؛
 - منتدب قضائي من الدرجة الأولى ؛
 - منتدب قضائي من الدرجة الممتازة ؛
- وعلى منصب سام لمنتدب قضائي عام.

المادة 7

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 428

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي : 564

المادة 8

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 436
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 542

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 574

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 606

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 639

- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي : 704

المادة 9

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 704

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 746

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 779

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 812

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 840

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 870

المادة 10

تخصص لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الممتازة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 870
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 900
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 930
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 960
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 990

الفرع الثاني

إطار المحررين القضائيين

المادة 11

يشتمل إطار المحررين القضائيين على خمس درجات :

- محرر قضائي من الدرجة الرابعة ؛
- محرر قضائي من الدرجة الثالثة ؛
- محرر قضائي من الدرجة الثانية ؛
- محرر قضائي من الدرجة الأولى ؛
- محرر قضائي من الدرجة الممتازة.

المادة 12

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373

المادة 13

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 274
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 296
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 317

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 438

المادة 14

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي : 564

المادة 15

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 436
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 639
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي : 675
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي : 690
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي : 704

المادة 16

تخصص لدرجة محرر قضائي من الدرجة الممتازة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 704
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 746
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 779
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلال : 812
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 840
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 870

الفرع الثالث

إطار كتاب الضبط

المادة 17

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 955-24-2 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص (7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) *

يشتمل إطار كتاب الضبط على أربع درجات :

- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثانية ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الأولى ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الممتازة.

المادة 18

- (نسخت بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 955-24-2 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7464) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

المادة 19

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 151
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 161
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 173
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 185
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 197
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 209
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 222
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 236
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 249
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 262

المادة 20

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373

المادة 21

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 274
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 296

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 317
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 438

المادة 22

تخصص لدرجة كاتب الضبط من الدرجة الممتازة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 512
- الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564

الباب الثاني

التوظيف والترقية

الفرع الأول : التوظيف

إطار المنتدبين القضائيين

المادة 23

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 955-24-2 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

يوظف المنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة :

- 1) من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
- 2) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :
 - الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
 - شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره.

المادة 24

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 955-24-2 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025)* :

- (أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 932-18-2 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) : ج. ر. عدد 6747 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) ص 272) :

يوظف المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية :

(1) من بين خريجي :

- المدرسة الوطنية العليا للإدارة ؛

- السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

(2) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

بالوظيفة العمومية، طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90

الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

* جاء المرسوم رقم 932-18-2 بالمادة الثالثة وجدول ملحق إضافيين نصا على ما يلي :

خلافًا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، يمكن، بقرار لوزي العدل، إدماج موظفي وزارة العدل المنتمين إلى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين، المشتركة بين الوزارات، المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، والمستوفين لأقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة، في الدرجات المماثلة لدرجتهم الأصلية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 473-11-2 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 ديسمبر 2011).

يتم هذا الإدماج وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم، بعد النجاح في مباريات خاصة تنظم سنويا لهذا الغرض، خلال ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2019، تفتح في وجه الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تخصص لهذه المباريات مناصب من بين المناصب المالية المحدثة برسم قانون المالية، تحتسب على أساس عدد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك كما يلي :

-الثلث في سنة 2019 ؛

- الثلث في سنة 2020 ؛

- ما يعادل مجموع ما تبقى من المعنيين بالأمر، من سنة 2021.

يخضع الموظفون الناجحون في المباريات الخاصة المشار إليها أعلاه، لزوما، لتكوين تحدد شروط وكيفيات تنظيمه بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحتفظ الموظفون المدمجون بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم، ويعتد بخدماتهم المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات الخاصة المشار إليها أعلاه بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

جدول ملحق

بالمرسوم رقم 932-18-2 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1440
(25 ديسمبر 2018) بإدماج موظفي وزارة العدل المنتمين الى هيئات
المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين، المشتركة بين الوزارات في
الدرجات المماثلة لدرجاتهم الأصلية في هيئة كتابة الضبط

الدرجة الأصلية

درجة الإدماج

متصرف من الدرجة الأولى

منتدب قضائي من الدرجة الأولى

متصرف من الدرجة الثانية

منتدب قضائي من الدرجة الثانية

متصرف من الدرجة الثالثة

منتدب قضائي من الدرجة الثالثة

تقني من الدرجة الرابعة

محضر قضائي من الدرجة الرابعة

تقني من الدرجة الثالثة

محضر قضائي من الدرجة الثالثة

تقني من الدرجة الثانية

محضر قضائي من الدرجة الثانية

تقني من الدرجة الأولى

محضر قضائي من الدرجة الأولى

مساعد تقني من الدرجة الثالثة

كاتب الضبط من الدرجة الثالثة

مساعد تقني من الدرجة الأولى

كاتب الضبط من الدرجة الثانية

المادة 25

يمكن أن يعين في منصب منتدب قضائي عام، المنتدبون القضائيون من الدرجة الممتازة الذين قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المقيمة في الميزانية المخصصة لمنتدب قضائي من الدرجة الممتازة.

ويتم التعيين باقتراح من وزير العدل وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذا المنصب. استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن، إلى غاية 31 دجنبر 2011، التعيين في منصب منتدب قضائي عام من بين المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم رقم 2-08-71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط.

إطار المحررين القضائيين

المادة 26

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-24-955 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

يوظف المحررون القضائيون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية ؛
- شهادة التقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛
- شهادة مرشد إجتماعي المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 27

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-24-955 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

يوظف المحررون القضائيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2-86-235 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

إطار كتاب الضبط

المادة 28

- (نسخت بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-24-955 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7464) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) :

المادة 29

يوظف كتاب الضبط من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 29 المكررة

- (نسخة بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-24-955 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7464) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

- أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-18-932 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) : ج. ر. عدد 6747 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) ص 272) :

* جاء المرسوم رقم 2-18-932 بالمادة الثالثة وجدول ملحق إضافيين نصا على ما يلي :

خلافًا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، يمكن، بقرار لوزي العدل، إدماج موظفي وزارة العدل المنتمين إلى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدات التقنيين، المشتركة بين الوزارات، المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، والمستوفين لأقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة، في الدرجات المماثلة لدرجتهم الأصلية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-11-473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 ديسمبر 2011).

يتم هذا الإدماج وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم، بعد النجاح في مباريات خاصة تنظم سنويا لهذا الغرض، خلال ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2019، تفتح في وجه الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تخصص لهذه المباريات مناصب من بين المناصب المالية المحدثة برسم قانون المالية، تحتسب على أساس عدد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك كما يلي :

-الثلث في سنة 2019 ؛

- الثلث في سنة 2020 ؛

- ما يعادل مجموع ما تبقى من المعنيين بالأمر، من سنة 2021.

يخضع الموظفون الناجحون في المباريات الخاصة المشار إليها أعلاه، لزوماً، لتكوين تحدد شروط وكيفيات تنظيمه بقرار لوزير العدل تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحتفظ الموظفون المدمجون بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم، ويعتد بخدماتهم المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات الخاصة المشار إليها أعلاه بقرار لوزير العدل تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

جدول ملحق

بالمرسوم رقم 2-18-932 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1440

(25 ديسمبر 2018) بإدماج موظفي وزارة العدل المنتمين الى هيئات

المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين، المشتركة بين الوزارات في

الدرجات المماثلة لدرجاتهم الأصلية في هيئة كتابة الضبط

الدرجة الأصلية

درجة الإدماج

متصرف من الدرجة الأولى

منتدب قضائي من الدرجة الأولى

متصرف من الدرجة الثانية

منتدب قضائي من الدرجة الثانية

متصرف من الدرجة الثالثة

منتدب قضائي من الدرجة الثالثة

تقني من الدرجة الرابعة

محضر قضائي من الدرجة الرابعة

تقني من الدرجة الثالثة

محضر قضائي من الدرجة الثالثة

تقني من الدرجة الثانية

محضر قضائي من الدرجة الثانية

تقني من الدرجة الأولى

محضر قضائي من الدرجة الأولى

مساعد تقني من الدرجة الثالثة

كاتب الضبط من الدرجة الثالثة

مساعد تقني من الدرجة الأولى

كاتب الضبط من الدرجة الثانية

المادة 30

يتم التعيين في الدرجات المفتوحة للتوظيف بموجب المواد 23 و 24 و 26 و 27 و 29 أعلاه، بعد النجاح في مباريات مهنية تفتح في وجه موظفي هيئة كتابة الضبط الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجات المتبارى بشأنها ؛

ويعلن عن المباراة المهنية، متى استلزم ذلك حاجيات المصلحة، بقرار لوزير العدل يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها.

الفرع الثاني : الترقية

المادة 31

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 955-24-2 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية داخل نفس الإطار :

1 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 18 % سنويا من عدد الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم ؛

تفتح امتحانات الكفاءة المهنية المذكورة في وجه المترشحين الذين يستوفون أقدمية ست (6) سنوات على الأقل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي ينظم الامتحان برسمها. ولا يتم تعيين الناجحين الذين لم يستكملوا الأقدمية المذكورة في تاريخ إجراء هذا الامتحان، إلا بعد استيفائهم لهذه الأقدمية. ويحتسب الحصيص السنوي للترقي على أساس عدد جميع المترشحين المذكورين.

2 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 18 % سنويا من عدد الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

غير أن المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية والمحربين القضائيين من الدرجة الأولى، فتتم ترقيتهم إلى الدرجة الموالية عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 36 % سنويا بعد بلوغهم الرتبة السابعة على الأقل واستيفائهم لأقدمية لا تقل عن 5 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

وتتم الترقية إلى درجة منتدب قضائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار؛ بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 36 % سنويا من عدد المنتدبين القضائيين من

الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

عندما لا يخول تطبيق نسب حصيص الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

3 - عن طريق الاختيار ، بعد التقييد في جدول الترقى، من بين الموظفين الذين لم تتم ترقيةهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقى المشار إليها في هذه المادة (فقرة 2).

المادة 32

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لأطر هيئة كتابة الضبط وفقا للأنساق التالية :

الرتبة

النسق السريع

النسق المتوسط

النسق البطيء

الرتبة 1 إلى 2

سنة

سنة

سنة

الرتبة 2 إلى 3

سنة

سنة ونصف

سنتان

الرتبة 3 إلى 4

سنتان

سنتان ونصف

3 سنوات

الرتبة 4 إلى 5

سنتان

سنتان ونصف

3 سنوات ونصف

الرتبة 5 إلى 6

سنتان

سنتان ونصف

3 سنوات ونصف

الرتبة 6 إلى 7

سنتان

3 سنوات

4 سنوات

الرتبة 7 إلى 8

سنتان

3 سنوات

4 سنوات

الرتبة 8 إلى 9

سنتان

3 سنوات

4 سنوات

الرتبة 9 إلى 10

سنتان

3 سنوات

4 سنوات

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر، ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر، ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر، من درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى مباشرة كل سنتين.

يمكن أن يلج الرتبة الاستثنائية، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، الموظفون الذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بالرتبة العاشرة من درجتهم، وذلك في حدود % 10 من عدد المناصب المقيمة في الميزانية من الدرجة المعنية.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للمحررين القضائيين من الدرجة الممتازة والمنتدبين القضائيين من الدرجتين الأولى والممتازة، مباشرة كل ثلاث سنوات.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 33

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 955-24-2 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

تفتح المباريات المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و 29 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

وتفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 23 و 24 من هذا المرسوم في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 34

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات والمباريات المهنية وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 955-24-2 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمواد 23 و 24 و 26 و 27 و 29 أعلاه، متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في احتساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إقرارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى من التمرين، المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية المنبثقون عن المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة.

المادة 35 المكررة

- (أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 932-18-2 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) : ج. ر. عدد 6747 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1440 (28 يناير 2019) ص 272) :

يخضع موظفو هيئة كتاب الضبط، لزوماً، لتكوين مستمر تحدد شروط وكيفيات تنظيمه بقرار لوزير العدل تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويخضع المتمرنون المشار إليهم في المادة 35 أعلاه، لزوماً، لتكوين خاص لا تقل مدته عن ستة (6) أشهر، تحدد شروط وكيفيات تنظيمه في القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

* جاء المرسوم رقم 2-18-932 بالمادة الثالثة وجدول ملحق إضافيين نصا على ما يلي :

خلافاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، يمكن، بقرار لوزي العدل، إدماج موظفي وزارة العدل المنتمين إلى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدات التقنيين، المشتركة بين الوزارات، المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، والمستوفين لأقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة، في الدرجات المماثلة لدرجتهم الأصلية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-11-473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 ديسمبر 2011).

يتم هذا الإدماج وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم، بعد النجاح في مباريات خاصة تنظم سنوياً لهذا الغرض، خلال ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2019، تفتح في وجه الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تخصص لهذه المباريات مناصب من بين المناصب المالية المحدثة برسم قانون المالية، تحتسب على أساس عدد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك كما يلي :

-الثلث في سنة 2019 ؛

- الثلث في سنة 2020 ؛

- ما يعادل مجموع ما تبقى من المعنيين بالأمر، من سنة 2021.

يخضع الموظفون الناجحون في المباريات الخاصة المشار إليها أعلاه، لزوماً، لتكوين تحدد شروط وكيفيات تنظيمه بقرار لوزير العدل تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحتفظ الموظفون المدمجون بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم، ويعتد بخدماتهم المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات الخاصة المشار إليها أعلاه بقرار لوزير العدل تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

جدول ملحق

بالمرسوم رقم 2-18-932 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1440
(25 ديسمبر 2018) بإدماج موظفي وزارة العدل المنتمين الى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين، المشتركة بين الوزارات في الدرجات المماثلة لدرجاتهم الأصلية في هيئة كتابة الضبط

الدرجة الأصلية

درجة الإدماج

متصرف من الدرجة الأولى

منتدب قضائي من الدرجة الأولى

متصرف من الدرجة الثانية

منتدب قضائي من الدرجة الثانية

متصرف من الدرجة الثالثة

منتدب قضائي من الدرجة الثالثة

تقني من الدرجة الرابعة

محضر قضائي من الدرجة الرابعة

تقني من الدرجة الثالثة

محضر قضائي من الدرجة الثالثة

تقني من الدرجة الثانية

محضر قضائي من الدرجة الثانية

تقني من الدرجة الأولى

محضر قضائي من الدرجة الأولى

مساعد تقني من الدرجة الثالثة

كاتب الضبط من الدرجة الثالثة

مساعد تقني من الدرجة الأولى

كاتب الضبط من الدرجة الثانية

المادة 36

إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون، طبقاً لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المحددة في الجدول المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.

أما الموظفون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين، فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلاي يعادل الرقم الاستدلاي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.

غير أنه بالنسبة للمنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى الذين يلجون الدرجة الممتازة، والمنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية الذين يلجون الدرجة الأولى، والمحربين القضائيين من الدرجة الأولى الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلاي يساوي الرقم الاستدلاي للرتبة الجديدة التي تم ترتيبهم فيها، وذلك في حدود سنتين.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2-73-722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم 2-62-344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين :

- تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى والممتازة من إطار كتاب الضبط على التوالي بمثابة سلاليم الأجور 5 و 6 و 8 و 9 و 10 ؛

- تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى والممتازة من إطار المحررين القضائيين على التوالي بمثابة سلاليم الأجور 8 و 9 و 10 و 11 و خارج السلم ؛

- تعتبر الدرجتان الثالثة والثانية والأولى من إطار المنتدبين القضائيين على التوالي بمثابة سلمى الأجور 10 و 11 وخارج السلم.

يعاد ترتيب المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية المنبثقين عن مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم، في الرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية.

ويعاد ترتيب المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية المنبثقين عن مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم، وفقا للجدول التالي :

مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة

أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل

منتدب قضائي من الدرجة الثانية

الرتبة

الرقم الاستدلالي

الرتبة

الرقم الاستدلالي

الأولى

402

الخامسة

472

الثانية

428

السادسة

509

الثالثة

456

السابعة

542

الرابعة

484

الثامنة

574

الخامسة

512

التاسعة

606

السادسة

564

العاشرة

639

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 37

- (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-24-625 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) : ج. ر. عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024) ص (4823 :

- (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-19-475 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) : ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص (4625 :

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن التوثيق وتعويض عن التأطير تؤدي عند نهاية كل شهر وتحدد مبالغها وتواريخ استحقاقها وفقا للجدول التالي :

الدرجات

المبالغ الشهرية بالدرهم

التعويض عن التدرج الإداري

التعويض عن التوثيق

التعويض عن التأطير

ابتداء من فاتح يوليو 2024

ابتداء من فاتح يوليو 2025

- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة

3.123

3.852

1.228

-

- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة

3.236

3.970

1.330

-

- كاتب الضبط من الدرجة الثانية
ومحرر قضائي من الدرجة الرابعة

4.081

4.785

1.740

-

- كاتب الضبط من الدرجة الأولى
ومحرر قضائي من الدرجة الثالثة

4.321

5.087

1.904

-

- كاتب الضبط من الدرجة الممتازة
ومحرر قضائي من الدرجة الثانية
ومنتدب قضائي من الدرجة الثالثة

- من الرتبة 1 الى 5

- الرتبة 6 فما فوق

4.032

4.045

4.794

4951

3.515

3.546

883

- محرر قضائي من الدرجة الأولى ومنتدب قضائي من الدرجة الثانية

- من الرتبة 1 الى 5

- الرتبة 6 فما فوق

5.912

6.190

6.819

7.071

4.808

5.247

1.565

4.650

- محرر قضائي من الدرجة الممتازة

ومنتدب قضائي من الدرجة الأولى

7.263

8.201

6.560

7.850

- منتدب قضائي من الدرجة الممتازة

8.263

9.201

8.675

8.500

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه، وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف

وعن مزاولة بعض المهام والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص
الجاري بها العمل.

المادة 37 المكررة

- (تممت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 955-24-2 بتاريخ 18 من ربيع الآخر
1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31
أكتوبر 2024) ص 7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط من مكافأة عن المردودية لا يتعدى مبلغها
السنوي 200 في المائة من أجرتهم الشهرية المؤداة في شهر ديسمبر من كل سنة،
أو عند الاقتضاء، آخر شهر مؤدى عنه في السنة، دون احتساب الإعانة الجزافية
والمستحقات المؤداة خلال نفس الشهر، في حدود غلاف مالي سنوي لا يتعدى
12 في المائة من مجموع الأجور والتعويضات والإعانة الجزافية التي تم صرفها
فعليا للموظفين برسم السنة المعنية، باستثناء التعويضات التمثيلية عن
المصاريف.

تصرف المكافأة عن المردودية مرة واحدة عند متم شهر ديسمبر، وتراعى في منحها
وتحديد مبلغها النقطة العددية الممنوحة للموظف المعني.

المادة 38

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 955-24-2 بتاريخ 18 من ربيع
الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446
(31 أكتوبر 2024) ص 7462) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025) * :

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، من تعويض عن الساعات الإضافية والديمومة تحدد مبالغه وشروط الاستفادة منه بمرسوم.

ويستفيد أولئك الذين تم انتدابهم منهم لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، من تعويض عن الانتداب يحدد مبالغه الشهري على النحو التالي :

- 1000 درهم بالنسبة للانتداب داخل الدائرة القضائية ؛

- 2000 درهم بالنسبة للانتداب خارج الدائرة القضائية.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية

الإدماج في أطر ودرجات هيئة كتابة الضبط

- (نسخ الباب الخامس ومواده بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 955-24-2 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) : ج. ر. عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ص 7464) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025 :

المادة 39 (نسخة)

المادة 40 (نسخة)

المادة 41 (نسخة)

المادة 42 (نسخة)

المادة 43 (نسخة)

الباب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 44

مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و43 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2011 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 أعلاه، المرسوم رقم 2.08.71 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط.

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

* جاء المرسوم رقم 2-24-955 في موادته الرابعة والخامسة بالمقتضيات التالية :

المادة الرابعة : يدمج كتاب الضبط من الدرجة الرابعة، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة، في الرتبة التي تقل مباشرة عن رتبتهم التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المحددة في الجدول المنصوص عليه في المادة 32 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

المادة الخامسة : يدمج، بطلب منهم، المتصرفون والتقنيون والمساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون، المنتمون إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات،

المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم بوزارة العدل في تاريخ العمل بهذا
المرسوم، في درجات أطر هيئة كتابة الضبط، حسب الجدول التالي :

الدرجة الأصلية

درجة الإدماج

مساعد تقني ومساعد إداري من الدرجة الثانية

كاتب الضبط من الدرجة الثالثة

مساعد تقني ومساعد إداري من الدرجة الأولى

كاتب الضبط من الدرجة الثانية

مساعد تقني ومساعد إداري من الدرجة الممتاز

كاتب الضبط من الدرجة الأولى

تقني من الدرجة الرابعة

محرم قضائى من الدرجة الرابعة

تقنى من الدرجة الثالثة

محرم قضائى من الدرجة الثالثة

تقنى من الدرجة الثانية

محرم قضائى من الدرجة الثانية

تقنى من الدرجة الأولى

محرم قضائى من الدرجة الأولى

متصرف من الدرجة الثالثة

منتدب قضائى من الدرجة الثالثة

متصرف من الدرجة الثانية

منتدب قضائى من الدرجة الثانية

متصرف من الدرجة الأولى

منتدب قضائي من الدرجة الأولى

.....
.....
ظهير شريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

رقم النص : 008-58-1 نوعية النص : ظهير

الموقع : سيدي محمد بن يوسف تاريخ النشر : 1958/04/11

رقم الجريدة الرسمية : 2372 تاريخ آخر تعديل : 2024/08/22

الموضوع : النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024
ظهير شريف رقم 1.24.44 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ
القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية 5429

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.24.44 صادر في 2 صفر 1644 (7 أغسطس 2024)

بتنفيذ القانون رقم 64.24 بتغيير وتتميم أحكام

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 رياريف 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف

رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين

ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

قانون رقم 64.24

بتغيير و تتميم أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008

الصادر في 4 شعبان 1377 (24 رياريف 1958)

بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 4 الفقرة الأولى)

و 25 و 43 المكرر (الفقرة الثانية) و 44 و 66 و 75 المكرر (الفقرة الخامس)

من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

«الفصل 4 (الفقرة الأولى) . - يطبق هذا النظام الأساسي

» وبمصالحتها للممركزة.

«.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 25 - تنشر نتائج الإمتحانات والمباريات وتسميات الموظفين
«وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.

«الفصل 43 المكرر (الفقرة الثانية) . -
«يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة

«لوضعيته النظامية.

«.....

.....

«الفصل 44 - تمنح رخص بأحد الأمراض التالية:

« - الإصابات السرطانية ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛

« - الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية.

«يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة

«المطابقة لوضعيته النظامية.

«الفصل 66 - تشتمل العقوبات التأديبية وهي مرتبة

«حسب تزايد الخطورة :

«1 - الإنذار ؛

«2 - ؛

«3 -
.....

«4 - الانحذار من الرتبة ؛

«5 - القهقرة من الدرجة ؛

«6 - العزل.

«وهناك عقوبتان
(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 75 المكرر (الفقرة الخامسة). -
«إذا انصرم أجل سبعة أيام صالحة إصدار عقوبة
«العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

«.....
.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

.....
.....

ظهير شريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي
على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أ سماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي
:

الباب الأول

قواعد عامة وأحوال قانونية للموظفين

الفصل 1

لكل مغربي الحق في الوصول إلى الوظائف العمومية على وجه المساواة.

ولا فرق بين الجنسين عند تطبيق هذا القانون الأساسي ماعدا المقتضيات التي ينص عليها أو التي تنتج عن قوانين أساسية خصوصية.

الفصل الثاني

يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة.

الفصل الثالث

الموظف في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة.

الفصل الرابع

- (غير وتتم بالمادة الفريدة من القانون رقم 24-46 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-24-44 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) : ج. ر. عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ص 5429) :

- (تمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 21-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-87 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) : ج. ر. عدد 7007 بتاريخ 15 ذو الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ص 5705) :

- (وتتم بالمادة الفريدة من القانون رقم 11-04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-87 بتاريخ 29 رجب 1432 (2 يوليو 2011) : ج. ر. عدد 5962 بتاريخ 19 شعبان 1432 (21 يوليو 2011) ص 3518) :

- (غير وتتم بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 039-63-1 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) : ج. ر. عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1382 (15 مارس 1963) ص 573) :

- (وغير وتمت بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 400-61-1 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1382 (10 شتنبر 1962) : ج. ر. عدد 2604 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1382 (21 شتنبر 1962) ص 2216).

- (غير وتمت الفقرة الثانية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 329-59-1 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1379 (16 نونبر 1959) : ج. ر. عدد 2459 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1379 (11 دجنبر 1959) ص 3532).

يطبق هذا النظام الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبمصالح الخارجية الملحقة بها. إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ومهني الصحة، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية وبمصالحها اللامركزية.

وفيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورجال التعليم والهيئات المكلفة بالتفتيش العام للمالية وموظفي هيئة كتابة الضبط بقطاع العدل وأعوان الشرطة وإدارة السجون ورجال المطافئ وأعوان المصلحة العامة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والمفتشين والمراقبين والحراس بالبحرية التجارية وضباط الموانئ وموظفي المنارات وموظفي المياه والغابات، فإن قوانين أساسية خصوصية يمكنها أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا النظام الأساسي التي لا تتفق والتزامات تلك الهيئات أو المصالح.

الفصل الخامس

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 50-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

لتطبيق أحكام هذا النظام الأساسي العام، تصدر مراسيم بمثابة أنظمة أساسية خاصة بهيئات الموظفين الممارسين لنفس المهام أو مهام مماثلة، أو عند الاقتضاء، أنظمة أساسية تفرضها خصوصيات بعض القطاعات الوزارية .

الفصل السادس

لا يمكن الوصول إلى مختلف الوظائف القارة إلا ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الأساسي. إلا أن التعيين في بعض المناصب العالية يقع من طرف جنابنا الشريف باقتراح من الوزير المعني بالأمر.

وستحدد قائمة هذه المناصب بموجب ظهير. والتعيين في المناصب المشار إليها في الفقرة السالفة قابل للرد جوهريا ، سواء كان الأمر يتعلق بموظفين أو بغير موظفين. ولا ينتج عن هذا التعيين في أي حال من الأحوال حق الترسيم في هذه الوظائف داخل أسلاك الإدارة.

الفصل السادس المكرر

(أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

يمكن للإدارات العمومية، عند الاقتضاء، أن تشغل أعوانا بموجب عقود، وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب مرسوم.

لا ينتج عن هذا التشغيل، في أي حال من الأحوال، حق الترسيم في أطر الإدارة.

الفصل السابع

يمنع كل تعيين أو كل ترقى إلى درجة، إذا لم يكن الغرض من ذلك شغل منصب شاغر.

الباب الثاني

تنظيم الوظيفة العمومية

الفصل الثامن

تحتوي مهمة المصلحة المكلفة بالوظيفة العمومية بوجه خاص وتحت إمرة السلطة الحكومية ذات النظر على ما يلي :

1 - السهر على تطبيق القانون الأساسي، والسعي في أن تكون المقتضيات النظامية الخاصة بكل إدارة أو مصلحة متوافقة مع المبادئ العامة التي ينص عليها القانون الأساسي المذكور؛

2 - تحضير القواعد العامة المتبعة في التوظيف وفي تحسين تكوين الإطارات، وذلك باتفاق مع وزارة المالية ومع الوزارات المعنية بالأمر ثم السهر على تطبيق هذه القواعد؛

3 - تتبع تطبيق المبادئ المتعلقة بتنظيم أسلاك الوظيفة العمومية، وبالمرتبات ونظام الصندوق الاحتياطي الخاص بالمستخدمين وذلك باتفاق مع وزير المالية ؛

4 - السعي باتفاق مع مختلف الوزارات في تحسين أساليب العمل عند الموظفين ؛

5 - تكوين مجموعة مستندات وإحصائيات إجمالية خاصة بالوظيفة العمومية.

الفصل التاسع

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية على النصوص النظامية المتعلقة بالوظيفة العمومية أما النصوص المشار إليها أعلاه والتي لها تأثير على الميزانية فإنها تستوجب أيضا تأشيرة وزير المالية.

الفصل العاشر

- (غير بالفصل الفريد من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67-354 بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) : ج. ر. عدد 2863 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1387 (13 سبتمبر 1967) ص 2094).

- (وغير وتتم بالمادة الفريدة من القانون رقم 99-75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-341 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) : ج. ر. عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001) ص 250) :

يؤسس مجلس أعلى للوظيفة العمومية يختص بالنظر في جميع مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير أو تتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يختص بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة.

ويكلف في هذا الإطار ب :

- الإدلاء برأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

- إبداء رأيه حول توجهات السياسة الحكومية في مجال التكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ؛

- اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية.

ويسهر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في إطار المهام الموكولة إليه على احترام الضمانات الأساسية المخولة للموظفين.

يرأس هذا المجلس الوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه لهذا الغرض.

يضم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية ممثلين عن الإدارة والجماعات المحلية وممثلين عن الموظفين. ويحدد عدد الممثلين المذكورين برسم كل فئة بمقتضى مرسوم.

يتم اختيار ممثلي الموظفين عن طريق الانتخاب من ضمن ومن طرف هيئة ناخبة تتكون من ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء .

الفصل الحادي عشر

يؤسس كل وزير في الإدارات أو المصالح التي تحت نفوذه، لجانا إدارية متساوية الأعضاء يكون لها حق النظر، ضمن الحدود المقررة في هذا القانون الأساسي وفي المراسيم الصادرة بتطبيقه.

وتشتمل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على عدد متساو من ممثلين عن الإدارة يعينون بقرار من الوزراء المعنيين بالأمر، ومن ممثلين عن المستخدمين ينتخبهم الموظفون العاملون أو الملحقون بالإدارة أو المصلحة المعنية بالأمر، وفي حالة تعادل الأصوات، فالأرجحية للرئيس المعين من بين ممثلي الإدارة.

الفصل الثاني عشر

سيصدر مرسوم خاص يحدد كفاءات تطبيق الفصلين العاشر والحادي عشر السالفي الذكر.

الباب الثالث

حقوق وواجبات الموظفين

الفصل الثالث عشر

يجب على الموظف في جميع الأحوال أن يحترم سلطة الدولة ويعمل على احترامها.

الفصل الرابع عشر

يمارس الموظف الحق النقابي ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ولا تنتج عن الانتماء أو عدم الانتماء إلى نقابة ما، أية تبعة فيما يرجع لتوظيف المستخدمين الخاضعين لهذا القانون الأساسي العام وترقيتهم وتعيينهم ، أو فيما يخص وضعيتهم الإدارية بصفة عامة.

الفصل الخامس عشر

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

مع مراعاة الأحكام التشريعية المنافية الخاصة ببعض الهيئات، يمنع على الموظف أن يزاول بصفة مهنية أي نشاط حر أو تابع للقطاع الخاص يدر عليه دخلا كيفما كانت طبيعته، تحت طائلة المتابعة التأديبية، باستثناء :

- إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية والرياضية، شريطة ألا يطغى عليها الطابع التجاري. ولا يجوز للموظف المعني أن يذكر صفته الإدارية بمناسبة نشر أو عرض هذه الأعمال إلا بموافقة رئيس الإدارة التابع لها ؛

- التدريس والخبرات و الاستشارات والدراسات، شريطة أن تمارس هذه الأنشطة بصفة عرضية ولمدة محددة وألا يطغى عليها الطابع التجاري.

ولا يجوز للموظف الاستفادة من هذين الاستثنائين إلا بعد تقديم تصريح بذلك لرئيس إدارته الذي يمكنه الاعتراض متى تبين له أن الأنشطة التي يزاولها الموظف تتم أثناء أوقات العمل النظامية أو تخضعه إلى تبعية قانونية غير التبعية القانونية لوظيفه العمومي أو تجعله في وضعية متنافية مع هذا الوظيف.

يلزم الموظف الذي له زوج يزاول مهنة حرة أو نشاطا اعتياديا تابعا للقطاع الخاص يدر عليه دخلا، أن يصرح بذلك لإدارته، ويتعين على هذه الأخيرة، إن اقتضى الحال، اتخاذ التدابير اللازمة لـ لمحافظة على مصالح الإدارة.

تحدد كـيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بنص تنظيمي .

الفصل السادس عشر

يمنع على كل موظف مهما كانت وضعيته، أن تكون له، مباشرة أو بواسطة ما أو تحت أي إسم كان، في مقابلة موضوعة تحت مراقبة الإدارة أو المصلحة التي ينتمي إليها أو على اتصال بهما، مصالح من شأنها أن تمس بحريته.

الفصل السابع عشر

كل موظف كيفما كانت رتبته في السلك الإداري مسؤول عن القيام بالمهام التي عهد بها إليه. كما أن الموظف المكلف بتسيير مصلحة من المصالح مسؤول أمام رؤسائه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه. ولا يبرأ في شيء من المسؤوليات الملقاة على عاتقه بسبب المسؤولية المنوطة بمرؤوسيه.

وكل هفوة يرتكبها الموظف في تأدية وظيفته أو عند مباشرتها تعرضه لعقوبة تأديبية زيادة إن اقتضى الحال، عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي.

وعند متابعة أحد الموظفين من طرف الغير بسبب هفوة ارتكبها في عمله، يتعين على المجتمع العمومي أن يتحمل الغرامات المالية المحكوم بها عليه مدنيا.

الفصل الثامن عشر

بقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني، فإن كل موظف يكون ملزما بكتم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها.

ويمنع كذلك منعاً كلياً اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام. وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل، فإن سلطة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر أو ترفع عنه المنع المقرر أعلاه.

الفصل التاسع عشر

يتعين على الإدارة أن تحمي الموظفين من التهديدات والتهجمات والإهانات والتشنيع والسباب التي قد يستهدفون لها بمناسبة القيام بمهامهم، وتعوض إذا اقتضى الحال وطبقاً للنظام الجاري به العمل، الضرر الناتج عن ذلك في كل الأحوال التي لا يضبطها التشريع الخاص برواتب التقاعد وبضمانة الوفاة، حيث أن الدولة هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.

الفصل العشرون

يهيأ ملف خاص بكل موظف تسجل فيه وترقم وترتب بدون انقطاع جميع الأوراق التي تهم حالته المدنية وحالته العائلية وحالته الإدارية.

ولا يجوز أن تدرج في هذا الملف أية إشارة لنزعات صاحبه السياسية والفلسفية والدينية.

الباب الرابع

الانخراط في الوظيفة العمومية ونظام الحياة الإدارية

الجزء الأول : التوظيف

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن لأي شخص أن يعين في إحدى الوظائف العمومية إن لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- 1 - أن تكون له الجنسية المغربية ؛
- 2 - أن يكون متمتعاً بالحقوق الوطنية، وذا مروءة ؛
- 3 - أن يكون مستوفياً لشروط القدرة البدنية التي يتطلبها القيام بالوظيفة ؛

4 - (أضيف بالفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-138 بتاريخ 20 صفر 1386 (9 يونيو 1966) : ج. ر. عدد 2798 بتاريخ 25 صفر 1386 (15 يونيو 1966) ص 1135) : إذا لم يكن في وضعية تتفق ومقتضيات قانون الخدمة العسكرية *.

* نصت المادة الثالثة من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-138 على ما يلي :

المادة الثالثة : إن المدة المقضية برسم الخدمة العسكرية الفعلية أو التدريب الخاص قبل التعيين في منصب عمومي تعتبر في ترقى العون بعد ترسيمه في أسلاك الإدارة.

الفصل الثاني والعشرون

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630) :

يجب أن يتم التوظيف في المناصب العمومية وفق مساطر تضمن المساواة بين جميع المترشحين لولوج نفس المنصب، ولاسيما حسب مسطرة المباراة. وتعتبر بمثابة مباراة، امتحانات التخرج من المعاهد والمؤسسات المعهود إليها بالتكوين حصريا لفائدة الإدارة.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى يمكن للحكومة أن ترخص للسلطات المكلفة بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، بأن تقوم بتوظيفات بعد اختبار الكفاءات المطلوب توافرها في المترشحين دون إعلان سابق أو لاحق. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم.

الفصل الثالث والعشرون

داخل وزارة معينة، يتألف سلك من مجموع الوظائف التي يجعلها القانون الأساسي الخاص خاضعة لشروط التوظيف والحياة الإدارية المرعية في هذه الوظائف.

الفصل الرابع والعشرون

يتعين على كل مرشح أذن بتوظيفه الوزير المختص، أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بتسميته وتعيين مقر وظيفته. وإذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له فإنه يحذف من قائمة المرشحين الموظفين، بعد إنذاره.

الفصل الخامس والعشرون

- (غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 24-46 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-24-44 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) : ج. ر. عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ص 5429 :

تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.

الجزء الثاني : الأجرة

الفصل السادس والعشرون

تشتمل الأجرة على المرتب والتعويضات العائلية وغيرها من التعويضات والمنح المحدثة بمقتضى النصوص التشريعية أو النظامية.

الفصل السادس والعشرون المكرر

(أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 50-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

يمنع على الموظف الجمع بين أجرتين أو أكثر تؤدي مقابل مزاولة وظيفة بصفة قارة أو عرضية من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية على انفراد أو بصفة مشتركة، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ويقصد بالوظيفة، لتطبيق أحكام هذا الفصل، كل عمل يقوم به الموظف خلال أوقات العمل الإدارية علاوة على وظيفته النظامية، بصفة دائمة أو عرضية مقابل أجره كيفما كانت طبيعتها أو نوعها.

ولا يشمل المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل :

- التعويضات و الأتعاب المرتبطة بالأنشطة المشار إليها في الفصل 15 أعلاه ؛

- الأجور التكميلية أو التعويضات النظامية .

الفصل السابع والعشرون

تصدر مراسيم يعين فيها لكل إدارة أو مصلحة ترتيب وظائف كل إطار بالنسبة لدرجات المرتبات. وتحدد فيها المرتبات المقابلة لكل درجة أو رتبة.

الجزء الثالث : النقط والترقية

الفصل الثامن والعشرون

تعطى في كل سنة للموظف المباشر لوظيفته أو الملحق بإدارة أخرى نقط بالأرقام مصحوبة بنظرة عامة يفصح فيها عن قيمته المهنية، ولا يختص بحق إعطاء النقط المذكورة إلا رئيس الإدارة.

وتوضع هذه النقط على بطاقة سنوية معدة لهذه الغاية تضاف إلى ملف كل موظف ويخبر المعنيون بالأمر بالنقط التي تعطى لهم بالأرقام كما تخبر بذلك

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ويمكن لهذه اللجان أن تطلع كذلك على الملاحظات العامة.

الفصل التاسع والعشرون

تشمل ترقية الموظفين الصعود إلى طبقة أو درجة أو رتبة. وتنجز الترقية بصفة مستمرة من طبقة إلى طبقة، ومن درجة إلى درجة، ومن رتبة إلى رتبة، بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ذات النظر.

الفصل الثلاثون

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

تتم الترقية في الرتبة بكيفية مستمرة من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة بناء على أقدمية الموظف وعلى النقطة العددية الممنوحة له.

وتتم الترقية في الدرجة أو الإطار من درجة إلى درجة أو من إطار إلى إطار، بعد اجتياز امتحان الكفاءة المهنية وعن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في اللائحة السنوية للترقي.

يتعين على كل موظف تمت ترقيته إلى درجة أو إطار أعلى أن يقبل الوظيفة المنوطة به في درجته الجديدة أو إطاره الجديد ويترتب عن رفضه هذه الوظيفة إلغاء ترقيته.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم .

الفصل الواحد والثلاثون

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 50-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630) :

تحدد الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من هذا القانون الشروط المطابقة لكل نمط من أنماط الترقية المشار إليها في الفصل 30 أعلاه، على أن يراعى مبدأ الانسجام بين هذه الأنظمة فيما يخص أنماط الترقى المعتمدة .

الفصل الثاني والثلاثون

كيفما كانت الرتبة التي يرتقي إليها في طبقته الجديدة، فإن الموظف الذي يكون موضوع ترق لا يمكنه أن يتقاضى مرتبا أقل من مرتبه القديم بحيث يمنح عند الاقتضاء تعويضا تكميليا يجرى عليه الاقتطاع لأجل التقاعد.

الفصل الثالث والثلاثون

لا يمكن أن تقع ترقية الموظفين إلا إذا كانوا مقيدين في لائحة الترقى التي تحضرها الإدارة في كل سنة وتعد هذه اللائحة السلطة التي لها حق التسمية وذلك بعد عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تعمل إذ ذاك كلجان للترقى. ولا يبقى العمل جاريا باللائحة بعد انصرام العام الذي وضعت من أجله. وإذا نفذت اللائحة المذكورة قبل نهاية السنة الموضوعية لها، ولم يقع شغل المناصب الشاغرة بتمامها، فيمكن أن تحضر لائحة تكميلية لنفس السنة.

الفصل الرابع والثلاثون

يتطلب تحضير اللائحة دراسة عميقة لقيمة الموظف المهنية، وتعتبر في ذلك على الخصوص النقاط التي حصل عليها والاقتراحات التي يبديها ويدعمها بالأسباب رؤساء المصالح.

ويقيد الموظفون في لائحة الترقى حسب ترتيب أحقيتهم، أما المرشحون المتساوون في الأحقية فيرتبون باعتبار أقدميتهم في الإدارة. ويجب أن تقع الترقيات حسب ترتيب اللائحة ومراعاة للمصالح الضرورية الإدارية.

ولا يجوز أن يتعدى عدد المرشحين المقيدة أسماؤهم في لائحة الترقى، إذا كانت هذه تشتمل على عدد محدود، بأكثر من خمسين في المائة عدد المناصب الشاغرة المعلن عنها، إلا إذا نص على إباحة ذلك في القوانين الأساسية الخاصة بكل إدارة أو مصلحة.

الفصل الخامس والثلاثون

إذا كانت اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء تعمل كلجان للترقى فان تركيبها يغير بكيفية لا يجوز معها بأي حال من الأحوال لموظف ذي رتبة معينة أن يبدي اقتراحا يتعلق بترقي موظف أعلى منه في الرتبة. وكيفما كانت الحال، فان الموظفين الذين لهم الحق في تقييد أسمائهم ضمن لائحة الترقى لا يجوز لهم أن يشاركوا في مداولة اللجنة.

الفصل السادس والثلاثون

يجب إطلاع الموظفين على لوائح الترقى.

الجزء الرابع : الوضعيات

الفصل السابع والثلاثون

- (أضيفت وضعية الجندية بالقانون 18-44 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-03 صادر في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) : ج ر ع 6746 مكرر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) ص 240) :

- (نسخ البند الرابع، ابتداء من 4 أغسطس 2006، بالمادة الفريدة من القانون رقم 48-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-233 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) ص 1283) :

- (أضيف بالفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-138 بتاريخ 20 صفر 1386 (9 يونيو 1966) : ج. ر. عدد 2798 بتاريخ 25 صفر 1386 (15 يونيو 1966) ص 1135*) :

يكون كل موظف في إحدى الوضعيات الآتية :

1 - في حالة القيام بالوظيفة ؛

2 - في حالة الإلحاق ؛

3 - في حالة التوقيف المؤقت عن العمل ؛

* إن المدة المقضية برسم الخدمة العسكرية الفعلية أو التدريب الخاص قبل التعيين في منصب عمومي تعتبر في ترقى العون بعد ترسيمه في أسلاك الإدارة :
المادة الثالثة من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-138.

* غير أن المدعويين للخدمة العسكرية الموجودين في وضعية الجندية في تاريخ دخول القانون رقم 06-48 حيز التنفيذ يظلون خاضعين لأحكام النصوص التشريعية السابقة إلى غاية انتهاء التزاماتهم العسكرية.

(1) : القيام بالوظيفة - الرخص

الفصل الثامن والثلاثون

- (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 97-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165-97-1 بتاريخ 27 ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) : ج. ر. عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) ص 3742).

- (وغير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

- (غير وتتم بالمادة الفريدة من القانون رقم 22-30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55-22-1 بتاريخ 13 محرم 1444 (11 أغسطس 2022) : ج . ر . عدد 7122 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) ص 5926 :

يعتبر الموظف في وضعية القيام بالوظيفة إذا كان مرصفا في درجة ما ومزاوفا بالفعل مهام إحدى الوظائف المطابقة لها بالإدارة التي عين بها.

ويعتبر في نفس الوضعية الموظف الموضوع رهن الإشارة والموظف المستفيد من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، والرخص بدون أجرة والتفرغ النقابي لدى إحدى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

حركة الموظفين

الفصل الثامن والثلاثون المكرر

- (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 97-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165-97-1 بتاريخ 27 ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) : ج . ر . عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) ص 3742).

- (وغير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج . ر . عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

يوجد الموظفون المنتمون للهيئات والأطر المشتركة بين الإدارات في وضعية عادية للقيام بالوظيفة في إدارات الدولة وفي الجماعات المحلية المعيّنين بها.

ويمكن نقلهم من إدارة عمومية إلى أخرى أو من جماعة محلية إلى أخرى أو من إدارة عمومية إلى جماعة محلية أو من جماعة محلية إلى إدارة عمومية.

يتم نقل الموظفين وفق الشروط التالية :

- بناء على طلبهم ؛

- تلقائيا بمبادرة من الإدارة العمومية أو الجماعة المحلية عندما تقتضي حاجيات المصلحة ذلك، وفي هذه الحالة تتم استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، وإذا كان هذا النقل سيؤدي إلى تغيير محل إقامة الموظف، يمكن تخويله تعويضا خاصا.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم .

الفصل الثامن والثلاثون المكرر مرتين

(أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 97-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165-97-1 بتاريخ 27 ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) : ج. ر. عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) ص 3742) :

في حالة تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى أو في حالة لا تركيز أو لا مركزية إحدى المصالح الإدارية فإن الموظفين المنتمين لهذه المصالح ينقلون أو يلحقون بصورة تلقائية.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم.

الفصل التاسع والثلاثون

- (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 94-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2-95-1 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350*).

- (وبالمادة الأولى من القانون رقم 97-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165-97-1 بتاريخ 27 ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) : ج. ر. عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) ص 3742 :

- (غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 22-30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55-22-1 بتاريخ 13 محرم 1444 (11 أغسطس 2022) : ج. ر. عدد 7122 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) ص 5926 :

تنقسم الرخص إلى :

1 - الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخصة السنوية والرخص الاستثنائية والرخص بالتغيب ؛

2 - الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على :

أ (رخص المرض القصيرة الأمد ؛

ب (رخص المرض المتوسطة الأمد ؛

ج (رخص المرض الطويلة الأمد ؛

د (الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل ؛

3 - الرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة ؛

4 - الرخص بدون أجر.

يتقاضى الموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة مجموع أو نصف أجرتهم المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 011-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا النظام الأساسي العام. ويحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم 20-94 على ما يلي :

المادة الثالثة : يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي قضاهما الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.

الفصل الأربعون

غير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج . ر . عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

للموظف المزاوول لوظيفه الحق في رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه، على أن الرخصة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء اثني عشر شهرا من الخدمة.

للإدارة كامل الصلاحية في تحديد جدولة الرخص السنوية، ويمكن لها، رعايا لضرورة المصلحة، أن تعترض على تجزئتها.

وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تخويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية.

ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا استثناء ولمرة واحدة.

ولا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض عن ذلك .

الفصل الواحد والأربعون

يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الإذن بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية :

1 - للموظفين المكلفين بنيابة عمومية طيلة الدورات التي تعقدها المجالس المنتمون إليها إذا كانت النيابة المنوطة بهم لا تسمح بجعلهم في وضعية الإلحاق، لماهيته أو لمدتها ؛

2 - لممثلي نقابات الموظفين المنتدبين بصفة قانونية أو للأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة، وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية النقابية والاتحادية والتحالفية والدولية ؛

3 - للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام،

4 - للموظفين المسلمين الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا تعطى هذه الرخصة إلا مرة واحدة في الحياة الإدارية ولا حق لهؤلاء الموظفين في التمتع بالرخصة المقررة في الفصل 40 خلال السنة التي ينالون فيها تلك الرخصة الخصوصية.

* (تمم بالمادة 34 من القانون رقم 87-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 172-88-1 بتاريخ 13 شوال 1409 (19 ماي 1989) : ج. ر. عدد 4003 بتاريخ 15 ذي الحجة 1409 (19 يوليو 1989) ص 803*) : يستفيد الموظفون المدعوون للقيام بتدريبات إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغيب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الآنف الذكر).

الفصل الثاني والأربعون

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 94-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2-95-1 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350*) :

إذا أصيب الموظف بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يجب أن يدلي الموظف إلى الإدارة بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله، وتقوم الإدارة عند الحاجة بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية قصد التأكد من أن الموظف لا يستعمل رخصته إلا للعلاج.

إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن الأجور المدفوعة للمعني بالأمر طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي العام.

باستثناء رخص المرض قصيرة الأمد التي يمنحها رئيس الإدارة مباشرة، لا يجوز لهذه السلطة أن تمنح الرخص لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم 94-20 على ما يلي :

المادة الثالثة : يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي قضاهما الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.

الفصل الثالث والأربعون

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 20-94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2-95-1 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350*) :

لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل اثني عشر شهرا متتبعاً، ويتقاضى الموظف خلال الثلاثة أشهر الأولى مجموع أجرته المشار إليها في الفصل 39 أعلاه، وتخفيض الأجرة المذكورة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر التالية.

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم 20-94 على ما يلي :

المادة الثالثة : يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي قضاهما الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.

الفصل الثالث والأربعون المكرر

- (غير وتتم بالمادة الفريدة من القانون رقم 24-46 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-24-44 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) : ج. ر. عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ص 5429 :

- (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 94-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-2 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350*) :

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتمنح هذه الرخصة للموظف المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته.

يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

تحدد بموجب مرسوم الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذا الفصل.

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم 94-20 على ما يلي :

المادة الثالثة : يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي قضائها الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.

الفصل الرابع والأربعون

- (غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 24-46 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-24-44 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) : ج. ر. عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ص 5429 :

- (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 94-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-2 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350*) :

تمنح رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة الموظفين المصابين بأحد الأمراض التالية :

- الإصابات السرطانية ؛

- الجذام ؛

- داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا) ؛

- شلل الأطراف الأربعة ؛

- زرع عضو حيوي ؛

- الذهان المزمن ؛

- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛

- الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية.

يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم 94-20 على ما يلي :

المادة الثالثة : يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي قضاهما الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.

الفصل الخامس والأربعون

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 20-94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2-95-1 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350*) :

إذا أصيب الموظف بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما في أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه.

يحق للموظف، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل، أن يسترجع من الإدارة إبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم 20-94 على ما يلي :

المادة الثالثة : يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه

رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي قضاهـا الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.

الفصل الخامس والأربعون المكرر

(أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 20-94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-2 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350*) :

إذا لاحظ المجلس الصحي وقت انقضاء رخصة لأسباب صحية أن الموظف غير قادر نهائيا على استئناف عمله أحيل المعني بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011-71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه.

إذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للموظف عن القيام بالعمل ولم يستطع بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم 20-94 على ما يلي :

المادة الثالثة : يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي قضائها الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.

الفصل السادس والأربعون

- (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 94-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2-95-1 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج . ر . عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350*).

- (وغير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج . ر . عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

- (غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 22-30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55-22-1 بتاريخ 13 محرم 1444 (11 أغسطس 2022) : ج . ر . عدد 7122 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) ص 5926 :

تستفيد الموظفة الحامل من رخصة عن الولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

وتستفيد الموظفة التي أسندت إليها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

كما تستفيد الموظفة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، وذلك ابتداء من تاريخ استنفاذ الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، حسب الحالة، إلى غاية بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهراً.

تحدد الإدارة أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة بناء على رغبة الموظفة المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير المرفق.

يستفيد الموظف الرجل الذي ولد له طفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوماً متصلة ومؤدى عنها، وذلك ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.

يستفيد الموظف الرجل الذي أسندت إليه، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة، مدتها خمسة عشر (15) يوماً متصلة ومؤدى عنها.

تتم الاستفادة من الرخصة عن الكفالة المنصوص عليها في هذا الفصل ابتداء من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بإسناد الكفالة.

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم 94-20 على ما يلي :

المادة الثالثة : يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي

قضاها الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.

الرخص بدون أجر

الفصل السادس والأربعون المكرر

(أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 97-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165-97-1 بتاريخ 27 ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) : ج. ر. عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) ص 3742) :

يمكن للموظف بطلب منه وبعد موافقة رئيس الإدارة، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتقسيم.

تحدد كفاءات منح الرخص بدون أجر بموجب مرسوم .

الفصل السادس والأربعون المكرر مرتين

(أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630) :

يكون الموظف موضوعا رهن الإشارة عندما يبقى تابعا لإطاره بإدارته الأصلية بإحدى الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية وشاغلا لمنصبه المالي بها ويزاول مهامه بإدارة عمومية أخرى.

يظل الموظف الموضوع رهن الإشارة متمتعا، بإدارته أو جماعته الأصلية، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد.

لا يجوز الوضع رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة من أجل إنجاز مهام معينة وخلال مدة محددة بموافقة الموظف.

يمارس الموظف الموضوع رهن الإشارة مهامه من مستوى تراتبي مماثل للمهام التي كان يمارسها في إدارته أو جماعته الأصلية، مع إلزامية رفع تقرير دوري إليها قصد تمكينها من تتبع نشاطه.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم .

الفصل السادس والأربعون المكرر ثلاث مرات

(أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 50-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

يكون الموظف مستفيدا من التفرغ النقابي عندما يبقى تابعا لإطاره بإدارته الأصلية وشاغلا لمنصبه المالي بها ويزاول مهامه بإحدى النقابات الأكثر تمثيلا.

يظل الموظف المتفرغ لدى إحدى النقابات الأكثر تمثيلا متمتعا، في إدارته الأصلية، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد.

تحدد كىفیات تطبیق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم.

2 - الإلحاق

الفصل السابع والأربعون

یعتبر الموظف فی وضعیة الإلحاق إذا كان خارجا عن سلوكه الأصلي مع بقائه تابعا لهذا السلک ومتمتعا فیة بجميع حقوقه فی الترقية والتقاعد.

الفصل الثامن والأربعون

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 50-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

يتم الإلحاق بطلب من الموظف ويكون قابلا للتراجع عنه، لدى :

1 - إدارة للدولة ؛

2 - جماعة محلية ؛

3 - المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة والمقاولات ذات الامتياز المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) ؛

4 - هيئة خصوصية ذات مصلحة عامة أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

5 - دولة أجنبية أو منظمة جهوية أو دولية.

تحدد إجراءات ومسطرة الإلحاق بموجب مرسوم.

الفصل الثامن والأربعون المكرر

(أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 50-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

خلافًا لأحكام الفصل 48 أعلاه، يلحق الموظف بحكم القانون في الحالات التالية :

- التعيين بصفة عضو في الحكومة ؛

- القيام بنيابة عمومية أو بنيابة نقابية إن اقتضت تلك النيابة واجبات تحول دون القيام بالمهام بصفة عادية ؛

- شغل إحدى الوظائف العليا المشار إليها في الفصل 6 أعلاه.

الفصل التاسع والأربعون

يتحمل الموظف الملحق الاقتطاع من المرتب المناسب لرتبته وطبقته في المصلحة التي وقع إلحاقه بها، وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد المنخرط فيه.

الفصل الخمسون

- (تمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 90-28 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 119-91-1 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) : ج. ر. عدد 4123 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1412 (6 نوفمبر 1991) ص 1226).

- (وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 97-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165-97-1 بتاريخ 27 ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) : ج. ر. عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) ص 3742) :

يكون إلحاق الموظف بجهة غير إدارته الأصلية لمدة أقصاها ثلاث سنوات ويجوز تجديده لفترات لا تتعدى أي واحدة منها ثلاث سنوات.

بيد أن الموظفين الملحقين بإدارة عمومية أو جماعة محلية منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات يمكن أن يدمجوا بطلب منهم في حظيرة الإدارة العمومية أو الجماعة المحلية الملحقين بها في إطار يكون مطابقا للوضعية النظامية الحاصلين عليها في إطارهم الأصلي بتاريخ الإدماج.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم.

الفصل الواحد والخمسون

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 50-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

يمكن للموظف الملحق أن يعوض حالا في وظيفته ما عدا إذا كان ملحقا لمدة تقل عن ستة أشهر أو تعادلها وكانت هذه المدة لا تجدد.

وعند انتهاء مدة الإلحاق، ومراعاة لمقتضيات الفصل 52 أدناه، فإن الموظف الملحق يرجع وجوبا إلى إدارته الأصلية حيث يشغل أول منصب شاغر، وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في إطاره الأصلي، يستمر في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية خلال السنة الجارية من الإدارة التي كان ملحقا بها.

وتتحمل الإدارة الأصلية وجوبا الموظف المعني ابتداء من السنة الموالية في أحد المناصب المالية المطابقة .

الفصل الثاني والخمسون

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 50-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630 :

إن الموظف الذي تم إلحاقه لدى دولة أجنبية أو منظمة جهوية أو دولية يعاد إدماجه في الحال في إطاره الأصلي في حالة إنهاء إلحاقه.

وعند عدم وجود أي منصب شاغر مطابق لدرجة الموظف في إطاره الأصلي، يعاد إدماجه، زيادة عن العدد المحدد، بقرار لرئيس الإدارة المعني تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وتستدرك هذه الزيادة عن العدد المحدد مباشرة عند توفر أول منصب في الميزانية يطابق الدرجة المعنية.

ويدمج كذلك، زيادة عن العدد المحدد :

- الموظفون المشار إليهم في الفصل 48 المكرر أعلاه ؛

- الموظفون الملحقون للقيام بمهام عضو في الدواوين الوزارية.

الفصل الثالث والخمسون

إن الموظف الملحق تعطى له النقاط طبق الشروط المقررة في الجزء الثالث بالباب الرابع من هذا القانون الأساسي، من طرف الإدارة أو المنظمة الملحق بها، وتوجه هذه الإدارة أو المنظمة ورقة نقط الموظف إلى إدارته الأصلية.

3 - التوقيف المؤقت

الفصل الرابع والخمسون

يعتبر الموظف في وضعية التوقيف المؤقت إذا كان خارجا عن سلوكه الأصلي وبقي تابعا له، مع انقطاع حقوقه في الترقية والتقاعد. ولا يتقاضى الموظف في حالة التوقيف المؤقت أي مرتب، عدا في الأحوال المنصوص عليها بصراحة في هذا القانون الأساسي.

الفصل الخامس والخمسون

يقع التوقيف بقرار يصدره الوزير الذي ينتمي إليه الموظف إما بصفة حتمية وإما بطلب من هذا الأخير. ويحتفظ الموظف بالحقوق التي حصل عليها في سلوكه الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقيفه المؤقت.

الفصل السادس والخمسون

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 94-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2-95-1 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350 *) :

لا يجوز أن يجعل الموظف تلقائياً في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 45 المكرر من هذا النظام الأساسي العام.

إذا جعل الموظف تلقائياً في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة مرض قصيرة الأمد، فإنه يتقاضى طوال ستة أشهر نصف أجرته المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه ويستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية.

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم 94-20 على ما يلي :

المادة الثالثة : يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون الذين يوجدون بتاريخ العمل به في رخصة مرض أو ولادة تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) على أن المدد التي قضاهما الموظفون المذكورون في رخصة المرض أو الولادة قبل تاريخ العمل بهذا

القانون تراعى لتحديد المدد القصوى المقررة فيه فيما يخص الرخص لأسباب صحية والرخص عن الولادة.

الفصل السابع والخمسون

لا يمكن أن تتعدى سنة واحدة مدة التوقيف الحتمي ويسوغ تجديد هذا التوقيف مرتين لمثل المدة المذكورة، وعند انصرام هذه المدة، يجب :

- إما إرجاع الموظف إلى أسلاك إدارته الأصلية ؛

- إما إحالته على التقاعد ؛

- وإما حذفه من الأسلاك بطريق الإعفاء إن لم يكن له الحق في الإحالة على التقاعد.

غير أنه إذا بقي الموظف غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثالثة على توقيفه وتبين من نظر المصالح الطبية أنه يستطيع مزاولة أعماله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى، فإن التوقيف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة.

الفصل الثامن والخمسون

(غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 87-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 125-88-1 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) : ج. ر. عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) ص 2069) :

لا يمكن إحالة موظف بطلبه على الاستيداع إلا في الحالات التالية :

1 - إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛

2 - التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية ؛

3 - القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها ؛

4 - وجود دواع شخصية.

ويجب في الحالتين الأخيرتين استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في طلب الموظف قبل البت فيه.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإحالة على الاستيداع ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه وسنتين إذا تعلق الأمر بإحالة على الاستيداع لدواع شخصية.

ولا يمكن تجديد الإحالة على الاستيداع إلا مرة واحدة ولفترة لا تتعدى المدة المقررة لها وفق ما تنص عليه الفقرة السابقة.

وتتجدد الإحالة على الاستيداع لدواع شخصية بقوة القانون إذا طلب الموظف ذلك دون ما حاجة إلى استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

ولا يمكن للموظف المحال على الاستيداع لدواع شخصية أن يطلب العودة إلى ممارسة مهامه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 62 أدناه إلا عند انصرام المدة الأولى لإحالة على الاستيداع على الأقل.

الفصل التاسع والخمسون

يوجد بالنسبة للنساء الموظفات توقيف مؤقت خاص. إذ للمرأة الموظفة الحق في أن توقف مؤقتا بطلب منها إذا كان ذلك لتربية ولد يقل سنه عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

وهذا التوقيف المؤقت لا يجوز أن يفوق سنتين ولكنه يمكن تجديده ما دامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة.

وإذا كانت المرأة الموظفة ترأس عائلة، فإنها تبقى متمتعة بالتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في النظام الجاري به العمل.

الفصل الستون

(تمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 93-15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 125-94-1 بتاريخ 19 رمضان 1414 (2 مارس 1994) : ج. ر. عدد 4246 بتاريخ 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) ص 394 :

يجوز كذلك توقيف المرأة الموظفة بصفة مؤقتة وبطلب منها، لتتبع زوجها إن اضطر بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لسنتين اثنتين قابلة للتجديد من غير أن تتعدى نهاية عشر سنين.

كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط. الزوج الموظف الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

الفصل الواحد والستون

للإدارة حق إجراء الأبحاث اللازمة، للتيقن من أن أعمال الموظف المعني بالأمر موافقة فعلا للأسباب التي أدت الى توقيفه المؤقت.

الفصل الثاني والستون

يجب على الموظف الموقوف مؤقتا بطلب منه أن يلتزم بإرجاعه إلى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية. وله الحق أن يشغل إحدى المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى. وإلى أن يحصل هذا الفراغ، فإن الموظف يبقى في وضعية التوقيف المؤقت.

الفصل الثالث والستون

إن الموظف الموقوف مؤقتاً والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الآجال المقررة أو الذي يرفض المنصب المعين له عند رجوعه، يمكن حذفه من الأسلاك بطريق الإعفاء وذلك بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

ثالثاً مكرر- وضعية الجندية

الفصل الثالث والستون المكرر

- (أضيف بالقانون 44-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-03 صادر في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) : ج ر ع 6746 مكرر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) ص 240) :

- (أضيف بالفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-138 بتاريخ 20 صفر 1386 (9 يونيو 1966) : ج. ر. عدد 2798 بتاريخ 25 صفر 1386 (15 يونيو 1966) ص 1135).

- (ونسخ، ابتداء من 4 أغسطس 2006، بالمادة الفريدة من القانون رقم 06-48 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-233 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) ص 1283).

إن الموظف المدمج في الجيش لأداء الخدمة العسكرية الفعلية يدخل في وضعية تدعى "الجندية".

ويحتفظ في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية بإدارته الأصلية، ويفقد مرتبه المدني ولا يقبض سوى أجرته العسكرية.

ويعاد بحكم القانون ادماج المعني بالأمر في سلوكه الأصلي بعد تسريحه من الخدمة العسكرية.

4 - انتقالات الموظفين

الفصل الرابع والستون

للووزير الحق في مباشرة انتقالات الموظفين الموجودين تحت سلطته.

ويجب أن تراعى في تعيين الموظفين الطلبات التي يقدمها من يهمهم الأمر وكذا حالتهم العائلية ضمن الحدود الملائمة لمصالح الإدارة.

الباب الخامس

العقوبات التأديبية

الفصل الخامس والستون

تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية.

وتقوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بدور المجلس التأديبي، ويغير حينئذ تركيبها وفقاً لمقتضيات الفصل الخامس والثلاثين.

الفصل السادس والستون

- (غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 24-46 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-24-44 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) : ج. ر. عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ص 5429) :

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة :

1 - الانذار؛

2 - التوبيخ ؛

3 - الحذف من لائحة الترقى ؛

4 - الانحذار من الرتبة ؛

5 - القهقرة من الدرجة ؛

6 - العزل.

وهناك عقوبتان تكتسيان صبغة خصوصية، وهما الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والإحالة الحتمية على التقاعد، ولا يمكن إصدار هذه العقوبة الأخيرة إلا إذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد.

ويقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي ولكن بعد استدلاء بيانات المعني بالأمر، أما العقوبات الأخرى فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب وذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

الفصل السابع والستون

للموظف المتهم الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بتمامه وعلى جميع الوثائق الملحقة وذلك بمجرد ما تقام عليه دعوى التأديب ويمكنه أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يستحضر بعض الشهود وأن يحضر معه مدافعا باختياره وللإدارة أيضا حق إحضار الشهود.

الفصل الثامن والستون

يمكن للمجلس التأديبي أن يطلب إجراء بحث إن لم يكتف بالمعلومات المعطاة له عن الأعمال المؤاخذ عليها المعني بالأمر أو عن الظروف التي ارتكبت فيها تلك الأعمال.

الفصل التاسع والستون

ونظرا للملاحظات الكتابية التي تقدم له ولما عسى أن يقع لديه من تصريحات المعني بالأمر والشهود ونظرا كذلك لنتيجة التحقيق يعطي المجلس رأيا معللا بالأسباب في العقوبة التي تبين له وجوب اتخاذها إزاء الأعمال التي عوقب عليها المعني بالأمر. ويوجه هذا الرأي إلى السلطة التي لها حق التأديب.

الفصل السبعون

يجب أن يدلي المجلس التأديبي بالرأي المنصوص عليه في الفصل السابق في أجل شهر واحد ابتداء من يوم رفع النازلة إليه. ويمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عند القيام ببحث .

وفي حالة متابعة لدى محكمة زجرية، يمكن للمجلس التأديبي أن يؤجل الإدلاء برأيه إلى صدور الحكم من تلك المحكمة.

الفصل الواحد والسبعون

لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي اللهم إلا إذا وافق على ذلك رئيس الوزارة.

الفصل الثاني والسبعون

يجب تبليغ الحكم الصادر إلى الموظف المعني بالأمر.

الفصل الثالث والسبعون

إذا ارتكب أحد الموظفين هفوة خطيرة سواء كان الأمر يتعلق بإخلال في التزاماته المهنية أم بجنحة ماسة بالحق العام فإنه يوقف حالا من طرف السلطة التي لها حق التأديب.

والمقرر الصادر بتوقيف الموظف يجب إما أن ينص على أن المعني بالأمر يحتفظ بمرتبه طيلة مدة توقيفه وإما أن يحدد قدر ما سيتحمله من الاقتطاع، وتستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يظل المعني بالأمر يتقاضاها بأكملها.

وفي حالة التوقيف يجب استدعاء المجلس التأديبي في أقرب أجل ممكن كما يجب أن تسوى نهائيا حالة الموظف الموقوف في أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالتوقيف. وإن لم يصدر أي مقرر عند انتهاء هذا الأجل فإن الموظف يتقاضى من جديد مرتبه بأكمله.

وللموظف المعني بالأمر الحق في استرجاع المبالغ المقتطعة من مرتبه إن لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار والتوبيخ والتشطيب من لائحة الترقية أو إن لم يقع البت في قضيته عند انتهاء الأجل المحدد في الفقرة السالفة.

غير أن الموظف إذا أجريت عليه متابعات جنائية، فإن حالته لا تسوى نهائيا إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة التي رفعت لها القضية، نهائيا. ولا تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه الخاصة بالأجل المعين لإعادة الراتب بأكمله إلى الموظف.

الفصل الرابع والسبعون

توضع قرارات التأديب في الملف الشخصي للموظف المعني بالأمر وكذا إن اقتضى الحال الآراء والتوصيات التي يعبر عنها المجلس ، وجميع الأوراق والمستندات الملحقة.

الفصل الخامس والسبعون

يجوز للموظف الذي صدرت في شأنه عقوبة تأديبية والذي لم يقع إخراجه من أسلاك الإدارة أن يقدم للوزير الذي ينتمي إليه طلبا يلتمس فيه أن لا يبقى في ملفه أي أثر للعقوبة الصادرة عليه، وذلك بعد مرور خمس سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإنذار أو بتوبيخ وعشر سنوات في غير هذه العقوبات.

وإذا أصبحت سيرة الموظف العامة مرضية بعد العقوبة الصادرة عليه فإنه يستجاب لطلبه ويبت الوزير في ذلك بعد استشارة المجلس التأديبي.

ويعاد تكوين الملف في صورته الجديدة.

الفصل الخامس والسبعون المكرر

- (غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 24-46 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-24-44 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) : ج. ر. عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ص 5429 :

- (أضيف بالفصل الفريد من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 68-710 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) : ج. ر. عدد 2930 بتاريخ 5 شوال 1388 (25 دجنبر 1968) ص 3068).

- (وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 97-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165-97-1 بتاريخ 27 ربيع الأول 1408 (2 اغسطس 1997) : ج. ر. عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) ص 3742) :

باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة.

ويعد حينئذ كما لو تخطى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.

يوجه رئيس الإدارة إلى الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة، إنذارا لمطالبته باستئناف عمله، يحيطه فيه علما بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله.

يوجه هذا الإنذار إلى الموظف بآخر عنوان شخصي له مصرح به للإدارة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم.

إذا انصرم أجل سبعة أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعني بالأمر عمله فلرئيس الإدارة صلاحية إصدار عقوبة العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي..

إذا تعذر تبليغ الإنذار أمر رئيس الإدارة فوراً بإيقاف أجره الموظف المؤخذ بترك الوظيفة.

إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، وفي حالة ما إذا استأنف الموظف عمله داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي.

وتسري عقوبة العزل في الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل، ابتداء من تاريخ ترك الوظيفة.

الباب السادس

الخروج من العمل

الفصل السادس والسبعون

إن الانقطاع النهائي عن العمل والذي يؤدي إلى حذف من الأسلاك وإلى فقد صفة الموظف ينتج عن إحدى الأحوال الآتية :

أولاً - الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛

ثانياً - الإعفاء ؛

ثالثا - العزل ؛

رابعا - الإحالة على التقاعد.

الفصل السابع والسبعون

لا تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي يعرب المعني بالأمر فيه من غير غموض عن رغبته في مغادرة أسلاك إدارته أو مصلحته بكيفية غير التي يحال بها على التقاعد.

ولا عمل للاستقالة إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التسمية والتي يجب أن تصدر مقررها في أجل شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي تسلمت فيه طلب الاستقالة.

ويجري العمل بالاستقالة ابتداء من التاريخ الذي تحدده السلطة المذكورة.

الفصل الثامن والسبعون

إن قبول الاستقالة يجعلها غير مستدركة. ولا تمنع الاستقالة عند الاقتضاء من القيام بمتابعة تأديبية بسبب الأعمال التي ربما تتجلى للإدارة بعد ذلك القبول.

وإذا امتنعت السلطة ذات النظر من قبول الاستقالة يجوز للموظف المعني بالأمر أن يحيل القضية على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التي تبدي رأيا معللا بالأسباب وتوجهه إلى السلطة ذات النظر.

الفصل التاسع والسبعون

إن الموظف الذي يوقف قبل التاريخ المحدد من طرف السلطة التي يرجع لها النظر في قبول الاستقالة، يمكن أن تصدر عليه عقوبة تأديبية.

الفصل الثمانون

لا يعفى موظفون نتيجة عن حذف مناصب قارة يشغلونها إلا بمقتضى ظهائر شريفة خاصة بالتخفيض من عدد موظفي الأسلاك وناصة على الشروط المتعلقة بالإعلام السابق ومنح التعويضات.

الفصل الواحد والثمانون

إن الموظف الذي تثبت عدم كفاءته المهنية والذي لا يمكن إدراجه في أسلاك إدارة أو مصلحة أخرى إما أن يحال على التقاعد وإما أن يعفى إذا لم يكن له الحق في التقاعد ، ويتخذ هذا المقرر الوزير المعني بالأمر مع مراعاة الموجبات الجارية في الشؤون التأديبية.

ويمكن للموظف المعفى لعدم كفاءته المهنية أن يمنح تعويضا طبق شروط يحددها مرسوم.

الفصل الثاني والثمانون

تقبل الإحالة على التقاعد طبق الشروط المقررة في التشريع الخاص برواتب المعاش بطلب من المعني بالأمر أو بصفة حتمية وذلك إما لبلوغ سن التقاعد أو لعدم القدرة البدنية أو بموجب عقوبة تأديبية أو بالتالي لعدم الكفاءة المهنية.

الفصل الثالث والثمانون

ستحدد في مرسوم ميادين النشاط الشخصي التي لا يجوز لموظف التعاطي لها نظرا لنوعها ولماهيتها وذلك إذا انقطع نهائيا عن عمله أو وقع إيقافه مؤقتا. وتحدد فيه إذا اقتضى الحال آجال منعه من القيام بذلك النشاط. وفي حالة المخالفة لهذا المنع، يمكن أن تقتطع للموظف المحال على المعاش مبالغ من راتب تقاعده، ويحتمل أن يحرم من حقوق معاشه.

الفصل الرابع والثمانون

يطبق المنع المنصوص عليه في الفصل السادس عشر من هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين انقطعوا بصفة نهائية عن عملهم، وذلك طبق الشروط المقررة في الفصل السابق ويتعرضون لنفس العقوبات.

الفصل الخامس والثمانون

إن العقوبات المقررة في الفصلين 83 و 84 لا يمكن أن تصدر إلا بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التابعة للإدارة أو المصلحة التي ينتمي إليها الموظف.

الفصل السادس والثمانون

يمكن للموظف الذي ينقطع بصفة نهائية عن عمله أن يخول المنصب الشرفي إما في رتبته وإما في الرتبة التي تفوقها مباشرة.

الباب السابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل السابع والثمانون

في حالة وفاة الموظف أثناء القيام بعمله، فإن ذوي حقوقه يستخلصون ضمانة الوفاة وذلك طبق الشروط المقررة في النظام الجاري به العمل.

الفصل الثامن والثمانون

يجري العمل حينا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الذي لا يتوقف تطبيقه على إصدار مرسوم. وعلاوة على ذلك يبقى الموظفون المشار إليهم في الفقرة الثانية من الفصل الرابع خاضعين لمقتضيات قانونهم الأساسي الخاص إلى أن يقع تغييره حسب المسطرة المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل التاسع والثمانون

يمكن أن يحدد مرسوم التدابير التي يجب اتخاذها لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا والسلام.

حرر بالرباط في 4 شعبان 1377 الموافق 24 يراير سنة 1958).

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

الإمضاء : البكاي.

.....
.....

ظهير شريف رقم 1-07-58 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

رقم النص : 58-07-1 نوعية النص : ظهير

الموقع : عباس الفاسي تاريخ النشر : 2008/01/17

رقم الجريدة الرسمية : 5596 تاريخ آخر تعديل : لم يطرأ عليه أي تعديل

الموضوع : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك

ظهير شريف رقم 1-07-58 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 9 ماي 2007 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها ، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر ،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة ، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية ، بما فيها غسل الأموال ،

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات ، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول ، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول ،

واقترناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات ، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا ،

واقترناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة ،

واقترناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما ، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات ، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة ،

واقترناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون ،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع ، على نحو أنجع ، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات ،

وإذ تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول ، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام ، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية ، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد ،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته ، إذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان ، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته ، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/مارس 1996 ، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/مايو 1997 ، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 ، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد ، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/يناير 1999 ، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد ، التي اعتمدها

اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 ، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربتة ، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في 12 تموز/يوليه 2003 ،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003 ،

اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

بيان الأغراض أغراض هذه الاتفاقية هي :

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع ؛

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد ، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات ؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي" : "1" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف ، سواء أكان معينا أم منتخبا ، دائما أم مؤقتا ، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص

؛ "2" أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية ، أو يقدم خدمة عمومية ، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف ؛ "3" أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف ؛

(ب) يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء أكان معينا أم منتخبا ؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية ؛

(ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها ؛

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها ؛

(هـ) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جرم ؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ،

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة" ، التي تشمل التجريد حيثما انطبق ، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 22 من هذه الاتفاقية ؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة 3

نطاق الانطباق

1 - تنطبق هذه الاتفاقية ، وفقا لأحكامها ، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه ، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 - لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة 4

صون السيادة

1 - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة 5

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

- 1- تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد ، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- 2 - تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
- 3 - تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة ، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
- 4 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة 6

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

- 1 - تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة أو هيئات ، حسب الاقتضاء ، تتولى منع الفساد ، بوسائل مثل :
(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية ، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه ، عند الاقتضاء ؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2 - تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية ، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين ، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3 - تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة 7

القطاع العام

1 - تسعى كل دولة طرف ، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين ، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء ، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها :

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية ، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية ؛

(ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء ؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة ، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية ؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية ، وتوفير لهم

التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

2 - تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة ، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

3 - تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة ، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية ، حيثما انطبق الحال.

4 - تسعى كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة 8

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

1 - من أجل مكافحة الفساد ، تعمل كل دولة طرف ، ضمن جملة أمور ، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2 - على وجه الخصوص ، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية ، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشفرة والسليم للوظائف العمومية.

3 - لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة ، على كل دولة طرف ، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ، ومنها المدونة

الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996.

4 - تنظر كل دولة طرف أيضا ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد ، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

5 - تسعى كل دولة طرف ، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6 - تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة 9

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

1 - تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات ، وتتسم ، ضمن جملة أمور ، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم ، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم جدية مناسبة ، أمورا ، منها :

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات ، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود ، توزيعا عاما ، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها ؛

(ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة ، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة ؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية ، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات ؛

(د) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية ، بما في ذلك نظام فعال للطعن ، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملا بهذه الفقرة ؛

(هـ) اتخاذ تدابير ، عند الاقتضاء ، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات ، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة ، وإجراءات الفرز ، والاحتياجات التدريبية.

2 - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية ؛

(ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها ؛

(ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة ؛

(د) نظاما فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية ؛

(هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية ، عند الاقتضاء ، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

3 - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة 10

إبلاغ الناس بتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية ، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول ، عند الاقتضاء ، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية ؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية ، عند الاقتضاء ، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات ؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة 11

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

1 - نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد ، تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء ، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2 - يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي ، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلالته.

القطاع الخاص

1 - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص ، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

2 - يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة ؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة ، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح ، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة ؛

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات ؛

(د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص ، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية ؛

(هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود ، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة ، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية ، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم ، عندما تكون لتلك

الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم ؛

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص ، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار ، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمن أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

3 - بغية منع الفساد ، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات ، والكشف عن البيانات المالية ، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات ، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر ؛

(ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية ؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية ؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح ؛

(هـ) استخدام مستندات زائفة ؛

(و) الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4 - على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاًوى من الوعاء الضريبي ، لأن الرشاًوى هي من أركان الأفعال المجرمة وفقا للمادتين 15 و 16 من هذه الاتفاقية ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة 13

مشاركة المجتمع

1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام ، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه ، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها ؛

(ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات ؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية ؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة ، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري :

"1" لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛

"2" لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2 - على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية ، وأن توفر لهم ، حسب الاقتضاء ، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها ، بما في ذلك دون بيان هويتهم ، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 14

تدابير منع غسل الأموال

1 - على كل دولة طرف :

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة ، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ، ويتعين أن يحدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين ، عند الاقتضاء ، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ؛

(ب) أن تكفل ، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية ، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال ، (بما فيها السلطات القضائية ، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي ، وأن تنظر ، لتلك الغاية ، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة ، ولتعميم تلك المعلومات ؛

2 - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3 - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي :

(أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر ؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع ؛

(ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

4 - لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة ، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

5 - تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث

التجريم وإنفاذ القانون

المادة 15

رشو الموظفين العموميين الوطنيين تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا :

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة 16

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام ، عمدا ، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

2 - تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة 17

اختلاس الممتلكات أو تبديلها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عموميتعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا ، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر ، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه ، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة 18

المتاجرة بالنفوذتنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا :

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي ميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على ميزة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر ؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتماس أو قبول أي ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر ، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على ميزة غير مستحقة.

المادة 19

إساءة استغلال الوظائفتنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه ، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما ، لدى الاضطلاع بوظائفه ، بغرض الحصول على ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر ، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة 20

الإثراء غير المشروعتنظر كل دولة طرف ، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع ، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة 21

الرشوة في القطاع الخاص تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية :

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة ، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته ؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة ، أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة 22

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل فيه بأي صفة ، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة 23

غسل العائدات الإجرامية

1 - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا :

(أ) "1" إبدال الممتلكات أو إحالتها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالغ في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته ؛

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية ؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

"1" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم ، وقت استلامها ، بأنها عائدات إجرامية ؛

"2" المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة ، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه ، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2 - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة :

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية ؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية ، كحد أدنى ، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك ؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها ؛
(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي ، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة 24

الإخفاء دون مساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية ، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا ، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم ، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 25

إعاقة سير العدالة تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا :

- (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ؛
(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 26

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية.

- 1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، تتسق مع مبادئها القانونية ، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2 - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- 3 - لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
- 4 - تكفل كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة ، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة 27

المشاركة والشروع

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم ، وفقا لقانونها الداخلي ، المشاركة بأي صفة ، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا ، في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2 - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم ، وفقا لقانونها الداخلي ، أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

3 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم ،
وفقا لقانونها الداخلي ، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 28

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي يمكن الاستدلال من الملابس
الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل
مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 29

التقادم تحدّد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي ، عند الاقتضاء ، فترة تقادم
طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ،
وتحدّد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من
يد العدالة.

المادة 30

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1 - تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات
تراعى فيها جسامه ذلك الجرم.

2 - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية ، ما قد يلزم
من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية
ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام ، عند الضرورة

، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

3 - تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

4 - في حالة الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع ، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

5 - تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو الشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

6 - تنظر كل دولة طرف ، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة ، عند الاقتضاء ، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله ، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

7 - تنظر كل دولة طرف ، حينما تسوغ جسامة الجرم ذلك ، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية ، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي ، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، للقيام بما يلي :

(أ) تولي منصب عمومي ؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.

8 - لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

9 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفع القانوني المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي

للدولة الطرف ، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

10 - تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة 31

التجميد والحجز والمصادرة

- 1 - تتخذ كل دولة طرف ، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :
 - (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ؛
 - (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2 - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه ، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.
- 3 - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة ، المشمولة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.
- 4 - إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها ، جزئيا أو كليا ، وجب إخضاع تلك الممتلكات ، بدلا من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

- 5 - إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ،
وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات
المخلوطة ، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.
- 6 - تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، على نفس النحو وب نفس
القدر الساريين على العائدات الإجرامية ، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من
هذه العائدات الإجرامية ، أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو
بدلت بها ، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
- 7 - لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية ، تخول كل دولة طرف
محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو
المالية أو التجارية أو بحجزها ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام
هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- 8 - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر
المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة
للمصادرة ، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع
طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- 9 - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- 10 - ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير
التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك
الأحكام.

المادة 32

حماية الشهود والخبراء والضحايا

- 1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي ، ضمن
حدود إمكانياتها ، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق

بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2 - يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة ، ودون مساس بحقوق المدعى عليه ، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول :

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلا ، بالقدر اللازم والممكن عمليا ، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح ، عند الاقتضاء ، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها ؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص ، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3 - تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 - تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

5 - تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي ، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة ، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 33

حماية المبلغين تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم ، بحسن نية ولأسباب وجيهة ، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 34

عواقب أفعال الفساد مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية ، تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق ، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة 35

التعويض عن الضرر تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي ، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر ، بغية الحصول على تعويض.

المادة 36

السلطات المتخصصة تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية ، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف ، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

- 1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات ، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.
- 2 - تنظر كل دولة طرف في أن تتيح ، في الحالات المناسبة ، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 3 - تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحظة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 4 - تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو التالي المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- 5 - عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ، الموجود في دولة طرف ، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى ، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ، وفقاً لقانونهما الداخلي ، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

التعاون بين السلطات الوطنية تتخذ كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية ، وكذلك موظفيها العموميين ، من جانب ، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحظة مرتكبيها ، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون :

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة ، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا للمواد 15 و 21 و 23 من هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) تقدم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة بناء على طلبها.

المادة 39

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1 - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص ، وخصوصا المؤسسات المالية ، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 - تنظر كل دولة طرف ، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 40

السرية المصرفية تكفل كل دولة طرف ، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة 41

السجل الجنائييجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار ، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض ، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى ، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 42

الولاية القضائية

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين :

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف ؛ أو

(ب) عندا يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2 - رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف ؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها ؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ؛ (ب) '2' من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا

للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1' من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها ؛
أو

(د) عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

3 - لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية ، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

4 - يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5 - إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة ، أو علمت بطريقة أخرى ، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته ، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها ، حسب الاقتضاء ، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6 - دون مساس بقواعد القانون الدولي العام ، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 43

التعاون الدولي

1 - تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية ، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف ، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها

القانوني الداخلي ، في مساعدة بعضها البعض ، في التحقيقات والإجراءات الخاصة
بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

2 - في مسائل التعاون الدولي ، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار
ذلك الشرط مستوفي بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية
الطلب تدرج الجرم المعين ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف
الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف
الطالبة ، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتبس بشأنه المساعدة
يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة 44

تسليم المجرمين

1 - تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون
الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ،
شريطة أن يكون الجرم الذي يلتبس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى
القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2 - على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، يجوز للدولة الطرف التي
يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم
المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3 - إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل
خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب
مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ،
جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك
الجرائم.

4 - يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم
الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.
وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في

كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أياً من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية جرماً سياسياً إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم.

5 - إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6 - على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة :

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ؛

(ب) وأن تسعى ، حيثما اقتضى الأمر ، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة ، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7 - على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8 - يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9 - تسعى الدول الأطراف ، رهناً بقوانينها الداخلية ، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط مل يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

10 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، رهناً بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم ، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها ، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى

لضمان حضوره إجراءات التسليم ، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

11 - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه مواطنيها ، وجب عليها القيام ، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية ، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية ، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12 - عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي تطلب تسليم ذلك الشخص من أجلها ، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى ، يعتبر ذلك التسليم الشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة.

13 - إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب ، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون ، أن تنظر ، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو تبقى منها.

14 - تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15 - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو

أصله الإثني أو آرائه السياسية ، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

17 - قبل رفض التسليم ، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب ، حيثما اقتضى الأمر ، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18 - تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة 45

نقل الأشخاص المحكوم عليهم يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية ، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة 46

المساعدة القانونية المتبادلة

1 - تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 - تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة ، فيما يتعلق

بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية ، وفقا لهذه المادة 26 من هذه الاتفاقية ، في الدولة الطرف الطالبة.

3 - يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص ؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية ؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد ؛

(د) فحص الأشياء والمواقع ؛

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء ؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها ؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية ؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة ؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ؛

(ي) إستبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها ؛

(ك) استرداد الموجودات ، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

4 - يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف ، دون مساس بالقانون الداخلي ، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا ، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى ، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن

تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

5 - ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان ، وإن مؤقتا ، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة ، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات ، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة ، إذا ما طلب إليها ذلك ، وإذا تعذر ، في حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6 - لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحكم أو ستحكم ، كليا أو جزئيا ، المساعدة القانونية المتبادلة.

7 - تطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 92 من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9 - (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب ، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم ، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة 1 ؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة متلقية الطلب ، بما يتوافق مع

المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة ، أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

10 - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ، إذا استوفى الشرطان التاليان :

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم ؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين لطرفين ، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11 - لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة :

(أ) تكون الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك ، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك ؛

(ب) على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ ، دون إبطاء ، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا ، أو على أي نحو آخر ، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين ؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص ؛

(د) تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

12 - لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي ينقل وفقا الفقرتين 10 و 11 من هذه المادة ، أيا كانت جنسيته ، أو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها ، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها ، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13 - تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة ، جاز لها أن تسمى سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه ، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية ، أما في الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان ، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، إن أمكن ذلك.

14 - تقدم الطلبات كتابة أو ، حيثما أمكن ، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا ، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب ، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك ، فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا ، على أن تؤكد كتابة على الفور.

15 - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب ؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الأجراء القضائي يتعلق به الطلب ، وإسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحظة أو الإجراء القضائي ؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ؛

(د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها ؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، حيثما أمكن ذلك ؛

(و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

17 - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب ، حيثما أمكن ، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18 - عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله ، كشاهد أو خير ، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح ، بناء على طلب الدولة الأخرى ، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو ، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19 - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب ، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب ، ودون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة ، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء

وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر ، في حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20 - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية ، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21 - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة ؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية ؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

23 - يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24 - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن ، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال ، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته.

وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب ، على وجه السرعة ، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

25 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية.

26 - قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة ، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة ، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط ، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27 - دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق ، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة ، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية ، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم ، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختباره في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة ، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان ، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28 - تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية ، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29 - (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس ؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقيه الطلب ، حسب تقديرها ، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة ، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط ، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها و يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30 - تنظر الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة 47

نقل الإجراءات الجنائية تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض ، بهدف تركيز الملاحقة ، في الحالات التي تعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة 48

التعاون في مجال إنفاذ القانون تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا ، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية ، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف ، على وجه الخصوص ، تدابير فعالة لأجل :

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية ، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة ، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية ، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا ؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، على إجراء تحريات بشأن :

1 - هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين ؛

2 - حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المأتية من ارتكاب تلك الجرائم ؛

3 - حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم ؛

(ج) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق ؛

(د) تبادل المعلومات ، عند الاقتضاء ، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة ؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية ، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال ، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية ؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى ، حسب الاقتضاء ، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 - بغية وضع الاتفاقية موضع النفاذ ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف ، كلما اقتضت الضرورة ، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات ، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية ، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3 - تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ، ضمن حدود إمكانياتها ، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 49

التحقيقات المشتركة تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 50

أساليب التحري الخاصة

1 - من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة ، تقوم كل دولة طرف ، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك ، حيثما تراه مناسبا ، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية ، استخداما مناسبا داخل إقليمها ، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2 - لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم ، عند الضرورة ، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي في السيادة ،
ويراعي في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3 - في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه
المادة ، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على
الصعيد الدولي تبعاً للحالة ، ويجوز أن تراعي فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية
والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

4 - يجوز ، بموافقة الدول الأطراف المعنية ، أن تشمل القرارات المتعلقة
باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل
البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

الفصل الخامس

استرداد الموجودات

المادة 51

حكم عام استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه
الاتفاقية ، وعلى الدول الأطراف أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون
والمساعدة في هذا المجال.

المادة 52

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1 - تتخذ كل دولة طرف ، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية ، ما قد يلزم
من تدابير ، وفقاً لقانونها الداخلي ، الإلزام المؤسسات المالية ضمن ولايتها
القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية
المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة ، وبأن تجري فحصاً

دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل ، أو نيابة عن ، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها ، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2 - تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، تقوم كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهممة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال ، بما يلي :

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها ، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة ، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات ؛

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية ، عند الاقتضاء وبناء طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي ، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها ، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3 - في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة ، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية ، لفترة زمنية مناسبة ، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة ، على أن تتضمن ، كحد أدنى ، معلومات عن هوية الزبون ، كما تتضمن ، قدر الإمكان ، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4 - بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع ، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية ، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. فضلا عن ذلك ، يجوز للدول الأطراف أن تنظر

في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات ، وتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، باستخدام حساباتها.

5 - تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية ، وفقا لقانونها الداخلي ، بشأن الموظفين العموميين المعنيين ، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ، عندما يكون ذلك ضروريا لتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6 - تنظر كل دولة في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لقانونها الداخلي ، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة 53

تدابير الاسترداد للممتلكات على كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي :

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات ؛

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم ؛

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة ، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة ، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى

بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة 54

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1- على كل دولة طرف ، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم ، وفقا لقانونها الداخلي ، بما يلي :

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى ؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة ، عندما تكون لديها ولاية قضائية ، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي ؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2 - على كل دولة طرف ، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية ، أن تقوم ، وفقا لقانونها الداخلي ، بما يلي :

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات ، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة ؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات ، بناء على طلب يوفر أساس معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة ؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها ، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة 55

التعاون الدولي لأغراض المصادرة 1 - على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية ، أن تقوم ، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي ، بما يلي :

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره ؛

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 45 من هذه الاتفاقية ، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب ، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ؛

2 - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها ، بغرض مصادرتها

في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف طالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3 - تنطبق أحكام المادة 32 من هذه الاتفاقية على هذه المادة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46 ، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة :

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة ، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة ، حيثما تكون ذات صلة ، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف طالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي ؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف طالبة ، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر ، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف طالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية ، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي ؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة ، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف طالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة ، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب ، حيثما كان متاحاً.

4 - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف طالبة ورهناً بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5 - تقوم كل دولة بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح ، أو بوصف لها.

6 - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7 - يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقيية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8 - قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة ، على الدولة الطرف متلقيية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة ، حيثما أمكن ذلك ، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9 - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة 56

التعاون الخاص تسعى كل دولة طرف ، دون إخلال بقانونها الداخلي ، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل ، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية ، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف مسبق ، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقيية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة 57

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

1 - ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات ، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة ، إلى مالكيها الشرعيين السابقين ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

2 - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، من إرجاع الممتلكات المصادرة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3 - بموجب المادتين 46 و 55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، على الدولة الطرف متلقية الطلب :

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية ، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة ، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده ، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية ، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية ، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة ، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده ، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة ؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى ، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين ، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، عند الاقتضاء ، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك ، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفوضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5 - يجوز للدول الأطراف أيضا ، عند الاقتضاء ، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها ، تبعا للحالة ، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة 58

وحدة المعلومات الاستخبارية المالية على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات ، وأن تنظر ، لتلك الغاية ، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة 59

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة 60

التدريب والمساعدة التقنية

1 - تقوم كل دولة طرف ، بالقدر اللازم ، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية ، ضمن جملة أمور ، المجالات التالية :

- (أ) وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته ، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق ؛
- (ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد ؛
- (ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية ؛
- (د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية ، بما في ذلك المشتريات العمومية ، والقطاع الخاص ؛
- (هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات ؛
- (و) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ؛
- (ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها ؛
- (ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ؛
- (ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية ؛
- (ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.
- 2 - تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض ، حسب قدراتها ، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية ، وخصوصا لصالح البلدان النامية ، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد ، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، والتدريب والمساعدة ، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- 3 - تعزز الدول الأطراف ، بالقدر اللازم ، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

4 - تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض ، عند الطلب ، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها ، لكي تضع ، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع ، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

5 - تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

6 - تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

7 - تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

8 - تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام ، من خلال المكتب ، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 61

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1- تنظر كل دولة طرف في القيام ، بالتشاور مع الخبراء ، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها ، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.

2 - تنظر الدول الأطراف في تطوير الاحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الاحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها

ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية ، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

3 - تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 62

تدابير أخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان ، من خلال التعاون الدولي ، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

2 - تبذل الدول الأطراف ، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ، جهودا ملموسة من أجل :

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته ؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة ، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح ؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية ، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص ، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية ، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال ، أو من القيمة

المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية ، حسب الاقتضاء ، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك ، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3 - تتخذ هذه التدابير ، قدر الإمكان ، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4 - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية ، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع

آليات التنفيذ

المادة 63

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1 - ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2 - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك ، تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3 - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة ، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4 - يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة ، بما في ذلك :

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية ، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات ؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية ، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة ؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة ؛

(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها ؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها ؛

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5 - لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة ، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والصعوبات التي تواجهها في ذلك ، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6 - تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه

الاتفاقية ، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها ، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7 - عملا بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادة ، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف ، إذا ما رأى ضرورة لذلك ، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة 64

الأمانة

1 - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2 - تقوم الأمانة بما يلي :

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 من هذه الاتفاقية ، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها ؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف ، عند الطلب ، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و 6 من المادة 63 من هذه الاتفاقية ؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 65

تنفيذ الاتفاقية

1 - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما يلزم من تدابير : بما فيها التدابير التشريعية والإدارية ، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2 - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة 66

تسوية النزاعات

1 - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2 - يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، وتتعدد تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3 - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4 - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 67

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2003 في ميريدا ، المكسيك ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 2005.

2 - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4 - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت انضمامها ، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 68

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة ، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2 - بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة 1 من هذه المادة ، أيهما كان اللاحق.

المادة 69

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح ، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق ، يلزم لاعتماد التعديل ، كملجأ أخير ، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

2 - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات

مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق ، والعكس بالعكس.

3 - يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ، بالنسبة لأي دولة طرف ، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5 - عندما يبدأ نفاذ التعديل ، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 70

الانسحاب

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2 - لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 71

الوديع واللغات

1 - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2 - يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

.....

رقم النص : cab-99-13 نوعية النص : منشور

الموقع : عبد الرحمن يوسف تاريخ التوقيع : 1999/05/19

الموضوع : الاهتمام بتظلمات المواطنين-إحداث خلية التواصل.

منشور رقم 99-13-د الصادر في 3 صفر 1420 (19 ماي 1999) حول الاهتمام بتظلمات المواطنين-إحداث خلية التواصل.

الرباط في

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

3 صفر 1420

موافق ل 19 ماي

الوزير الأول

1999

ذ.م.ب/ف.ط

منشور رقم 13/99

إلى

السادة وزير الدولة والوزراء

والسيدين كاتبى الدولة والسادة كتاب الدولة

الموضوع : الاهتمام بتظلمات المواطنين.

- إحداث خلية التواصل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يرد على الوزير الأول، من عامة المواطنين، عدد كبير من الشكايات والتظلمات على اختلاف مواضيعها ونوعيتها، الشيء الذي اخذ من اهتمامنا القسط الأكبر.

ونظرا لروح الحوار الذي انتهجته الحكومة على هدي التوجيهات السامية لصاحب
الجلالة نصره الله كمنطلق أساسي لترسيخ الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان .

ونظرا لما يشتركه المواطنون في أغلب مراسلاتهم من كونهم لا يلجأون إلى مصالح
الوزارة الأولى إلا اضطرارا وبعد شعورهم بانغلاق الأبواب في وجوههم، سواء
بسبب عدم رد الإدارات على مراسلاتهم أو بسبب رفض استقبالهم بقصد الإنصات
إليهم ومباشرة أمورهم والعناية بهمومهم.

ونظرا لكون مثل هذا السلوك عندما يصدر من بعض الإدارات العمومية من شأنه
أن يحدث لدى المواطنين تدمرا يخلف لديهم اقتناعا بأن الإدارة التي يجب أن
تكون في خدمتهم لا تساعدهم على حل مشاكلهم.

ويقينا من أن أغلب الشكايات و التظلمات يمكن أن تجد حلها مباشرة على صعيد
الإدارات والمؤسسات العمومية، من جماعات محلية ومكاتب وطنية ووكالات
مستقلة كأقرب طريق لدراستها ومعالجة الإشكاليات المطروحة عليها لما تتوفر
عليه من عناصر ميدانية وسلطة تنفيذية.

سعيا وراء المساهمة في تيسير أسباب التواصل بين المواطنين والإدارات العمومية
وبعث روح المواطنة والتعاون المشترك بينهما، مما يضمن خلق جو من الثقة بين
المواطنين والإدارة العمومية ومناهضة المحسوبية والرشوة وتغليب المصلحة
العامة.

فإنني أهيب بالسادة وزير الدولة والوزراء والسيدتين كاتبي الدولة والسادة كتاب
الدولة ، أن يسهروا على إحداث خلية للتواصل على صعيد الوزارات والإدارات
والمؤسسات العمومية التابعة لهم على اختلاف درجاتها مهمتها استلام شكايات
المواطنين ومراسلاتهم، ودراستها ثم توجيهها إلى المصلحة ذات الاختصاص، وكذا

على توجيه تعليماتهم إلى جميع المصالح التي توجد تحت مسؤوليتهم من أجل أن تتعهد ، بالعناية المطلوبة، على المراسلات المتعلقة بها وتتبع قضاياهم، وإن اقتضى الحال، على إرشادهم وتوجيههم وإبداء النصح كمساعدة لهم على إيجاد الحلول المناسبة.

إن من شأن هذا الإجراء أن يخفف من معاناة المواطنين المحتاجين إلى خدمة الإدارة من جهة، وإن يعبئ من جهة أخرى موظفي الدولة وأطرها وأعوانها حتى يتغذوا بثقافة المواطنة وحسن تدبير الشأن العام، خدمة لمصلحة الدولة والمواطن على السواء، ثقافة أساسها التعاون والتضامن بين موظفي الإدارة والمواطنين.

ومع خالص التحيات والسلام .

الوزير الأول،

عبد الرحمن يوسف.

.....

مرسوم رقم 265-17-2 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)
بتحديد كيفية تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها.

رقم النص : 265-17-2 نوعية النص : مرسوم

الموقع : سعد الدين العثماني تاريخ النشر : 2017/06/23

رقم الجريدة الرسمية : 6582 تاريخ آخر تعديل : 2017/06/29

الموضوع : كفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها.

مرسوم رقم 2-17-265 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور، ولاسيما الفصلين 90 و156 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-11-112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 رمضان 1438 (فاتح يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 156 من الدستور، يحدد هذا المرسوم
الكيفيات التي تتلقى الإدارة وفقها ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم
وتقوم بتتبعها ومعالجتها، ولا يحول ذلك، دون لجوء المرتفقين لممارسة حقهم في
تقديم شكاياتهم مباشرة لمؤسسة الوسيط.

المادة 2

يقصد بما يلي، في مدلول هذا المرسوم :

1 الملاحظة : كل تعبير كتابي أو شفوي أو تسجيل سمعي أو بصري أو كلاهما ،
يوجهه المرتفق إلى الإدارة ، يفصح فيه عن وجهة نظره إزاء خدمة من الخدمات
التي تقدمها الإدارة.

2 الاقتراح : كل تعبير كتابي أو شفوي أو تسجيل سمعي أو بصري أو كلاهما ، يوجهه
المرتفق إلى الإدارة ، يفصح فيه عن رأي يهدف إلى تحسين الخدمات التي تقدمها
الإدارة.

3 الشكاية : كل تعبير كتابي أو شفوي أو تسجيل سمعي أو بصري أو كلاهما ، يوجهه
المرتفق إلى الإدارة ، يفصح فيه عن :

-ضرر قد يكون لحقه جراء تصرف صادر عن الإدارة سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا
أو عملا أو امتناعا عن عمل ، يكون مخالفا للقانون أو منافيا لمبادئ العدل
والإنصاف ؛

-عدم رضاه عن خدمة مقدمة من طرف الإدارة.

4 الإدارات العمومية : إدارة الدولة والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري
يمارس صلاحيات السلطة العمومية ، ويشار إليها في هذا المرسوم باسم "الإدارة".

5 المرتفق : الشخص المتعامل مع الإدارة.

الباب الثاني

مسطرة تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم بشأن

الخدمات العمومية

المادة 3

تتلقى الإدارة، عن طريق البوابة الوطنية للشكايات المشار إليها في المادة 5 أدناه أو هاتفيا، عند الاقتضاء، عبر مركز الاتصال الخاص بهذه البوابة، ملاحظات المرتفقين بشأن الخدمات العمومية المقدمة لهم.

كما تتلقى، وفق نفس الكيفية، اقتراحاتهم الهادفة إلى تحسين جودة الخدمات المذكورة، وتطوير أداء الإدارة التي تقدم هذه الخدمات.

المادة 4

تقوم الإدارة التي توصلت بملاحظات واقتراحات المرتفقين بشأن الخدمات العمومية التي تقدمها باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة بشأنها.

الباب الثالث

مسطرة تلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها

المادة 5

تتلقى الإدارة شكايات المرتفقين، إلكترونيا عبر بوابة محدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، تسمى البوابة الوطنية للشكايات www.chikaya.ma أو هاتفيا، عند الاقتضاء، عبر مركز الاتصال الخاص بهذه البوابة، مقابل إشعار آني بالتوصل بالشكاية، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 6 بعده.

تقيد الشكاية المتوصل بها، وجوبا، بالسجل الإلكتروني المحدث لهذا الغرض
بالبوابة الوطنية للشكايات.

المادة 6

استثناء من مقتضيات المادة 5 أعلاه. تتلقى إدارة الدفاع الوطني شكايات المرتفقين
كتابة عن طريق البريد العادي أو المضمون، مقابل إشعار بالتوصل بالشكاية يوجه
إلى المرتفق بالعنوان الوارد فيها داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من أيام العمل.
تقيد الشكاية المتوصل بها، وجوبا، بسجل خاص يحدث لهذا الغرض.

المادة 7

يتم تقديم الشكاية وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح
الإدارة وبالوظيفة العمومية، يتضمن، على الخصوص، البيانات المتعلقة بالمرتفق
وتلك المتعلقة بموضوع الشكاية.
كما يحدد هذا القرار نموذج الإشعار بالتوصل، المشار إليه في المادتين 5 و6 أعلاه.
ترفق الشكاية، عند الاقتضاء، بالوثائق والحجج المتعلقة بالبيانات المذكورة.

المادة 8

يتعين على الإدارة، أن تقوم داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ التوصل
بالشكاية، بمعالجتها وبالرد عليها، بأي وسيلة من الوسائل المتاحة.
يقيد الرد على الشكاية بالسجل المشار إليه في المادتين 5 و6 أعلاه، حسب الحالة.

المادة 9

تحال الشكاية المتوصل بها عن طريق البوابة الوطنية للشكايات إلى الإدارة المعنية قصد دراستها ومعالجتها والبت فيها

المادة 10

يتعين أن تدرج بالدعامة التي تتضمن الرد على الشكاية كل البيانات الضرورية،
لاسيما ما يلي :

*عنوان الإدارة المعنية وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بها ؛

*موقعها وعنوانها الإلكترونيان ، عند الاقتضاء.

المادة 11

يتم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالشكاية، توجيه رد
معلل إلى المرتفق في الحالتين التاليتين :

*عدم تقديم الشكاية وفق النموذج المشار إليه في المادة 7 أعلاه ؛

*عدم وضوح الشكاية أو عدم إرفاقها بالوثائق والحجج المشار إليها في المادة
المذكورة. ويتم في هاتين الحالتين معالجة هذه الشكاية بعد استيفائها للشروط
المطلوبة.

المادة 12

لا تتم معالجة الشكاية في الحالات التالية :

*إذا كان موضوعها معروضا على القضاء أو على أي جهة مختصة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو إذا سبق أن صدر بشأنه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ؛

*عدم اختصاص الإدارة في موضوع الشكاية التي تلقتها. وفي هذه الحالة، يتم توجيه وإرشاد المشتكي إذا تأتى ذلك ؛

*إذا تبين أن الشكاية كيدية أو تتضمن سبا أو قذفا.

ويتعين في جميع هذه الحالات توجيه رد معلل إلى المرتفق.

إذا تبين أن موضوع الشكاية والوثائق المرفقة بها تستلزم تحريك مسطرة المتابعة القضائية ، وجب على الإدارة ، إما توجيه المرتفق المعني بالأمر إلى القضاء ، أو إحالة ملف الشكاية على الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء.

الباب الرابع

وحدات تلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها

المادة 13

تحدث بقرار لرئيس الإدارة، وحسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة، وحدة أو أكثر على مستوى كل مؤسسة عمومية وشخص اعتباري معني، وكذا على مستوى الإدارة المركزية لكل قطاع وزاري، وعند الاقتضاء ، على مستوى المصالح اللامركزية ، يعهد إليها بالمهام المحددة في المادة 14 بعده.

تناط مهمة الإشراف على الوحدة، بالنسبة للإدارة المركزية ، للمفتش العام للقطاع الوزاري المعني أو أي مسؤول يتم تكليفه لهذا الغرض.

غير أنه ، يمكن الاكتفاء ، عند الاقتضاء ، بتعيين شخص أو أكثر ، يتم تأهيله للقيام بالمهام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

تتولى الوحدة المشار إليها في المادة 13 أعلاه القيام بما يلي :

- 1 تلقي الشكاية، وعند الاقتضاء، إرشاد المرتفق وتوجيهه ؛
- 2 معالجة الشكاية، والرد عليها ؛
- 3 مسك السجل المشار إليه في المادتين 5 و6 أعلاه، حسب الحالة ؛
- 4 تلقي ملاحظات واقتراحات المرتفقين ؛
- 5 دراسة الشكايات والملاحظات والاقتراحات ؛
- 6 إعداد تقرير سنوي بشأن حصيلة أنشطة الوحدة ورفعها إلى رئيس الإدارة.

المادة 15

يتضمن التقرير المشار إليه في المادة 14 أعلاه على الخصوص ما يلي :

- *جردا لجميع الشكايات التي تم التوصل بها ؛
- *جردا للردود التي وجهت للمرتفقين ؛
- *جردا لجميع الملاحظات التي تم التوصل بها من المرتفقين واقتراحاتهم ؛
- *معطيات إحصائية حول معالجة الشكايات التي تم تلقيها ونوعيتها وكذا مواضيعها.

المادة 16

توضع رهن إشارة الوحدة الموارد البشرية والوسائل المادية اللازمة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها، لاسيما تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 17

يمكن للإدارة إنجاز كل دراسة أو بحث بشأن ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم، وكذا بشأن موضوع الشكايات المقدمة من قبلهم، لاستغلال المعطيات المتعلقة بها، من أجل الرفع من جودة الخدمات العمومية، وتحسين أداء الإدارة، شريطة مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 18

علاوة على التقرير السنوي المشار إليه في البند 6 من المادة 14 أعلاه، تعد كل إدارة تقريراً سنوياً حول الشكايات والملاحظات والاقتراحات التي توصلت بها، مصنفة حسب مجالات الخدمات العمومية التي تقدمها، ترفعه إلى رئيس الحكومة داخل أجل الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية للسنة المعنية، وتبلغ نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير لزوماً التدابير التي تم اتخاذها أو التي تعزم الإدارة اتخاذها لتحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها.

المادة 19

تعد السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، بناء على التقرير المشار إليه في المادة 18 أعلاه وعلى المعطيات المرتبطة بالإحصائيات والمؤشرات المستخلصة من البوابة الوطنية للشكايات، تقريراً تركيبياً سنوياً ترفعه إلى رئيس الحكومة داخل أجل لا يتعدى مئة شهر يؤول من السنة المالية المذكورة.

المادة 20

لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على الإدارات وكذا على اللجان والهيئات التابعة لها، التي تخضع، فيما يتعلق بمسطرة تلقي الشكايات ومعالجتها وتتبعها، لمقتضيات تشريعية أو تنظيمية خاصة بها.

المادة 21

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بتنسيق مع الجماعات الترابية، على وضع آلية موحدة لتلقي ملاحظات واقتراحات وشكايات مرتفقي هذه الجماعات والمتعاملين معها، وتتبعها ومعالجتها.

المادة 22

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر السابع الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

.....
.....
القانون رقم 61.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 صادر في 19 من
محرم 1423 (3 أبريل 2002) المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف
والمراقبين والمحاسبين العموميين.

رقم النص : 25-02-1 نوعية النص : قانون

الموقع : محمد بن الحسن بن محمد تاريخ النشر : 2002/04/29

رقم الجريدة الرسمية : 4999 تاريخ آخر تعديل : لم يطرأ عليه أي تعديل
الموضوع : تحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

ظهير الشريف رقم 1.02.25 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بتنفيذ
القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين
والمحاسبين العموميين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قانون رقم 61-99 يتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

الفصل الأول

مسؤولية الأمرين بالصرف

والمراقبين والمحاسبين العموميين

أ - أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بالنسبة للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم.

يتعرض الأمرين بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن تصدرها المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات في حقهم، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة أو استثناءات منصوص عليها في القانون.

المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون :

- بالآمر بالصرف لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه : الأمر بالصرف بحكم القانون والأمر بالصرف المعين والأمر بالصرف المنتدب والأمر المساعد بالصرف ونوابهم ؛

- بالمراقب : كل موظف أو عون مكلف بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :

* إما بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة أو جماعة محلية أو هيئة من هيئاتها ؛

* وإما بالمراقبة المالية للدولة الممارسة على المؤسسات والمقاولات العمومية.

- بالمحاسب العمومي : كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ باسم إحدى الهيئات السالفة الذكر عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتها أو يأمر بها.

المادة 3

يعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها.

المادة 4

يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن :

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛
- التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؛
- أوامر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات العمومية ؛
- التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛

- تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم آمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يزاولون مهامهم بهذه الصفة.

المادة 5

يعتبر مراقبو الالتزام بالنفقات مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قصد التأكد مما يلي :

- توفر الاعتمادات ؛

- توفر المنصب المالي والتقيد بالقواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجات ؛

- مطابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، لاسيما الإدلاء بالشهادة الإدارية أو بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر اختيار طريقة إبرام الصفقة ؛

- كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها.

يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في تعليمات خاصة صادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها وذلك للتأكد مما يلي :

* مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالأمر ؛

* مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وباللاتفاقيات المبرمة مع الغير، ويمنح الإعانات المالية ؛

* صفقة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

ويعتبر المراقب المالي مسؤولاً كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخل إذا كانت خاضعة لتأثيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

غيرت بالظهير الشريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 ج ر ع 5278 بتاريخ 17 ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4177.

يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الأمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عما يلي :

- المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛
- وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرن بحركاتها ؛
- القبض القانوني للمداخل المعهود إليهم بتحصيلها ؛
- مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بصحة حسابات التصفية ووجود الشهادة أو التأشيرة المسبقة للالتزام عندما يتطلب الأمر وجود هذه الشهادة أو التأشيرة وسقوط الحق والطابع الإبرائي للتسديد ؛
- الأداءات التي يقومون بها .

ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين عن التحقق مما يلي :

- صفة الأمر بالصرف ؛
 - توفر الاعتمادات ؛
 - صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها ؛
 - تقديم الوثائق المثبتة تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين شخصا وماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي :
- تقديم المستندات القانونية التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز ؛
 - تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي ؛
 - التأشير المسبقة للمراقب المالي إذا كانت ضرورية ؛

- تحصيل المداخل المعهود إليهم به بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين عليهم فضلا عن ذلك وعند الاقتضاء التأكد من الإدلاء بأمر تسخير صادر بكيفية مشروعة عن إدارة الهيئة المعنية.

المادة 7

كل موظف أو عون يوجد تحت إمرة آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي أو يعمل لحساب احدهم، يمكن أن يعتبر مسؤولا بصفة شخصية محل الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف أو العون المذكور.

II - أحكام خاصة بالمحاسبين العموميين

المادة 8

يجوز لوزير المالية بناء على المعاينات التي تمت خلال أعمال المراقبة المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يقرر في حالة ثبوت مسؤولية المحاسب العمومي بأن هذا الأخير مدين بمبلغ العجز الحاصل في

الصندوق، أو الخصاص في القيم، أو بمبلغ الدين العمومي الذي أغفل تحصيله، أو بمبلغ النفقة العمومية المسدد بصفقة غير قانونية وذلك بصرف النظر عن اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في ميدان التحقق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

غير أنه يجوز لوزير المالية، بناء على طلب المحاسب المذكور، أن يأمر بتأجيل استيفاء المبالغ المستحقة عليه في حالة طلب الإعفاء من المسؤولية أو طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

المادة 9

يتعين على المحاسبين العموميين، بمجرد استلام مهامهم، إبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاوله تأمين معتمدة، يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

يتم بموجب هذا العقد التأمين عن المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو اتلاف أو سرقة الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها أو ثبوت عجز في حساباتهم أو تصريح بمديونيتهم.

يتحمل المحاسبون العموميون أقساط التأمين السنوية، وتسلم لهم شهادة تأمين يتم الإدلاء بها للمحكمة المالية المختصة.

تحدد بنص تنظيمي التدابير المتعلقة بتطبيق هذه المادة، وخصوصا الحدود الدنيا للمبالغ الواجب التأمين عنها حسب طبيعة المخاطر وفئات المحاسبين العموميين.

الفصل الثاني

الإعفاء من المسؤولية

المادة 10

يمكن أن يعفى الأمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه من مسؤوليتهم بناء على طلبهم في حالة قوة قاهرة بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال أو ثبوت العجز أو التصريح بمديونية أحد منهم قد عاد عليهم بمنفعة شخصية.

ويمكن عند الاقتضاء تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

المادة 11

يتولى الوزير المختص أو السلطة الوصية على الهيئة العمومية المعنية بالأمر دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في المادة 10 أعلاه المقدم من لدن الأمر بالصرف أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه الموجودين تحت إمرة الأمر بالصرف أو اللذين يعملان لحسابه، ويحال إلى الوزير الأول.

ويجب أن يحظى طلب الإعفاء من المسؤولية بالموافقة المسبقة للهيئة التقريرية بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من لدن الوزير الأول إبراء صاحب الطلب كلياً أو جزئياً من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

المادة 12

يتولى دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية الذي يقدمه المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه الموجودين تحت إمرة المحاسب العمومي أو العاملين لحسابه، رئيسه التسلسلي ويحال إلى وزير المالية.

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من طرف وزير المالية إبراء صاحب الطلب كلياً أو جزئياً من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المجلس المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

المادة 13

لا يحول رفض الوزير الأول أو وزير المالية بحسب الحالة لطلب الإعفاء من المسؤولية دون تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

الفصل الثالث

إبراء الذمة على وجه الإحسان

المادة 14

يجوز للأمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه أن يقدموا طلبا لإبراء ذمتهم على وجه الإحسان من المبالغ المستحقة عليهم أو التي لا زالت في ذمتهم طبقا للشروط المقررة في النظام العام للمحاسبة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده.

ويمكن عند الاقتضاء، تقديم الطلب المذكور من لدن من ذوي حقوقهم.

المادة 15

يجب على مقدم الطلب لأجل الاستفادة من إبراء الذمة على وجه الإحسان أن يبرر ملتزمه بالظروف المرتبطة بوضعيته المالية، بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال، أو ثبوت العجز أو التصريح بالمديونية قد عاد عليه بمنفعة شخصية، وألا يفتعل عسره حسب مدلول المادة 84 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

ويجب أن يحظى طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان بالموافقة المسبقة للجهاز التقريري بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 16

تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ المخصصة للإعفاء من المسؤولية أو لإبراء الذمة على وجه الإحسان.

المادة 17

إذا تبين أن المبالغ المستحقة على الأشخاص إليهم في المادتين 1 و 7 أعلاه غير قابلة للتحصيل، فإن قبول إلغائها يتم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويترتب على ذلك تخفيض مبلغ التكفل.

غير أنه إذا كان قبول الإلغاء متعلقاً بمقرر يصرح بمديونية محاسب عمومي تطبيقاً للمادة 8 أعلاه، صدر أمر بصرف المبالغ المقبولة إلغاؤه من ميزانية الهيئة المعنية.

وتدرج المبالغ التي تم تحصيلها لاحقا ضمن مداخل ميزانية الهيئة المعنية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 18

تطبق أحكام هذا القانون على الأمرين بالصرف والمحاسبين التابعين لإدارة الدفاع الوطني ومصلحة التموين العسكري، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في :

- الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري ؛

- الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) في شأن مسؤولية المحاسبين العموميين والفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

ويعمل بمقتضيات المادة 9 ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الرابعة منها وتنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1343 (20 أبريل 1925) المتعلق بالضمان المالي المترتب دفعه إلى المحاسبين المكلفين بأموال الدولة.

.....
قانون رقم 03-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

رقم النص : 01-03 نوعية النص : قانون

الموقع : محمد بن الحسن تاريخ النشر : 2002/08/12

رقم الجريدة الرسمية : 5029 تاريخ آخر تعديل : لم يطرأ عليه أي تعديل

الموضوع : إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية

المحتوى

ظهیر شریف رقم 1-02-202 صادر فی 12 من جمادی الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعلیل قراراتها الإدارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشریف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشریف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشریف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشریف هذا ، القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعلیل قراراتها الإدارية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادی الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفی.

*

* *

قانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

المادة الأولى

تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية ، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها.

المادة الثانية

تخضع للتعليل ، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4 من هذا القانون ، علاوة على القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها ، القرارات الإدارية التالية :

أ) القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي ؛

ب) القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية ؛

ج) القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- (د) القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق ؛
- (هـ) القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق ؛
- (و) القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية.

المادة الثالثة

تستثني من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها.

المادة الرابعة

إن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها ، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرارات داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته.

يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

المادة الخامسة

عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها ، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف ، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة السادسة

إن الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه ، والمتعلق بطلب المعني بالأمر ، وجواب السلطة الإدارية ، يمدد أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من الشهر السادس الموالي للشهر الذي يصدر فيه بالجريدة الرسمية.

.....

مجلة المحكمة الدستورية

مجموعة قرارات المحكمة الدستورية 2019-2023

قرارات المجلس الدستوري

قرار رقم :

2016/992

تاريخ صدور القرار :

2016/03/15

طباعة

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملف عدد : 16/1474

قرار رقم : 16/992 م. د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 18 فبراير 2016، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 112 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانياً- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة المحال على المجلس الدستوري اتخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 3 أبريل 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائياً، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2016 بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، بعد أن تداول فيه مجلس المستشارين في الجلسة العامة بتاريخ 9 فبراير 2016، وأدخل تعديلات على بعض مواده، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصله 112 إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المعروف على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 117 مادة موزعة على باب تمهيدي وستة أقسام، يتضمن الباب التمهيدي أحكاماً عامة (المادتان 1 و2)، ويتعلق القسم الأول بتأليف السلك القضائي (المواد 3-25)، والثاني بحقوق وواجبات القضاة (المواد 26-56)، والثالث بوضعيات القضاة (المواد 57-95)، والرابع بنظام التأديب (المواد 96-102)، والخامس بالانقطاع النهائي عن العمل (المواد 103-107)، والسادس والأخير بأحكام انتقالية ومختلفة (المواد 108-117)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل 112 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور تثير الملاحظات التالية؛

في شأن المادة 25:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين"؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثانية من فصله 110 على أن قضاة النيابة العامة يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن "السلطة التي يتبعون لها"، دون تحديد الدستور لهذه السلطة؛

وحيث إن السلطة التي يعود إليها ترؤس النيابة العامة لا يمكن تحديدها إلا في نطاق أحكام الدستور المتعلقة بالوضع الدستوري لقضاة النيابة العامة، لاسيما ما يهم مسألة انتماء هؤلاء أو عدم انتمائهم للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 107 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، وأن "الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية"؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى أحكام الدستور أن هذا الأخير لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فقضاة الأحكام، باعتبارهم يتولون الفصل في النزاعات والدعاوى المعروضة عليهم، يتمتعون بعدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون، ولا يلزمون إلا بتطبيق القانون، وتكون الأحكام النهائية الصادرة عنهم ملزمة للجميع، كما هو مقرر على التوالي في الفصول 108 و110 (الفقرة الأولى) و126 (الفقرة الأولى) من الدستور، في حين أن قضاة النيابة العامة، باعتبارهم يتولون إقامة الدعوى العمومية وممارستها والمطالبة بتطبيق القانون، يتعين عليهم، إلى جانب ذلك، الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما هو محدد في الفصل 110 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

وحيث إنه، مع مراعاة المقتضيات المذكورة الخاصة إما بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، فإن الدستور في باقي أحكامه المتعلقة بالقضاء متع القضاة جميعا وبدون تمييز، بنفس الحقوق وألزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، سواء تعلق الأمر بالمهمة العامة المنوطة بالقضاة المتجلية في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون (الفصل 117)، أو بمنع التدخل في القضايا المعروضة عليهم، أو باعتبار كل إخلال من طرفهم بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما (الفصل 109)، أو بالحق المخول لهم في حرية التعبير وفي الانخراط في الجمعيات وإنشاء جمعيات مهنية ومنع انخراطهم في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)، أو بكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم، لا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (الفصل 113)، أو بمشاركتهم في انتخاب ممثلي القضاة في هذا المجلس (الفصل 115)؛

وحيث إنه، يبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة "قضاة" على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معا، مما يجعلهم جميعا منتمين إلى السلطة القضائية. وهي سلطة موحدة. ومشمولين، تبعا لذلك، بصبغة الاستقلال للصيقة بهذه السلطة؛

وحيث إن الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة؛

وحيث إن مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم "الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، يعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، ولا يمكن أن تكون. دون الإخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

وحيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزءا من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها أيضا تقييم هذه السياسة، طبقا لأحكام الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق بيانه، واعتبارا لكون عمل النيابة العامة يعد دستوريا عملا قضائيا، ومع مراعاة الصلاحية المخولة للسلطات الدستورية المختصة في وضع ومراجعة السياسة الجنائية على ضوء الممارسة، فإن رئاسة

النيابة العامة . التي يعد قضاتها جزءا من السلطة القضائية . لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتمي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 المذكورة من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقا للدستور؛

في شأن المادتين 35 و 72:

حيث إن المادة 35 تنص على أنه "يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت ترقيته، وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة الموالية"، وإن المادة 72 تنص على أنه "يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية :

- بناء على طلبه؛

- على إثر ترقية في الدرجة؛

- إحداث محكمة أو حذفها؛

- شغور منصب قضائي أو سد الخصاص؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 108 على أن قضاة الأحكام "لا ينقلون إلا بمقتضى القانون"؛

وحيث إنه، لأن كان عدم القابلية للنقل من الضمانات الأساسية المخولة لقضاة الأحكام، التي لا يجوز المساس بجوهرها باعتبارها من مظاهر استقلال السلطة القضائية، فإنه يستفاد مما ينص عليه الفصل 108 المذكور من كون قضاة الأحكام لا ينقلون إلا بمقتضى القانون، أن المشرع يجوز له أن يحدد حالات معينة يمكن فيها، بصفة استثنائية، نقل هؤلاء القضاة؛

وحيث إن الدستور نص أيضا في فصله 118 على أن "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون"، ونص في فصله السادس على "مبدأ المساواة أمام القانون"؛

وحيث إن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية المخولة للمواطنين وضمانة رئيسية لإعمال مبدأ سيادة القانون، وأن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مظاهره المساواة بين المواطنين في الولوج إلى مرفق القضاء، يستلزمان أن توضع رهن إشارة المواطنين، المحاكم الضرورية والقضاة اللازمون لجعل حق التقاضي المخول دستوريا للمواطنين حقا مكفولا فعليا؛

وحيث إنه، يتعين ضمان التوازن بين المبدأ الدستوري القاضي بعدم قابلية قضاة الأحكام للنقل إلا بمقتضى القانون، والمبدأ الدستوري الذي يكفل للمواطنين حق التقاضي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أناط به الدستور، بصفة أساسية، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، لا يجوز له أن يقرر نقل قضاة الأحكام، في الحالات التي حددها المشرع، دون طلب منهم، إلا بصفة استثنائية، يبررها ضمان حق التقاضي المكفول دستوريا للمواطنين؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فليس في مقتضيات المادتين 35 و 72 ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 38 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه "يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال"؛

وحيث إن الدستور نص، في الفقرة الثانية من فصله 111، على أنه "يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجب التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون"؛

وحيث إنه، لأن كان الدستور يضمن لعموم المواطنين والمواطنات بموجب فصله 29 حق تأسيس الجمعيات، فإنه، فيما يخص القضاة، ميز بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 111 المذكور بين الجمعيات المهنية وغيرها من الجمعيات، إذ أباح للقضاة إنشاء جمعيات مهنية بما يتضمنه ذلك، بداهة، من تسيير هذه الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على القضاة دون سواهم، في حين لم يخول لهم، فيما يخص سائر الجمعيات الأخرى، سوى حق الانخراط؛

وحيث إن الجمعيات يمتد نشاطها عموما إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية؛

وحيث إن واجبات التجرد واستقلال القضاء، بما تستلزمه دستوريا من ضرورة حرص القاضي على استقلاله وحرمة، قد لا تتلاءم مع إنشاء القاضي لجمعيات غير مهنية وتولي مهام التسيير فيها، بما يترتب عن ذلك من مسؤولية ومساءلة؛

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، فإن ما تنص عليه المادة 38 في فقرتها الأخيرة من أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعيات غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال، مطابق للدستور؛

في شأن المادة 43 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه "كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين"؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله 110 على أنه يجب على قضاة النيابة العامة، أولاً وقبل كل شيء، "تطبيق القانون"، وفي حدود تطبيق القانون فرض على هؤلاء القضاة "الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، كما أن الدستور اشترط أن تكون هذه التعليمات الملزمة بها كتابية وقانونية في ذات الوقت؛

وحيث إنه، في غير الحالات التي تهم تسيير شؤون النيابة العامة وتنظيم أشغالها، فإن الأوامر الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 43 المذكورة أعلاه، الموجهة إلى قضاة النيابة العامة من طرف رؤسائهم التسلسليين، لا يمكن أن تلزم هؤلاء القضاة، إذا كانت تهم اتخاذ النيابة العامة لمقرراتها، إلا إذا كانت في شكل تعليمات كتابية؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 43 ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 97:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما.

ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة :

- إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛

- الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانا أساسية لحقوق وحرريات الأطراف؛

- الخرق الخطير لقانون الموضوع؛

- الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛

- خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛

- الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

- الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛

- وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛

- اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛

- ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثالثة من فصله 109 على أنه "يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة"؛

وحيث إن واجب الاستقلال والتجرد ينطوي على العديد من الالتزامات المهنية والأخلاقية؛

وحيث إنه، بالنظر لطبيعة المهام المنوطة بالقاضي، وحفاظا على هيبة القضاء ووقاره، فإن ارتكاب القاضي لأفعال تستوجب متابعة جنائية أو مخالفته لواجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، تجعل من غير المقبول استمراره في مزاوله مهامه القضائية إلى حين انتهاء أطوار متابعته تأديبيا أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لما يترتب عن ذلك من زعزعة ثقة المواطنين في العدالة التي يلجأون إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عن مصالحهم، الأمر الذي يبرر إمكانية توقيف القاضي مؤقتا عن مزاوله مهامه، إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، دون تجاوز مدة التوقيف القانونية؛

وحيث إن الخطأ الجسيم يتمثل في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدلان على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساغة، بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية - المعروف أيضا على نظر المجلس الدستوري - يشتمل على بعض الضمانات المخولة للقضاة المعرضين لإجراءات التوقيف، لا سيما ما تنص عليه مادته 65 في فقرتها الأخيرة من أنه تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معلة، وما تنص عليه مادته 92 من أن قرارات توقيف القضاة مؤقتا عن مزاولة مهامهم الصادرة عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تتخذ بعد استشارة اللجنة الخاصة المنبثقة عن هذا المجلس، المتألّفة، بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، من أربعة أعضاء يعينهم المجلس من ضمنهم قاضيان منتخبان، وما تنص عليه المادة 98 من نفس القانون التنظيمي من أنه إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية والإدارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية؛

وحيث إنه، اعتبارا للعواقب الوخيمة المترتبة عن توقيف القاضي ومراعاة لجسامة مسؤولياته، فإن على المشرع أن يحدد الحالات التي يعتبرها مكونة للخطأ الجسيم، وأن يستعمل في ذلك عبارات دقيقة وواضحة لا يعترىها لبس أو إبهام؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ذلك، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة من أنه يعد خطأ جسيما "بصفة خاصة"، يوحى بوجود حالات أخرى يمكن أن تعد خطأ جسيما غير تلك المذكورة صراحة في هذه المادة، مما يجعل عبارة "بصفة خاصة" مخالفة للدستور؛

وحيث إنه، علاوة على هذه الملاحظة الأولية، وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تخضع لمقتضيات القانون الجنائي، فإن الحالات المعتبرة من مكونات الخطأ الجسيم، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة، يتعين فحصها حالة بحالة، في ضوء أحكام الدستور، للتحقق مما إذا كانت، من حيث طبيعتها ومداه، تندرج في الخطأ الجسيم وتستوجب بالتالي توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه:

1- فيما يخص "إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة"؛

حيث إنه، لئن كان لا يجوز للقاضي، بأي حال من الأحوال وتحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، الإخلال بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة التي تمثل أسمى قيم ومبادئ العدالة، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها والتي تجعلها تفتقر إلى مضمون محدد، لا يمكن أن تكون أساسا لتوقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه، الأمر الذي يجعل هذا البند الأول مخالفا للدستور؛

2- فيما يخص "الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانا أساسية لحقوق وحريات الأطراف" و"الخرق الخطير لقانون الموضوع"؛

حيث إن القاضي لا يسأل عن الأخطاء العادية التي يرتكبها عند قيامه بالإجراءات المسطرية أو عند إصداره للأحكام والتي من أجل تصحيحها وجدت درجات التقاضي وطرق الطعن، وهي أخطاء يحق لكل من تضرر منها الحصول على تعويض تتحمله الدولة، طبقا للفصل 122 من الدستور؛

وحيث إنه، لئن كانت حرية القاضي في تفسير وتطبيق القانون، حسب فهمه وقناعته، بما يحتمله ذلك من الخطأ والصواب، من شروط استقلال القاضي الذي

لا يمكن تصوره دون توفر الحرية المذكورة، فإن مبدأ استقلال القاضي المقرر في الدستور حماية له من أي تدخل ليس امتيازاً له وإنما هو مسؤولية وتكليف من أجل حماية حقوق الأشخاص والجماعات، ولا يمكن أن يتحول هذا المبدأ إلى عائق يحول دون تطبيق مبدأ دستوري آخر يتمثل في مسؤولية القاضي تأديبياً ومدنياً وجنائياً، وهي مسؤولية منبثقة من واجباته الدستورية تجاه المتقاضين، بما يفرضه ذلك من استقلال وتجرد والتزام بالدستور والقانون وبالأخلاقيات القضائية، أداء للمهمة التي أناطها الدستور بالقاضي، سواء تعلق الأمر بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، المتمثلة في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وفي ضمان محاكمة عادلة لكل شخص، كما هو مقرر على التوالي، في الفصلين 117 و120 من الدستور؛

وحيث أنه، لأن كان لا يجوز الخلط بين الاجتهاد، المتمثل في المجهود الفكري الذي يبذله القاضي وفق الأصول المتعارف عليها في هذا الصدد، لتفسير وتطبيق مقتضيات القانون، بما يحتمله ذلك من الصواب والخطأ، وبين الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضماناً أساسية لحقوق الأطراف وكذا الخرق الخطير لقانون الموضوع، وهي أعمال تعتبر. سواء كانت عمدية أو ناتجة عن تهاون غير مستساغ. إخلالاً من القاضي بواجباته المهنية، فإن هذا الخرق الخطير لا يمكن اتخاذه أساساً لتوقيف القاضي ولا لمتابعته تأديبياً إلا بعد ثبوته بحكم قضائي نهائي؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا الشرط، فليس في مقتضيات البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة ما يخالف الدستور؛

3- فيما يخص "الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية"؛

حيث إن من الواجبات المنوطة بالقاضي أن يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وأن يحرص . في حدود الإمكانيات المتاحة له ومع مراعاة طبيعة القضايا المعروضة عليه . على إصدار الأحكام في أجل معقول، كما هو مقرر على التوالي في الفصلين 117 و 120 من الدستور، فإن ثبوت الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر من طرف القاضي في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو البت في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية يعد إخلالا منه بواجباته تجاه المواطنين الذين كفل لهم الدستور، بموجب فصله 118، حق التقاضي، مما يجعل توقيفه حالا عن مزاوله مهامه، لهذا السبب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

4- فيما يخص "خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات" و"الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون"؛

حيث إن هاتين المخالفتين تخرجان بواجبات أساسية للقاضي تتمثل في المحافظة على السر المهني وسرية المداولات وفي التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون، وتمسان بواجب التزام القاضي للتكتم والحياد تجاه الأطراف، وبواجب حماية حقوق المتقاضين المنوط به بمقتضى الفصل 117 من الدستور، الأمر الذي يجعل اعتبار المخالفتين المذكورتين من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالا عن مزاوله مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

5- فيما يخص "الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية" و"وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم"؛

حيث إنه، لئن كان يجوز للقضاة التعبير عن مصالحهم المشروعة من خلال الجمعيات المهنية، التي أباح لهم الدستور إنشائها بموجب الفقرة الثانية من فصله 111، فإن القضاة باعتبارهم، من جهة أولى، يجسدون إحدى السلطات الدستورية الثلاث، وبالنظر، من جهة ثانية، إلى كون الدستور، بموجب الفقرة

الأخيرة من نفس الفصل 111، يمنع عليهم الانخراط في المنظمات النقابية، الأمر الذي ينطوي ضمناً على منعهم من ممارسة حق الإضراب، واستحضاراً، من جهة ثالثة، لمبدأ استمرار أداء مرفق القضاء لخدماته للمتقاضين، فإن اعتبار "الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية" و"وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم" من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالاً عن ممارسة مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

6- فيما يخص "اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية"؛

حيث إنه يتعين، بشأن هذه المخالفة، التمييز بين حالة اتخاذ القاضي لموقف سياسي وحالة الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛

وحيث إن اتخاذ موقف سياسي يعني الخوض الصريح والمباشر للقاضي في الشؤون السياسية، وهو ما يتنافى مع استقلاله وحياده، فإن توقيفه حالاً عن مزاوله مهامه، في هذه الحال، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن إدلاء القاضي بتصريح يكتسي صبغة سياسية، إن كان قد يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه، إذا كان هذا التصريح، في مضمونه ومداه، لا يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية الذي فرضه الدستور على القاضي بموجب الفقرة الأولى من فصله 111، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها، ليست من الأسباب التي تستدعي التوقيف الفوري للقاضي، مما يجعل اعتبار "أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية" موجبا لتوقيف القاضي حالاً عن مزاوله مهامه، غير مطابق للدستور؛

7- فيما يخص "ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية"؛

حيث إن "ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية" يعد إخلالاً صريحاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور التي تمنع على القاضي "الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية" فإن توقيف القاضي حالاً عن مزاوله مهامه لهذا السبب، مطابق للدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن المادة 97 أعلاه، التي تنص على إمكان توقيف القاضي حالاً عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً، باستثناء المقتضيات المصرح بعدم مطابقتها للدستور، ومع مراعاة الملاحظة المسجلة بشأن البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من هذه المادة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

أولاً. يصرح:

1. بأن عبارة "بصفة خاصة" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وما ورد في البند الأول من نفس الفقرة من "إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة"، وما تضمنه المقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من "أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية"، مخالف للدستور؛
2. بأن المواد 35 و43 و72 والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المذكور، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المسجلة بشأنها؛

3. بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

4. بأن عبارة "بصفة خاصة" الواردة في الفقرة الثانية، والبند الأول من هذه الفقرة، والمقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من المادة 97 المذكورة أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، باستثناء هذه المقتضيات؛

ثانيا. يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من جمادى الآخرة
1437 (15 مارس 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيها ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناقي عبد الرزاق مولاي
ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية -

العدد 26

القرار عدد 334

الصادر بتاريخ 09 مارس 2016

في الملف الجنحي عدد : 15051/6/1/2015

جنحة إصدار شيك بدون مؤونة - تقادماها - احتسابه من تاريخ إرجاع الشيك
البنكي بدون أداء .

إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الدعوى العمومية موضوع البحث طالها التقادم
الجنحي المروور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك البنكي وبين تاريخ
المطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن احتساب هذه المدة يبتدىء من تاريخ إرجاع
الشيك البنكي بدون أداء، الذي هو تاريخ ارتكاب جنحة عدم توفير مؤونة شيك
عند تقديمه للأداء، فإنها تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وعللت قرارها
تعليلًا فاسدًا ينزل بمنزلة انعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة
الاستئناف بالرباط، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13 مايو 2015 امام يك 13

مايو 2015 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 07 مايو 2015 عن غرفة الجناح الاستئنافية بها في القضية عدد 1654/2602/14، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى الجارية في حق المسمى سعيد (ل) بشأن جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء للتقادم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى هמיד التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد الحسن حراش المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة (هكذا) المطلوب في النقض متبنيا علله وأسبابه، وقد علل الحكم المؤيد قضاءه بتقادم الدعوى العمومية

11

المرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك وهو 01/9/2008 وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق الذي هو 15/5/2013، والحال أن جنحة عدم توفير مؤونة شيك لا تعتبر قائمة ومستكملة لكافة أركانها القانونية إلا من تاريخ تقديم الشيك للوفاء الذي هو حسب الشهادة البنكية 24/8/2009، مما تكون معه المدة الفاصلة بين هذا التاريخ وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق المذكور تقل عن أربع سنوات، والقرار المطعون فيه بذلك خرق مقتضيات المادة المذكورة أعلاه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 البند رقم 8 والمادة 370 البند رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه.

وحيث أيد القرار المطعون فيه بالنقض الحكم الابتدائي وتبنى علله وأسبابه، وقد علل هذا الأخير قضاءه بتقادم الدعوى العمومية بما يلي :

حيث إن المحكمة الجزرية بغض النظر عن مناقشة قيام الأركان التكوينية للجنة موضوع المتابعة من عدمه، فإنه بالرجوع لتاريخ إنشاء الشبك في 01/9/2008 واحتساب المدة الفاصلة بين ذلك ومطالبة النيابة العامة بإجراء تحقيق المؤرخة في 15/5/2013 يجعل من الواقعة المتابع بشأنها المتهم تعود لمدة تفوق أربع سنوات».

وحيث إن الدعوى العمومية تتقادم عمر والقاربع سنوات ميلادية كاملة تبتدى من يوم ارتكاب اللجنة طبقا للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك ما لم ينقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به إعمالا لمقتضيات المادة 6 من نفس القانون».

وحيث إنه وتأسيسا على ذلك تكون الدعوى العمومية قد تقادمت، الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية طبقا للمادة 4 من قانون المسطرة الجنائية».

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الشيك موضوع الدعوى سحب بتاريخ 01/9/2008 وأرجع للمستفيد منه بدون أداء لعدم وجود مؤونة بتاريخ 24/8/2009، وتمت المطالبة بإجراء تحقيق في حق صاحبه المطلوب في النقض من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء بتاريخ 16/5/2013.

وحيث إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الدعوى العمومية موضوع البحث طالها التقادم الجنحي لمرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك البنكي وبين تاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن احتساب هذه المدة يبتدى من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء، الذي هو تاريخ ارتكاب جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، فإنها - أي المحكمة - تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل بمنزلة انعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 07 مايو 2015 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 1654/2602/14.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط.
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين
المصطفى هميد مقررا ومحمد لحفيا وبوشعيب بوطربوش وعبد الحق أبو الفراج،
أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة،
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني .

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7478 - 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026
صفحة : 839

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.24
بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 71.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و 242 و 295 و 306 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 317 و 318 و 319 و 320 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)

كما وقع تغييره وتتميمه

المادة 240 - لا يصح شيكا السند ...

في الحالات الآتية :

يعتبر المكان المعين بجانب وجب الوفاء في المكان المعين أولا.

«وإذا كان الشيك خاليا للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك بجانب اسم الساحب.

يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة «البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب.»

«المادة 242 - لا يخضع . . . لم تكن.....

«غير أنه . . .منه ذلك.

تبقى مؤونة المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد. كفاية المؤونة.

يجوز بناء من المادة 244.

يمكن بطلب من حامل الشيك أو المستفيد وبأمر من الساحب تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد.

تسري على تجميد الرصيد المقتضيات القانونية المنظمة للشيك «المعتمد.

تحدد كيفية تطبيق هذه المقتضيات بدورية يصدرها والي بنك «المغرب»

المادة 295 - تتقادم دعاوى بمضي سنة «ابتداء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف بمضي سنة ابتداء من يوم. رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى . بمضي سنتين ابتداء من التقديم.

غير أنه في حالة

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 306 - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك

مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف (10.000) درهم

يعاقب على عدم

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 310 - تضع المؤسسة فيها بالشيكات.

يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات لأي زبون الاطلاع لدى

مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات المنصوص عليها في المادة 160 من القانون

رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24)

ديسمبر (2014) كما وقع تغييره وتتميمه من أجل التأكد من وضعية الزبون

المذكور إزاء عوارض الأداء.

«تسلم المؤسسات البنكية إلى زينائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ شيكات

تتضمن عبارة غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».

غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية «يمكن له أن يطلبها

صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

«المادة 311 - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها

أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته " وبحوزة وكلائه.

المادة 312 - لا يجوز أن.....

وذلك خلال خمس سنوات «ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة عدم وجود مؤونة كافية إذا لم في المادة 313 أدناه.

يتعين مراعاة أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك

«المغرب.

المادة 313

يجب على ... وفاء شيك لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل شيك على حدة، بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل صيغ الشيكات التي في حوزته وألا يصدر خلال مدة «خمس سنوات شيكات غير

تخبر المؤسسة البنكية. أصحاب الحساب الآخرين. إذا تم تقديم عدة شيكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في نفس اليوم، يتعين على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع الشيكات التي تم تقديمها.

غير أن لصاحب من المادة 317 أدناه إذا ثبت أنه :

1 - أدى مبلغ الشيك كافية وموجودة بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء :

2 - أدى الذعيرة..... في المادة 314 أدناه.

تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

«المادة 314 - تحدد الغرامة المالية التي يجب كما يلي :

1 - 0.5% من ... في المادة 313 أعلاه :

2 - 1% من الإنذار الثاني

«3-1.5%.

وكذا الإنذارات اللاحقة.

إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا " يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص.

يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 درهم والأقصى في 50.000 درهم

لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 307 من هذا «القانون، إذا بادر صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.»

المادة 317 - يجوز للمحكمة في

أو شيكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من شخص ذاتي. ويمكن أن يكون وذلك على

نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 318 - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة .من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات بمقتضيات «المادة 313 أعلاه أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه.

وتطبق العقوبات . بمقتضيات

«المادتين 313 و 317 من هذا القانون

(الباقي بدون تغيير.)

: المادة 319. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم»

1 - المسحوب عليه.... والقابلة للتصرف :

2 - المسحوب عليه الذي المنصوص عليها في المادة 318 أعلاه :

3 - المسحوب عليه مقتضيات المواد 271 (الفقرة الأولى) و 273 الفقرة الثالثة و 309 (الفقرة الأولى) و 311 (الفقرة الثانية) و 312 و 313 و 317 من هذا القانون

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

المادة 320 - يجب على المسحوب عليه بصرف خرقا لمقتضيات «المادتين 312 و 317 من هذا القانون طبقا للمادة 313 أعلاه أو بواسطة

..... سابقة لدى بنك المغرب

إذا رفض المسحوب عليه .

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و 325 من القانون سالف الذكر

رقم 15.95 على النحو التالي :

المادة 316 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 درهم :

تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة ولكنها قد تعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا «السند».

يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

«المادة 231 - 2 - يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر «كمبيالات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

«المادة 231 - 3 - يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء «مسجل باسم صاحب الحساب، لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ «الاستحقاق.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها، بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

المادة 231 - 4 - تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الآجال التي يحددها بنك «المغرب».

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.

المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 1-231 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

1 - صاحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد أداء الشيك عند تقديمه :

2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين : 20.000 و 50.000 درهم

1 - من زيف أو زور شيكا :

2 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا :

3 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور.

يعاقب بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2) بالمائة من قيمة الشيك كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن «لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان

غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة.

وفي جميع الأحوال، لا يحول قبول شيك على سبيل الضمان دون المطالبة باستخلاص قيمته.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه

الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالکها.

المادة 325 - بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يترتب عن

«الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه

غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص.

إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي

«مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويمحو الآثار الناتجة عنها، بعد أداء الغرامة المحكوم

بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يمكن للمحكوم عليه في جميع الأحوال، طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين المنصوص عليهما في الفقرتين أعلاه من هذه المادة.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة ولا عقوبة في «الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.

تسري مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

يجب أن يسبق المتابعة إعدار صاحب الشيك بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعدار.

ويتم الإعدار المذكور في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع إخضاع صاحب الشيك المعني لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني

«يمكن للنياحة العامة تمديد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السادسة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.

إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.

«لا يجوز الرجوع في الصلح أو التنازل حسب هذه المادة، إلا في الأحوال التي يجيز القانون الطعن فيه.

«لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المنصوص عليها في المادة 316 «أعلاه».

المادة الثالثة

تتم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95
بالباب الرابع عشر، على النحو التالي :

الباب الرابع عشر

أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

«المادة 231 - 1 - إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك «المغرب».

.....
.....

القرار عدد 2266

الصادر بتاريخ 25 نونبر 2020 الملف الجنائي رقم :

2019/6/6/17122

جنتة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن رجوع المنفذ عليه إلى العقار موضوع التنفيذ يشكل انتزاعا للحيازة بالقوة والتي هي صور من صور العنف الذي يغني عن غيره من وسائل الانتزاع الواردة بالفصل 570 من ق.ج. إن محضر التنفيذ حجة على الحيازة المادية لفائدة المنفذ له في مواجهة الأطراف والغير وهو ناسخ لكل حيازة سابقة ولا يدحض بشهادة الشهود، وإن العبرة في ذلك بالتنفيذ المادي بصرف النظر عن طبيعة السند موضوع التنفيذ ولا فرق في ذلك بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية بجميع أصنافها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا لعريضة المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الانعدام الأساس وفساد التعليل، ذلك أن النزاع يعود إلى ما قبل سنة 2000 وأن الطاعن سبق له أن استصدر قرارا جنحيا عدد 1937 في الملف عدد 649/1995 قضى بإدانة المطلوب في النقض (م. و من أجل إتلاف محاصيل زراعية للقطعة موضوع النزاع الحالي إلا أن المحكمة لم تنتبه لهذه الأحكام السابقة، كما أنها تقيدت بقرار النقض السابق بشكل اختزالي وسلي و لم تراع موجب الاستغلال المتضمن لعدة شهود إثبات للحيازة واستمرارها و لم تراع طبيعة الأرض التي هي أرض جماعية وتعاملت مع القضية وكأنها ملك خاص وأن إقرار الطرفين بكون الأرض جماعية يجعل النزاع يكتسي طابعا مدنيا ويدخل في اختصاص مجلس الوصاية، وأن المشتكين لم يثبتوا حيازتهم للأرض وأن حيازة الملك الجماعي تتم إما بمقرر نواب أراضي الجموع أو بقرار مجلس الوصاية وبمحضر تنفيذهما وليس بمحضر قضائي وإما بحكم قضائي إداري وأن الملف خال من الوثائق المذكورة ولا سيما وثيقة تنفيذ صادرة عن النواب أو مجلس الوصاية، وأن القسمة المحتج بها يجب أن تكون بواسطة محضر تنفيذ صادر عن نواب أراضي الجموع، وأن المطلوبين في النقض ليسوا من ذوي حقوق الجماعة السلالية وبالتالي كانت صفتهم كمشتكين ومطالبين بالحق المدني منعدمة، وأن المطلوبين استندوا إلى شهادة إدارية والتي هي حجة

1

عليهم باعتبار أن الشهادة بشأن الملك الجماعي غير منتجة لصدورها عن سلطة الوصاية وهي طرف في النزاع وليست بديلا لنظام الترخيص من لدن نواب أراضي الجموع، وأن المحكمة إذا كانت قد ارتكزت على ما سمي بالقسمة بواسطة النواب أو بدونهم فكان عليها استدعاؤهم، وأنها جعلت من محضر التنفيذ وسيلة إثبات وحيدة للقول بتوافر العناصر التكوينية لفعل المتابعة ولم توضح مظاهر التراخي

مكتفية بعبارة أن القطعة هي نفسها وأن ما ذكره الطاعن يعني كامل القطعة قبل اقتسامها وبعدها وليس القطعة محل التنفيذ.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، واعتمدت في ذلك على محضر التنفيذ عدد 726/2008 بتاريخ 27/11/2008 والذي بمقتضاه تم إرجاع حيازة الأرض موضوع التراع الفائدة المشتكين وإشعار المتهم المنفذ عليه بعدم العودة إلى الترامي على نفس الأرض، واستخلصت منه حيازة المشتكين لهذه الأرض، واعتمدت كذلك على شهادة الشاهدين المستمع إليهما أمامها (ب. أ) الذي أفاد أن الأرض موضوع التراع هي نفس الأرض موضوع الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بجرسيف بتاريخ 22/05/2007 في الملف الجنحي عادي عدد 645/06 وكذا محضر تنفيذه عدد 726/08 وذلك بعدما عرضت عليه الحدود طرف المحكمة وأنها عبارة عن ساحة كبيرة تقع بين منازل الدوار ويتصرف فيها ع أفراد الدوار وعندما حصل نزاع بخصوصها تدخل نواب الأراضي الجماعية إلى جانب السلطة المحلية وعملوا على تقسيمها بين أفراد الدوار وحصل كل واحد على نصيبه بمن فيهم المتهم والمشتكون غير أن المتهم وبعدها قام بالبناء في نصيبه في تلك الساحة هذه مدة 10 سنوات أقدم بعد ذلك على الترامي على نصيب كل واحد من المشكين عن طريق قيامه بحرثه وغرسه بأشجار الزيتون حيث استولى بمفرده على معظم تلك الساحة. ".... و (أ.ع) الذي أفاد أن الأرض موضوع النزاع في نفس الأرض موضوع محضر التنفيذ عدد 726/08 المتعلق بالحكم الجنحي عادي عدد 645/06 وذلك بعدما عرضت عليه الحدود، موضحا أنها عبارة عن ساحة كبيرة تقع بين منازل الدوار لا يعرف من يتصرف فيها إلى حين وقوع التراع بخصوصها سنة 1994 حيث حصلت قسمة هذه الساحة بين أفراد الدوار الذين عملوا على تقسيمها فيما بينهم بحضور ممثلي السلطة المحلية وحصل كل واحد على نصيبه بمن فيهم المتهم والمشتكون ... غير أن المتهم أقدم بعد ذلك على الترامي على نصيب كل واحد من المشتكين عن طريق قيامه بحرثه وغرسه بأشجار الزيتون حيث استولى بمفرده على معظم تلك الساحة ...". واعتبرت أن شهادتهما جاءت منسجمة مع الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد تادرت بتاريخ 12/02/2007، استخلصت من ذلك أن الأرض موضوع التراع بين الطرفين هي نفس الأرض موضوع محضر التنفيذ المذكور أعلاه، واعتمدت أيضا على اعتراف المتهم بمحضر الضابطة القضائية وأمام المحكمة "بأنه هو الذي يتصرف في القطعة أعلاه منذ ما

يزيد عن 30 سنة مدعيا أحقيته في استغلالها."، وعلى تصريح المتهم بجلسة
16/04/2019 بعد مواجهته بشهادة الشاهد

2

الأول بأن الأرض موضوع هذه الشهادة هي التي تشكل موضوع نزاع بينه وبين
المشتكين".... واستخلصت من ذلك اعترافه بانتزاع حيازة الأرض موضوع النزاع
من يد المشتكين سنة مباشرة بعد التنفيذ الذي حصل سنة 2008.... واعتبرت أن
علم المتهم بالحكم الذي كان طرفا فيه والذي صدر لفائدة الجهة المشتكية ثم
رجوعه إلى القطعة محل النزاع يجعل عنصري الخلصة والتدليس ثابتان في حقه،
وأن موجب الاستغلال المدلى به من طرفه والمضمن تحت عدد 394 بتاريخ
12/02/2007 جاء سابقا على محضر التنفيذ المنجز بتاريخ 27/11/2008....
تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة
عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت
بما فيه الكفاية عناصر الفصل 570 من ق.ج من حيازة وانتزاعها بالعنف، علما بأن
رجوع المنفذ عليه إلى العقار المنفذ يشكل انتزاعا للحيازة بالقوة والتي هي صور من
صور العنف الذي يغني عن غيره من وسائل الانتزاع الواردة بالفصل 570 من ق.ج،
وأن محضر التنفيذ حجة على الحيازة المادية لفائدة المنفذ له في مواجهة الأطراف
والغير وهو ناسخ لكل حيازة سابقة ولا يمكن دحضه بشهادة الشهود، وأن العبرة في
ذلك بالتنفيذ المادي بصرف النظر عن طبيعة السند موضوع التنفيذ ولا فرق في
ذلك بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية بجميع أصنافها، وأنه لذلك
فالمحكمة غير ملزمة بمناقشة القرار الجنحي عدد 1937 المستدل به من قبل
الطاعن أعلام ره من الأحكام السابقة على محضر التنفيذ، ولا بمناقشة موجب
الاستغلال اللفيقي وغيره بين الوثائق والدفع غير المنتجة، وأن المشتكين لهم
كامل الصفة في الدعوى باعتبارهم حائزين للعقار موضوع النزاع ومشمولين
بمقتضيات الفصل 570 من ق.ج. الذي يحمي الحيازة المادية للعقار بصرف
النظر عن بصرف النظر عن طبيعته الجماعية وملكيته، وأن المحكمة لما تأكدت من
عناصر الجريمة وأبرز تهل تكون قدس اما و ستم اعملا يدخل في اختصاصها وليس
في اختصاص القضاء المدني، وتكون بالتالي قد ملك قرارها تعليلها كافيا وسليما من
الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير بالوسيلة أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطالب بعد استيفاء الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت
الهيئة الحاكمة مكونة من السادة عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين الحسن بن
دالي مقررا ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر المحامي
العام السيد الحسين أمهوض ممثلا للنياابة العامة، وبمساعد كاتب الضبط السيد
محمد المجداوي.

3

قرار محكمة النقض

رقم : 1/68

الصادر بتاريخ 11 ابريل 2023

في الملف العقاري رقم 2656/1/4/2020

حسن النية - أثره. دعوى الإبطال - عقد بيع - عقار محفظ

لما كان حسن النية هو الأصل و يفترض دائما مادام العكس لم يثبت طبقا لأحكام
الفصل 477 من قانون الالتزامات و العقود، و أن كل حق عيني متعلق بعقار
محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده و لا يمكن التمسك بإبطال
التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة عملا بمقتضيات
الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري و أن المطلوبة تعتبر غيرا بالنسبة للخصومة
التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، فإن المحكمة لما عللت قرارها بعدم
ثبوت سوء نية المطلوبة و علمها بالدعوى التي كانت راجعة بين البائع لها والطاعنة
بخلو الرسم العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم
العقاري حال شرائها للعقار موضوع النزاع لقيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت
الملحق التكميلي لعقد البيع العقار واعتبرته غير كاف لإثبات علم المطلوبة بتلك
الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه
وعللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 03/02/2020 من طرف الطالبة بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 691 الصادر بتاريخ 15/11/2017 في الملف عدد 838/1201/2016 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المذكرتين الجوابيتين المدلى بهما بتاريخ 26/10/2020 و 24/01/2023 من طرف المطلوبة بواسطة نائبها.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974. (نسخ)
(أنظر : ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)

بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية..
الجريدة الرسمية عدد : 5748 - 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)
صفحة : 1220)

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 06/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 ابريل 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامي إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المجلس حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بسلا بمقال بتاريخ 23/11/2009 و آخر إصلاحي مع إدخال المحافظ على الأملاك العقارية بسلا في الدعوى بتاريخ 31/05/2011

عرضت فيهما أنها استصدرت بتاريخ 23/11/2005 في مواجهة محمد (ب) أمرا بإجراء تقييد احتياطي على العقار ذي الرسم العقاري عدد 13969/20 كما استصدرت ضده قرارا استئنافيا عدد 16 بتاريخ 22/01/2009 في الملف عدد 187/07/13 قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى عليه بإتمام البيع النهائي معها بشأن نصف العقار ذي الرسم العقاري عدد 13909/20 والقيام بإجراءات التسجيل و ما يتطلبه إنجاز عقد بيع و أنه قام و بسوء نية وبتواطئ مع المطلوبة بعد صدور الحكم الابتدائي بتفويته لها العقار الذي تسكنه المشار إليه أعلاه، ملتزمة الحكم بالتشطيب على المطلوبة من الرسم العقاري عدد 13969/2 و تسجيل اسم الطاعنة عليه، وأدلت بصور أمر بتقييد احتياطي وحكم رقم 74 بتاريخ 20/03/2007 ملف عدد 11/01/2009 و القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه قبله وشهادة عدم النقض مؤرخة في 08/06/2011 وشهادة ملكية مؤرخة في 17/05/2007 وشهادة ملكية مؤرخة في 10/08/2009 وعقد بيع توثيقي مؤرخ في 02/02/2007 وملحق تكميلي لعقد بيع عقار مؤرخ في 05/06/2007 وتصريح باستلام مبلغ مالي كضمانة مؤرخ في 05/06/2007. وأجابت المطلوبة بكونها مشتريه حسنة النية و لا علم لها بأي تصرف سابق بشأن العقار موضوع شرائها و أنها وجدت الرسم العقاري سليما من أي إجراء أو تقييد و أنها أدت الثمن كاملا وكان البيع صحيحا و قامت بتسجيل مشتراها طبقا لمقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 3 من ظهير 02/06/1915 ملتزمة رفض الطلب. وبعد انتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 50 بتاريخ 05/02/2013 في الملف عدد 501/09/10 قضى في الشكل: بقبول الدعوى وفي الموضوع بإبطال عقد البيع التوثيقي المبرم بين وكيل المدعى عليها سارة (ب) و المسمى محمد (ب) و بين محمد (ب) بتاريخ 30/01/2007 جزئيا في حدود نصف العقار المبيع وأمر السيد المحافظ على الاملاك العقارية بسلا المدينة بالتشطيب على اسم سارة (ب) من الرسم المذكور في حدود النصف وتسجيل المدعية لطيفة (ك) مالكة للنصف في الرسم العقاري المذكور عند صيرورة هذا الحكم نهائيا و بتحميل المدعى عليها الصائر"، استأنفته المطلوبة مجددة دفعاتها فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 816 بتاريخ 17/12/2014 في الملف عدد 583/1201/2013 " بتأييد الحكم المستأنف"، فطعن في المطلوبة بالنقض فنقضته محكمة النقض بقرارها عدد 295 بتاريخ 24/05/2016 في الملف المدني عدد 5923/1/7/2015 بعلة

نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه لعدم مناقشة و الرد عما تمسكت به الطاعنة من أن الرسم العقاري عند شرائها كان خاليا من أي تقييد لفائدة المطعون ضدها و دون تبيان العناصر التي استندت اليها لاستخلاص سوء نية الطاعنة. وبعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف بالرباط واستنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت قرارا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم تصديا برفض الطلب" وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، أجابت عنه المطلوبة والتمست رفض الطلب.

في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة على القرار حرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف و انعدام التعليل، ذلك أنه خرق الفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود لأنها أكدت خلال مراحل التقاضي أنها قامت بالتقييد الاحتياطي الضمان حقوقها بالرسم العقاري و هو يشكل قرينة قاطعة على علم المطلوبة بوجود نزاع و بتملك الطاعنة نصف العقار الشيء الذي يؤكد سوء نيتها، لأن المسمى محمد (ب) قام ببيع العقار للمطلوبة رغم صدور حكم نهائي لاستحقاق الطالبة و هو بيع ملك الغير وكانت تجمعهما صداقة وقرابة مكنت المطلوبة من معرفة تفاصيل النزاع و سوء نيتها ثابتة وأن الملحق التكميلية المدى ضربه ينص صراحة على تعذر تسليم السكن موضوع عقدة البيع لأسباب تتعلق بالبائع، مما يعرضه للنقض.

لكن لما كان حسن النية هو الأصل و يفترض دائما مادام العكس لم يثبت طبقا الأحكام الفصل 477 من قانون الالتزامات والعقود، وأن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده و لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري وأن المطلوبة تعتبر غيرا بالنسبة للخصومة التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بعدم ثبوت سوء نية المطلوبة و علمها بالدعوى التي كانت راجعة بين البائع لها والطاعنة بخلو الرسم العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم العقاري حال شرائها للعقار موضوع النزاع لقيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت الملحق التكميلي لعقد بيع العقار المؤرخ في 05/06/2007 و اعتبرته غير كاف لإثبات علم المطلوبة بتلك الدعوى، تكون

قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة عبد الوهاب عافلاني مقررًا، ومحمد اسراج ومحمد شافي وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

قرار محكمة النقض

رقم : 149

الصادر بتاريخ 15 مارس 2023

في الملف المدني رقم : 3885/1/7/2020

التزام البائع بتسليم العقار - عقار محفظ - أثره.

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري، وان التسليم في العقار المحفظ يقتضي بالإضافة الى تسليمه عينا نقل ملكيته الى المشتري، وأن ذلك لا يتأتى إلا بتقيد البيع بالرسم العقاري طبقا للفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 13/07/2020 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (م. ق) الذي يطعان بمقتضاه في القرار رقم 5431/1 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 22/06/2017 في الملف عدد 2720/1404/2017.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية

(أنظر: ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)

بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية..

الجريدة الرسمية عدد: 5748 - 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)
(صفحة : 1220)

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 07/12/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

04/01/2022 تم تأخيرها الجلسة 008 مارس 2022

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، حضر ذ، (م

(ق) دفاع الطالب وتخلف المطلوب في النقض عن الحضور رغم التوصل

وبعد تلاوة المستشار المقرة السيدة نجية بوجنان لتقريرها في هذه الجلسة،
أعطيت الكلمة لدفاع الطالب فأبدى ملاحظاته الشفوية مؤكدا ما جاء في مقال
الطعن بالنقض والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي
وحجز القضية للمداولة لجلسة 15 مارس 2023 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

4/2

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين تقدما
بتاريخ 12/04/2016 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه
أنهما كانا يعتزمان بيع الشقتين المفتوحتين على بعضهما موضوع الرسمين العقاريين
عدد 56018/01 وعدد 56100/01 بثمن إجمالي قدره 2 000.000 درهم أودعه
المدعى عليه بين يدي الموثق الذي أخبر بضرورة التوقيع على عقد الوعد بالبيع في
انتظار تفحص الرسمين العقاريين لدى المحافظة العقارية، وأن الموثق توصل من
المحافظ بكتاب يخبره بأن الرسمين المذكورين مثقلين برهون تهمهما وبأنه يتعذر
عليه إنجاز عقد البيع النهائي لاستحالة ذلك، وأنهما تقدما بطلب إفراغ المدعى

عليه ردت المحكمة بعله أنه سابق لأوانه لعدم فسخ العقد، وأنهما وجها له إنذارا بالفسخ، والتمسا الحكم بالفسخ وإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وتقدم المدعى عليه بتاريخ 04/03/2016 بمقال افتتاحي ملتمنا الحكم على الموثق بالإدلاء بعقد بيع محرر من طرفه وبإتمام الإجراءات القانونية في إطار قانون التوثيق تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم على المدعى عليهما بتسجيل عقد البيع بالرسمين المذكورين تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وفي حالة امتناعهما اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد بيع والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل مقتضياته، ويعد ضم المقالين وتام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 30/11/2016 الحكم رقم 2712 في الملف عدد 644/1401/2016، القاضي بعدم قبول الطلبين أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض:

حيث يعيب الطاعنان على القرار في الوسيلة الأولى خرق القانون، بدعوى أنهما عبرا عن رغبتهما في إتمام البيع وأعربا عن حسن نيتهما بتسليمه الشقتين موضوع البيع قبل توصلهما بالثمن، وأنه تعذر عليهما تقييد البيع بالرسمين العقاريين لسبب قاهر خارج عن إرادتهما لصدور قرار بعقل أموالهما بما في ذلك الشقتين المبيعتين، وأنه بمقتضى الفصل 335 من قانون الالتزامات والعقود فإنه " ينقضي الالتزام إذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلا استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطئه وقبل أن يصير في حالة مطل " وبموجب الفصل 337 من نفس القانون " إذا انقضى الالتزام الاستحالة تنفيذه بغير خطأ المدين فإن الحقوق والدعاوى المتعلقة بالشيء المستحق والعائدة للمدين تنتقل منه للدائن " وبموجب الفصل 338 من نفس القانون " إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجع إلى سبب خارج عن إرادة المتعاقدين وبدون أن يكون المدين في حالة مطل، برئت ذمة هذا الأخير، ولكن لا يكون له الحق في أن يطلب أداء ما كان مستحقا على الطرف الآخر، فإذا كان الطرف الآخر قد أدى فعلا التزامه، كان له الحق في استرداد ما أداه كلاً أو جزءا بحسب الأحوال باعتبار أنه غير مستحق " وأضافا أن استحالة التنفيذ تقتضي اعتبار العقد محل الاستحالة كان لم يكن، وإرجاع طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد الذي استحال تنفيذه، وأن طلب الفسخ هو في الحقيقة إثارة

لاستحالة تنفيذه التي لا ترجع الخطئهما بل على خطأ النيابة العامة التي تابعتهما من أجل فعل لم يصدر عنهما بدليل صدور قرار نهائي ببراءتهما، ويعيبان عليه في الوسيلة الثانية نقصان وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه لأنه يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وأن يرد على أوجه الدفاع المثارة بشكل صحيح ردا مطابقا لفحواها، وأن القرار لم يتقصى الأسباب التي أدت إلى عدم تمام العقد ولم يتعرض لذلك ولم يشر إلى أنهما لا دور لهما فيما طال عقاريهما من عقل وحجز وإلى تبرئتهما من التهمة المنسوبة إليهما، وأن الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب المطلوب الموجه ضدهما وضد الموثق قد أصبح نهائيا لكونه لم يستأنفه مما يعتبر متخليا عن طلباته، وإنهما أثارا أن المطلوب يستغل السمين منذ عشر سنوات دون أن يتوصلا بأي مبلغ من ثمنهما ولا تعويضا عن استغلالها وانا القرارة ا يلتفت على جسامه الضرر الذي أصابهما وجاء عديم الأساس وعرضة للنقض والإبطال

3/4

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود فان البائع يلتزم بتسليم المبيع للمشتري، وان التسليم في في العقار العقاري المحفظ يقتضي بالاضافة إلى تسليمه عينا نقل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ملكيته إلى المشتري، وأن ذلك لا يتأتى إلا بتقييد البيع بالرسم العقاري طبقا للفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري، والمحكمة لما عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم صول طلب فسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين بما جاءت به من " (.... ان فسخ العقود التبادلية الملزمة للجانبين يكون جزاء إخلال أحد المتعاقدين في تنفيذ التزامه ... و ان المستأنف عليه لم يثبت في حقه أي إخلال في تنفيذ ما التزم به إذ أدى ثمن البيع المتفق عليه كاملا لدى الموثق وان عدم إتمام إجراءات البيع وتسجيل الرسميين العقاريين على اسمه بالمحافظة العقارية إنما راجع الخطأ المستأنفين اللذان توبعا في قضية الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي وتم عقل ممتلكاتهما. ... وفي ظل عدم إخلال المشتري بأي التزام ملقى على عاتقه فإن طلب فسخ الوعد بالبيع يبقى غير مرتكز على أساس) تكون قد ردت عن صواب طلب فسخ عقد الوعد بالبيع، واستبعدت ما تمسك به الطاعنان من استحالة تنفيذ العقد بسبب عقل وحجز الشقتين المبيعتين لأنه وبغض النظر عن صدور حكم ببراءتهما من جريمة الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي من عدمه فإنهما ملزمان بتنفيذ مقتضيات عقد الوعد بالبيع مالم يثبتا سعيهما لذلك

وتعذر بسبب لا يعزى إليهما سيما أن المطلوب أدى الثمن المتفق عليه كاملا بين يدي الموثق، وبذلك تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المشار إليها، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة نجية بوجنان مقررة سعيد رياض السعدية فنون وامحمد لفتح أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.